

# طَلَبُ الْعِلْمِ

في الأصطلاحات الفقهية على الفاظ كتب الحنفية للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة سبع وتلائين وخمسة و ( طلبة الطلبة ) معناه ما طلبه الطلاب ولغة الطلبة بكسر اللام وزان كلة وتحتفظ باسكان اللام مع كسر الطاء مثل كلة وكلة كما في قول صاحب الالفية واحده كلة والتولدة  
\* وكلة بها كلام قديؤم \*



ترجمة المؤلف وهو الامام العلامة ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل التسفي  
صاحب تفسير التيسير المعروف بنجم الدين ولد بنفسه بفتحتين اسم بلد بما وراء  
النهر سنة احدى وستين واربعمائة ومن تصانيقه نظم الجامع الصغير وطلبة  
الطلبة في اللعة وغيرها وكان شيخ صاحب المداية كما في الروضة

طبع في المطبعة العاصمة ببرخصة  
من نظارة المعارف الجليلة

١٣١١



قُبَّةُ شَهْرِي



## طلبة الطلبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع العلم واهله ووضع الراضي بالحمل وجهمه والصلاحة على رسوله المصطفى محمد الذي علم به الحمال وهدى به الضلال قال الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين زين الاسلام فخر الائمة ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمه الله عليه سألني جماعة من اهل الفم شرح ما يشکل على الاحداث الذين قل اختلافهم في اقتباس العلم والادب ولم يهروا في معرفة كلام العرب من الالفاظ العربية المذكورة في كتب اصحابها الاخيار وما ورد من مثايني نكتها من الاخبار اعانتهم على الاحاطة بكلها واغناه عن الرحوع الى اهل الفضل حلها فأجبتهم الى ذلك اغتناماً لمسائلهم ورغبة في صالح ادعيةهم والله الموفق والثيب عليه توكلت واليه أنيب

## كتاب الطهارة

افتتحت بقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وهو على السنن الفقهاء يفتح الطاء وسمو عج من اهل الاتقان من مشائخى رسمهم الله بضمها وهو الصحيح لأن الطهور بالضم الطهارة وهو المراد بهذا الحديث وبالفتح هو اسم ما يظهر به من الماء والصعيد قال الله تعالى (وارثكم السماه ما ظهورا ) وقال الذى عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ونصره من اللغة السحوى وهو ما تدرك به والمعوذ وهو ما استطع به وكذا

"إلى ذي ته عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرىء غير طهور وهو ما يضم اضا فا اقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلاة امرىء حتى يضع الطهور وواسعه دهنه، يانفع لان المراد به اداء الذي يتضرر به او التراب الذي تعيشه به " وتقول الذى عليه السلام الوصوء شطر الايان اي شرط جواز الصلاة لان الشطر في الاصل

(هو)

هو النصف والياعان هنا اريد به الصلاة كافي قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) اي صلاتكم الى بيت المقدس سمي الصلاة ايانا لان جوازها وقبولها به فجعل الوضوء نصف الصلاة على معنى انهما فعلان احدهما وهو الوضوء شرط الآخر وهو الصلاة \* والاستجابة طهارة القلب والمدبر ما يخرج من البطن بالتراب فوالله قال صاحب مجل اللغة النجوى ما يخرج من البطن وقال القمي اصله من النجوة وهي الارتفاع من الأرض وكان الرجل اذا اراد قضاء الحاجة تستر بنجوة فقالوا ذهب بنجوة كما قالوا ذهب اذا اتي الماء وهو المكان المطمئن من الأرض لقضاء الحاجة ثم سمي الحديث بنجوا واشتق منه استجبي اذا مسحه مواسمه او عسله والاستسقاء كذلك وهي طلب الطهارة والاستحمام التصح بالجمار وهي جمع برة وهي الحجر قال النبي عليه السلام اذا استجمرت فاتر واذا توصلت فاستشر والابتار ان تجعل ذلك وتر الاشعفوا والاستئثار الاستنشاق وهو جمل الماء في الثرة اي الانف قاله القمي في الديوان الثرة الفرجة بين الشاربين حبال وثرة الانف وقال في مجل اللغة الثرة الحيشوم وماواه وثرة الشاة ادا طرحت من انفها الاذى \* والحيشوم اقصى الانف ويروى فاستشر بناء محمد من وقها بقطتين اي اجتنب الذكر مررة بعد مررة وهو الاستئراء ويروى فاتر اي ادل من حددخل \* والمضمضة تطهير الفم بالماء واصلها تحريك الماء في الفم \* والاستنشاق تطهير الانف بالماء واسله من قولهم استشق الربع اي تشتمها \* والاستئراء الاستنطاف وهو طلب النظافة باستخراج ماء في الاحليل مايسيل والاستئراء في الجارية من هذا وهو تعرف نظافة رجها من ماء العين بمحضة وكذا قولك للمكوححة استبرى رجك كباية عن الطلاق وهو في اسفل الوجه اسفل بالاعتداد الذي به يعرف نظافة الرجم \* واليد تدخل الى المرفق وهو ما بين الذراع والعضد وفيه لقتان صرق بفتح الميم وكسر الفاء ومرقق بكسر الميم وفتح الفاء \* والرجل تفصل الى الكعب وهو العظم الثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف مأخذون من الكعب وهي الجارية الى تناولها اي ارتفع من حدصم وهي ممزوجة وآكب الفضيل اذا ارتفع سامه وعند محمد الكعب هو العظم المربع الذي عدمقد الشراك والتكمب الرابع وسميت الكعبة بها لربعها \* وقولهم في حد الوجه هو من قصاص الشعر بضم القاف هو حيث ينتهي الي الشعر الرأس \* وقولهم الياض الذي بين المدار وشحمة الاذن والعذر رأس الحدو شحمة الاذن مالان منها وقصبة الانف عظمها والمارن مالان منه وقول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للمرأة من السار هي حم عرقوب وهو عصب العقب \* والولاء في الوضوء

١٢٣ / ٤٥٦

هو المتابعة يقال والى بين الشيئين اى تابع بينهما واصله القرب يقال ولية يليه اى قرب منه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى اى ليقرب مني اى وليقم خلق بقرب مني والرواية الصحيحة بمحذف الياء بين اللام والتون لانه اسر والامر مجزوم وسميت المتابعة بين افعال الوضوء ولاه لما فيها من تقريب البعض من بعض # والترتيب في الوضوء والصلاحة ترك التقاديم والتأخير اصله من اعاذه من اتب المذكورات \* والوصوء مأخذ من الوضوء وهي الطافهة والحسن يقال وضوء يوضوء وصاعة فهو وضعي من حمد شرف اى حسن ونظم والمتوضعي ينطوي اعضاه ويحسنها والوضوء يذكر ويراد به غسل اليد وحدتها قال النبي عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينقى الفقر وسده ينقى اللسم اى الجبون لانه تنظيف لليد وتحسين لها والوضوء كما سنته النار والوصوء من ثور اقط اى قطعة منه والوصوء من مس الذكر هذا كله محول عندنا على غسل اليد لما قدما وقال السى عليه السلام في مس الذكر انما هو بضعة منك بقمع الياء اى قطعة لم تمحق وبقمع القطع من حد صنع \* اغترف برفقة بضم الفن فسخ بها رأسه واذنيه هي قدر ما يترقب بالكمف \* والصلاحة في اللغة هي الدعاء ويستشهدون في ذلك بقول القائل وهو قوله تعالى

تقول بنى وقد قربت من تحلا \* يارب جس ابى الاوصاب والوحشا  
عليك مثل الذى صليت فاعتصى \* نوما قان لجنب المرء مصطحبا  
هذا رجل اراد أن يسافر وقد قرب من تحلاه بقمع الياء اى راحته وهي مركبة  
الذى يضم عليه رحله ويركبها فدعت له ابنته وقالت يارب اعد عن ابى الاوحاج  
فإن الاوصاب جمع وصب وهو الواقع واما عطف الوجع على الاوصاب ومعها  
واحد لمعيرة اللفظين فاحبابها ابوها فقال عليك مثل الذى صليت اى لك مثل مادعوت  
لي وهذا دعاء لها بمثل دعائهما له وقوله فاعتصى اى غضى عينيك للنوم فلا بد للمرء  
ان يكون لجنبه مضطجع بقمع الجيم اى موضع اصطجاج ويستشهدون ايصا بقول الآخر  
وصهباء طاف يهوديها \* وابرها وعاليها ختم  
وقابها الشمس في دنها \* وصلى على دنها وارتسم

الصهباء الحمر الحمراء واليهودى هما صاحبها يقول هذا اليهودى الذى هو صاحب هذه الحمر طاف عليها وابر زها اى اخر حمرها وختم عليها ووضعها في مقابلة الشمس في دنها ودعا على دنها وارتسم اى كبير وتعوذ وحذر انكسار الدين وانصباب الحمر يصف عزتها عليه ورعته فيها وحذرها عليهما ولصلاحة معان آخر ذكر ناهما في اول كتاب حصائل المسائل وعرضى هنا شرح الالفاظ الى اوردتها اصحابنا ومشايخنا في كتبهم فلم اعدها الى غيرها وقوله عليه السلام ويحذف

التكبير اي لا يعده وحقيقة الحذف الا سقط اي يسقط الالف الزائدة في اوله وقول الذى عليه السلام التكبير جزم اي مقطوع المد وقيل اي مقطوع حركة الآخر للوقف وكذا قول النبي عليه السلام الاذان جزم فان الصواب ان يقول الله أكبر بتسكن الراء ولا يقف على الرفع وكذا سائر كلامه الاواخر وتعديل اركان الصلاة تسويتها اي اثبات فرائضها ويعتمد على راحتيه اي كفيه والراحة والراح الكف \* ويدى صبيه بتسكن الباء اي عضديه وفي شرح الغريبين وغيره الحديث للقى ان الصحيح يبد ضبيه بدون الباء مشدد الدال والا بداد المد اي يباعد عن جنبيه ويحاق عضديه عن جنبيه اي يباعد قال الله تعالى (تجهاز جنوبهم عن المصاجع) اي يتبعه حتى يرى عفرة ابطيه اي بياضهما والنقر في الصلاة تخفيف السجود على التقصان كقر الديث وهو التقاطه الحب عن سرعة \* وافتراض الدراعين بسطهما \* والاقماء في اللغة الصاق الاليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض كما يفعل الكلب وعند الفقهاء هو ان يصعد اليته على عقيبه بين السجدتين وقيل هو ان محلس على وركيه والتورك ان يقعد على وركه الايسر وينحرج رجليه الى يمينه وفرقه الاصابع تنقضها \* ولا يصعد يديه على خاصرتيه الحاصرة المستدق فوق الوركين ويستدلون على هذا بحديثه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاختصار في الصلاة ولم وجوه اخر قيل هو الاتقاء على المخصرة اي العصا والعكازة وقيل هو قراءة آية او آيتين من آخر السورة \* والاعخار هو لف العمامة على الرأس وابداء الهامة وهو فعل الشطار وقيل هو ترك التلحي اي شد بعض العمامة تحت الخنك وقيل هو التقنع بالتدليل كما تفعله النساء بما جرهن ويوردون في بعض الكتب هذا البيت الدى قيل في ابى يوسف القاصى رجه الله تعالى

جاءت به معتبرا يبرده \* سفوء تردى بنسيخ وحده

اي جاءت السفوء وهي البغة الحقيقة الناصية به اي باى يوسف والباء هما للتعدية معتبرا اي في حال ما كان متقدعا ببرده الذي هو رداؤ او طليساته تردى اي تسرع هذه البغة والرديان سير بين العدو والمشي الشديد من حد ضرب بنسيخ وحده والباء للتعدية ايضا ونسيج وحده يعني ابا يوسف وهو فريد عصره واصله في التوب الفيس الذي لا ينسج على منواله غيره \* والتصوير والتدبيج مع بالدال والدال القاط رويت ومنها خفض الرأس في الركوع وقد نهى عنه التطبيق في الركوع ان يجمع بين كفيه ويجعلهما بين ركبتيه \* وعاص الشعر هو ان يلوى على الرأس ويحمله من حد ضرب وقول

الى عليه السلام في ذلك ذاك كفل الشيطان بكسر الكاف وتسكين الفاء اي معقد الشيطان واصله كفاء يدار حول سلام البعير وقيل هو كفاء يعقد طرقاه على بجز البعير ليركبه الرديف وقيل هو ما يكتفل به الراكب من كفاء ونحوه اي يجعله تحت كفله اي عجزه ومعانى هذه الكلمات واحدة والترشح بالثوب التلتف به لا يقل الله تعالى صلاة من لا يمس انته الارض كما يمس جسمه به بضم الياء وكسر الميم من قولهم امس الشئ اي جعله ماسا وقد مس بنفسه يمس من حده مل وامسه غيره اي جعله عليه امرت ان اسجد على سبعة آراب بعد الالف جم ارب وهو المضوا وقوله عليه السلام مالى اراكم رافي ايديكم كما نها اذناب خيل شمس بضم الميم جم شموس كقولك رسول وجده رسول والشموس الذي يمع ظهره اي لا يترك احدا يركبه وقد شمس شناسمن حد دخل « ثناءب في صلاته الصحيح بالهمزة بدون الواو والاسم منه الثناء بضم الثاء وفتح الهمزة ومد الاخر وقول الى عليه السلام اذا ثناءب احدكم فليكتظم فاه اي ليضمه ويشهده وقول اى سعيد مولى اى اسيد بفتح الالف عرست باهلى فدعوت الى ذلك رهطا من الصحابة يقال اعرس الرجل يعرس اعراسا اي نهى بأهله وهو جلها الى بيته وعرس بها من حد علم اى لرمها فاما التعريس فهو لنزول في آخر الليل بعد السير في اهله ومنه ليلة التعريس وقوله عليه السلام ولا يجلس على تكمة أخيه وهو صدر بيته والموضع الذي حسنه وهيأه لجلوسه وقوله عليه السلام لاصلاة لتنبذ اى لفرد خلف الصد من قوله نبذ كذا اذا القاء وابتذل لازم له اى التق نصفه خلف الصد وقول الى صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه حين دب راكما حتى التحق بالصد زاد الله حرما ولا تعد يروى هذا بنثلاث روايات احدها ولا تعد بفتح التاء وضم العين وجزم الدال من العود وهو نهى عن المعاودة الى مثله لانه مكره والثانية ولا تعد بضم التاء وكسر العين وجزم الدال من الاعادة وهو نهى عن اعادة الصلاة لما انها لم تفسد بهذا القدر والثالثة ولا تعد بفتح التاء وتسكين العين وضم الدال من العدو وهو نهى عن السرعة في المشي في الصلاة وبيان ان الخطوة ونحوها لا تقطع الصلاة والمشي عن سرعة تقطيع وروى على رضي الله عنه عن الى صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة جناية قبلوا الشعرة واقروا البشرة قال على من ثم عاديت شعرى اى استأصلته وحلقته ليصل الماء الى ماتحته وقيل اى رفعته عند الغسل من قولهم عاديت رجلي عن الارض اى حافظتها وعاديت الوسادة اى

«ننتها» وقولها انى اشد ضفر رأسى بفتح الضاد وهو شد الصفيرة وهى الذؤابة «وقوله عليه السلام لا يضر الجنب والخائض ان لا يقضى شعرها اذا بلع الماء شؤون شعرها جمع شأن والشئون مواصل قطع الرأس ومنها تجلى الدموع» وفي الخبر ومن يلوك نشر الماء بفتح الشين اى ما انتشر منه يقال رأيت نشرا اى قوماً منتشرين «وفي الحرمات ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده اى دمسائل» الماءات الدائبات ماء يبع اى ذاب ويراد بها السائلات «وفي حديث العرنين قتلوا الرعاء بكسر الراء ومداه آخر هو جمع الراعي وفيه سهل اعينهم هو فقا العين بشوك او غيره ويروى فسهر اعينهم بالراء اى احى لها مسامير الحديد وخلبها بها جمع مسمار وفيه انه القاهم في الحرة هى الارض الى عليها حجارة سود وفيه يكدمون الارض الكدم العض من حددخل وصرب جيعاً «وقوله عليه السلام نعم كنت على صفة نهر جار بكسر الضاد هى حانب النهر» ومن الواقعات في الماء الصرار وهو اسم لشيئين احدهما دويبة تصر بالليل اى تصوت وهو بالفارسية وروك والآخر تصر بالنهار في الصيف وهو بالفارسية زله ومنها الاخطب وهي دويبة صغيرة يقال لها بالفارسية سبوی شکت وهو اسم للشقراق ايضا وللصرد واصله ان الاخطب هو الحمار الذى يظهره خضرة والخطبان الخنطل وقد اخطب الخطبان اى صارت فيه خطوط خضر «وفي مسئلة الترتيب يررون حديث عمر رضى الله عنه انه رأى اعرابياً توصاً وقد يق لحة هى بضم اللام ومن فتحها فقد اخطأً وهي قطعة من البدن اى العضو لم يصبها الماء في الاغتسال او الوصوه واصله في اللغة قطعة من نبت اخذت في اليبس وفي هذا الحديث ان عمر رضى الله عنه اعطاه خبصة هي كساء اسود مربع له علان وقيل هو ثوب خز او صوف معلم بالسوداد والصفدع بكسر الدال \* ويذرق الطائر بضم الراء وكسرها لفتان ويذرق بالرأى مكان الذال لعة اى ايضا اى يلقى خره \* والتور المذكور في اول الجامع الصغير هو اماء يشرب منه «وقوله عليه السلام لحولة حتىه اى حكيمه وقيل اى اقشريه» نزح ما البئر اى استخر جه والمستقبل منه ينزح بفتح الراء وزفه استحرح كله والمستقبل منه ينزف بكسر الراء \* وتحمك شعره اى ذهب «والبالوعة بئر المغسل» والمدى بتسكين الذال ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعنة الاهل والفعل منه مذيت وامذيت \* والودى بتسكين الذال ما يخرج بعد البول \* والمنى الطفة هذا بالتشديد والمدى ساكرة الذال، واذا التقى الحتان اى موضع ختان الرجل وموضع المرأة \* والخشفة ما فوق الحتان \* وابو اليسر

بياع العسل من الصحابة مقتوله الياء والسين « ولقيط بن صبرة راوی حدیث المبالغة في المضمة مقتوله الصاد والباء هو لقيط بن طارس بن صبرة ينسب الى جده ولقيط هذا ابو رزین العقيلي يعرف بكتينته \* والخوض الكبير الذى لا يخلص بعضه الى بعض الخلوص هو الوصول وفسرها الفقهاء بالتحريك والصيغ وغير ذلك كما عرف \* وبثربضااعة باسم الباء اصح ويقال بالكسر ايضا وهى بئر معروفة بالمدينة \* والقلة جرة يقلها انسان اي يحملها اي هى يقدر ما يطيق حملها واحد \* كان له ثوب ينتمي اعضاءه بعد وضوئه اي يتشربه من حد علم والجبائر الذى تربط على الجرح جمع جبيرة وهى العidan الى تجربتها العظام \* والدمسنة الدفعه من القى \* \* والقلس بفتح اللام ما يخرج من الفم بالقى \* وتسكينها المصدر منه \* والصديد الدم المختلط بالقمع والقمع الصفرة الى لادم فيها \* ورعنف من حد دخل اي سال رعاوه ورعنف من حد شرف لفة صعيفة فيه ورعنف على مالم يسم فاعله اي صار معرفا اي معلوما بعلة الراف # وسلس البول اسرخاء سيله » واستطلاق البطن سيلان ما يخرج منه » فن ضحك منكم قورقة اي قهقهة وها الضحك مع الصوت » وتنهم اي اخرج الخامدة وهي البلع \* وتوصلوا من ثور اقط اي قطعة منه \* انتوصا من ماء سحن بضم السين وتسكين الحاء هو الحار وفي حدیث عکراش بن دویب آتینا بقصة كثیرة البرید كثیرة الودر اي قطع اللحم والواحدة وذرة بفتح الواو وتسكين الذال وهي القطعة من اللحم \* وفرک المنی من الثوب يفرکه من حد دخل اي حته وازاله ومن غمض میتا بشدید المیم اي ضم اجهانه \* وغلل المحاجم اي مواضع الحجاجمة وقد احتجمت انا وحجمی الحمام يحجمی من حد دخل حجاجمة » وقال الى صل الله عليه وسلم للستحاصة خذی فرصة ممسكة اي قطعة من قطن او صوف او المسکة المطيبة بالمسك ازالة لريح دم القبل وقيل اي مأخذوة وهي من قولك مسك فالثئي وتمسک به قال الله تعالى (والذین یسکون بالکتاب) وقال لها تلجمی واستتری اي شدی فرجك بخرقة عريضة توتفیها في شئ شدین ذلك على وسطك لمنع الدم مأخذ من الطعام والثغر للدابة ولووطی على مشaque اي مشاطه وهو مايسقط من الشعر بالامتناط يريده ان من وطی الشعر الذي زال عن الانسان بالمشط او الخلق او التقصير وهو ساقط على الارض فوطنه لاینجسده » قوله لوداس الطين اي وطنه بر حلیه وهو من قولك داس الطعام يدوسه دناسة » وقولهم ان الريح تسفيها بفتح التاء من باب حسره اي تدروها، وأخناء البقر جمع خئي بكسر الحاء وهو الروث » قوله وان كان يعني به ذلك كثیرا اي يأتيه ويعرض له وقد عر ا

( يعروه )

يعروه واعتراه يعتريه أى آثاره وأصابعه قال الله تعالى خبرا عن قوم هود عليه السلام (ان نقول الا اعtrak بعض آهتها بسوء) أى عرض لك \* قوله نضم فرجه اى رش عليه والمستقبل منه يتضمن بكسر الضاد \* والدم المسقوط يراد به السائل وقد سفنه يسفه . بالفتح اى هراقة» والحلمة القراد العظيم وجعها الحلب باسقاط الهاه \* و اذا اتضاع البول عليه مثل رؤس الابر جعيرة وهو تمثيل التقليل \* والاعماه الغشى وقد اغنى عليه اى غشى عليه \* والخابية الحب واصلها مهمور لانها تخبا ما يجعل فيها اى تستره \* والاجحانة المركن بشدید الجيم والاجحانة بزيادة السنون خطأ \* و اذا ولغ الكلب في الاناء اى جعل فيه لسانه وشرب منه ولغ يلغ ولوغا من حد صنع «وقوله عليه السلام وعفر و الثامنة بالتراب اى مرغوا ولطخوا \* قوله عليه السلام اذا وقع النذباب في الاناء فامقلوه اى انمسوه من حدد دخل \* ويجوز الاستباح بالدهن النجس اى ايقاد المصباح وهو السراج \* وفي الحديث ذكر المسح على المشاوذ والتتساخين فالمشوذ العمامه وجهها المشاوذ والتتساخين الحفاف واحدتها تسخين او تسخان وقيل لا واحد لها من لفظها كالابايل والابل والنسوة \* والحمد للهين هوكخلاف الرقيق وقد تحن ثخانة من حد شرف» والمنعل الذى جعل عليه العل \* وفي الحديث المسح على الجرم ومق حديث عبر رضى الله عنه اى بعس من لعن وهو القدح العظيم \* والتيم التعمد والصعيد التراب والصعيد الارض ايضا من قوله تعالى ( صعيدا زلقا ) وقوله الى عشر حجاج اى سنين واحدتها حجة بكسر الحاء \* ولا يصح على القفازين مشدد الفاء القفاز شى تلبسه النساء في ايديهن لتفطية الكعب والاصابع ومنه الحديث رخص للمحرمة في القفازين يقال لها بالفارسية دست موزه \* والجرم ومق فارسى معرب واصله چرموكه \* واسمع من الصحابة بالسين والصاد وآخره بعين لها علامه من تحتها وتماثل في التراب اى تعرع فيه \* والنوره بضم النون ما ينور به اى يطلى والجنس بفتح الجيم ليس بعربي محض وبالكسر لعنة اضاهه والاستيعاب الاستيفاء والردغة والرددغة بتسكن الحال وفتحها الوحل الشديد والوزعة بالزاي المفتوحة كذلك \* والسراب ما يتحايل ماء \* والمحبوس في المخرج اى في الموضنا والصلة بالايام اى بالاشارة وقد ادوات بالهمزة كذلك في اللعنة والفقهاء يقولون او ميت وهو على وجه تلiven الهمزة وكذلك يقولون الصلاه اجزته والله اجزأته اى كفته ويقولون استبريت الجارية واللغة استبرأت وعلى هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستبرين بمحضة هو بالياء على السن الفقهاء، وينعمهم الادباء عن التلفظ بهذا ويقولون بل يقال حتى يستبرأن لكن الرواية بالياء ثابتة لأن النبي عليه السلام كان لا يهمز

## ﴿كتاب الصلاة﴾

\* والأذان الأعلام و قالوا نضرب بالشبور أى بالبوق وهو الذي يضرب به اليهود وقالوا نضرب بالناقوس وهو الذي يضرب به الصارى \* قام على جنم حائط بكسر الجيم أى اصله \* و المهمة بنتية التصغير الساعة اليسيرة والترجيم في الأذان تردید الشهادتين أى تکریرها والتشویب الدباء مرة بعد مرة من قولك ثاب أى رجع وقيل هو من قولهم ثوب الطبيعة أى رفع ثوبه على عود وحركه يعلم الناس بذلك عن مجني العدو وهو المبالغة في الأعلام والمؤذن كذلك فعل اذا ثوب والترسل في الأذان هو الابطاء فيه وكذلك في القراءة وقد ترسل فيهمه والحدر الاسراع في الأذان والقراءة وقد حذر يحدر من حد دخل وقول عمر رضي الله عنه اما تخشى ان تقطع صريطاً لك هي ما بين السرة الى العانة وقال في بحث اللغة ما بين الصدر الى العانة من البطن \* والذي يواكب على الأذان افضل من غيره اى يداوم الوظوب والمواظبة المداومة وقد وطب كوعد وواطيب \* وجبت الشمس اى غابت واصل الوجوب السقوط \* اذا قام قائم الطهارة وهو نصف النهار في القبط اى الصيف والهاجرة ما بعد الزوال الى قرب العصر وعن النبي عليه الصلاة والسلام انه اذا كان في الشتاء بكر بالظهر بالتشديد اى اتي بها في اول الوقت واذا كان في الصيف ابرد بها اى حين ينكسر الوهج اى توقد الحر بفتح الها وتسكينها وروى انه كان يصلى الظهر بالهجر اى الهاجرة \* وقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فتح جهنم اى عليهما \* والتتوير بالفجور اداؤها حين يستير النهار \* واسفروا بالفحر اى حين يضي النهار \* والفحر فحران مستطيل اى يظهر طولا في السماء ثم يعقبه ظلام اى يخلفه ويأتي سده من حد دخل ويسمي ذنب السرحان اى الذنب ومستطير اى متشر في الافق من قوله تعالى (كان شره مستطيرا) وهو الذي يتشرعنه ويسرة عرضنا والشقق بقية ضوء الشمس وهو الحمرة عند أبي يوسف ومحمد رحمة الله والياض عند أبي حنيفة رحمة الله وهو قول كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين \* ودلوك الشمس من حد دخل زوالها وقيل غروبها وأصله الميلان \* وعسق الليل اول ظلمه وقد عسق يعسق من حد صرب اى اظلم والعاسق الليل المظلم \* والتعريس قد مر تفسيره وفيه قول آخر وهو نومة آخر الليل بعد سرى أوله \* وقوله عليه السلام لن يطلع النار عبد صلى قبل العصر اربعاء الولوح الدخول \* وان تقرر فيها موتنا اى تدفن يقال قبره اى دفنه في القبر واقبره اى جعل له قبرا والمراد من قوله تقرر اى نصلى على الميت فان الدفن في هذا الوقت مطلق من ثابر على اثنى عشر ركعة اى داوم \* وتكرار الجماعة في مسجد الشوارع

والقوارع جائز الشارع الطريق الاعظم وقارعة الطريق اعلاه » قوله عليه السلام في الوتر هي خير لكم من حجر النعم بتسكن الميم جمع اجر و النعم واحد الانعام وهي الباهم واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والابل اخر اعن اموال العرب فاخبر انها خير من الاموال النقيضة » والقنوت في الوتر الدعاء وفي قوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت هو القيام وفي قوله تعالى (كل لما قاتون ) هو الطاعة وفي القنوت واليك نسبي ونحفذ اي تسرع للخدمة وقول الله تعالى (بنين وحدة) اي اعواانا وخدما وفي صفة النبي عليه السلام محفودا اي مخدوما وفي حديث قنوت الفحر ذكر رجل بفتح الراء وتسكين العين هو اسم قيلة وذكوان وعصية واسلم وغفار قبائل اياضه وفيه واشدد وطأتك على مضر اي عقوبتك واحذك وفي آخر القنوت ان عذابك بالكافر ملحق بكسر الحاء وهو المروى وهو معنى اللاحق يقال لحقة والحقيقة يعني واحد مكن حبته من الارض حتى تجد حممها اي شدتها وقوله حتى يتبعن له حجم عظامها اي نشوزها وانتوها والارمل من هذا ايضا وكور العمامة دورها وقد كار العمامة اي لفها لا تنتفعوا من الميادة باهاب اي جلسم يدين رواه عبدالله بن عكيم مضموم العين مفتوح الكاف » وقول على رضي الله عنه اذا قعدت المرأة في الصلاة فلتختفظ اي فلتستوفز ومعنى ذلك الاستجفال وهو ان تجلس وهي تزيد تحجيم القيام » وادا كان التوب يشف بكسر الشين اي يرق حتى يرى ما تخته ، والراهقة الجارية التي قاربت البلوغ والراهق الغلام الذي قارب ذلك ومن صلى الى ستة فليرهنها بفتح الياء والهاء ليقاربها من توائم رهقه الشئ اي عشيته وادركه « ونهى عن بروك كبروك الملل وهو ايبدأ ما عليه ادا انحط الى الارض والجلل يفعل كذلك واصله وضع لبروك على الارض اي الصدر بفتح الباء وتسكين الراء حتى اذا صارت الشمس بين قرنى الشيطان اي ناحيتها رأسه لانه روى ان الشمس اذا طلعت قارنها الشيطان وكذلك اذا غربت وعبدة الشمس يستقبلونها في العباوة وقد استقبلوا الشيطان ونهينا نحن عن الصلاة ساعتها مخالفة لهم » قام ونقر اربعاء وفي رواية صلى اربعاء ينقر فيها نقر الديك واراد به تخفيض السجود على النقصان من قوله نقر الطائر الحب اي التقطره من حد دخل وهو غاية السرعة » وكل صلاة لم يقرأ فيها باسم الكتاب وهي خداع اي ناقصة نقصان فصيلة يقال خدجت الناقة اذا اقت ولدها قبل وقت النتاج وان كان تم الحلق واحذجت اذا جاءت به ناقصا وان كان لقامت وقت النتاج اقتلوا اذا الطفتين اي الحية ذات الخطين على طهرها كخصوصتين من المقل والابترا الحية التي لا ذنب لها » واقتلو الاسودين اي الحية

والقراء «عبد الله بن بحينة راوي حديث سجدة السهو مضمومة الباء مفتوحة الحاء هي اسم امه وهو عبد الله بن مالك ينسب الى امه وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم يعرفون بالنسبة الى امهاتهم كثوشحيل بن حسنة وعبد الرحمن بن حسنة ينسبان الى امهما ابوه عبد الله بن المطاع بن عمرو الكندي وكسيهيل بن البيضا، الذي صلى عليه رسول الله في المسجد ينسب الى امه وابوه وهب بن ربيعة بن هلال القرشي وهذا ايضا كذلك وببحينة هي بنت الحارث بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو عبد الله بن مالك ابن القشيب من ازد شنوة وينسب فيقال الاسد بالتسكين واذا حذفوا التعريف قالوا ازدى بالرأى» وقدر الشافعى رحمة الله مدة السفر باربعة برد جمع بريد وهو اتنى عشر ميلاً، وقوله عليه السلام للظاعن ركتان اي للمسافر وقد ظعن يطعن بفتح العين اي سار وارتحل والمصدر الظعن بفتح الظاء وقطع العين وتسكينها لكتان «والخيرية من قرى الكوفة وكذا القادية»، واما النجف فهو ناحية بها وفيها مشهد على رضي الله عنه ومساكن جيرانه والقلة المرحله والجدة الشاطئي «وهو جانب البحر او المهر» وطلل السفينه جلالها وهو بالفارسية بادبان كشتى «وقوله عليه السلام فانا قوم سفر بتسكين الفاء اي مسافر وهو اسم على وزن المصدر فيصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والاثني»، وقول على رضي الله عنه لو كنا حاذزا ما ذلك الحص لقصرا ما بضم الحاء وهو بيت يتخدمن قصب قال الفزارى الحص فيه تقر اعيننا «خير من الآجر والكمد»

«وفي مسائل الحيض ذكر الدم العيطة وهو الحالص الطرى والدم المختد، هو المحترق وقد احتمم اليوم اى اشتدحره»، وقوله عليه السلام تقد المراة شطر عمره لا تصوم ولا تصلى الشطر النصف واستدل الشاعر بظاهره على ان اكثر الحيض خمسة عشر واقل الطهر خمس عشرة ليستوى النصفان وقل اعمار هذه الامة على ما عليه الاعم الاعلب ستون سنة وخمس عشرة سنة مدة الصبا وبقية العمر ثلاثها في الاعم الاعلب حيض عشرة عشرة وثلاثا هاتها عشرون فاستوى النصفان في الصوم والصلوة وتركهما من هذا الوجه وقالوا ايضا اراد به انقسام عمرها الى شترين وان لم يستوي القسمان كما يقال نصف عمره ولا نصفه اقامة اداء تعودها وان لم تستو مدتها»، وقول عائشة رضي الله عنها لا حتى ترين القصة اليضاء فهل هي شىء كالحيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم وقيل معناه حتى تخرب الحرقه كالحص الابيض فالقصة الحص ومه النهى عن تفصيص القبور اي تمحصها»، ومن الوازن الحيض التالية قال الشاعر الامام شمس الاعنة الحلواني رحمة الله منهم من يخفف ياء هذه الكلمة ومنهم

من يشددها قال وقال محمد بن ابراهيم الميداني هي ليست بشئ قال وقيل بان موضع الفرج اذا استدت فيه الحرارة تحلب منه ماء رقيق فذلك هو الترية قال وقيل هي بين الكدرة والصفرة قال المص روجه الله وقيل هي التي على لون الرئة مشتبقة منها وقيل هي الترية بزيادة باه قبل اليها منسوبة الى الترب وهي التي على لون التراب وفي غريب الحديث لابي عبيد ان الترية هي الشى اليسير الحفى يزيد به الحفاء في اللون يعني لونا غير خالص وهو اقل من الكدرة والصفرة قال ولا يكون الترية الا بعد الاغتسال قاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بتربية وقيل هوما يترافق انه حيض وفي محل اللغة ذكر في فصل الراء والواو واليا وقال التربية ماتراه المرأة من الحيض صفرة او غيرها قال ويقال ترية بالهمزة قال المص روجه الله فعل القول الاول هو تفعلة والواو صارت ياء وادغمت في الياء التي بعدها على القول الثاني ففيه وقال الحليل في كتاب العين في فصل الراء والهمزة والياء التربية مكسورة الراء ممدودة مموزة والتربية مكسورة الراء والتربية مكسورة الراء خفيفة والتربية مجزومة الراء كل هذه لغات وتفسيرها ماترى المرأة من الحيض صفرة وبياضا قبل وبعدا واذا سأله مخرا به قمع الميم وكسر اخنا وبكسر هاله تان وها جوفا الانف والخمير صوت الانف من حد ضرب وقال في محل اللغة التغرة بضم اللون الانف **﴿وَوْقِي بَابِ الْجَمْعِ﴾** يروى في الحديث لا جمع الله شمله اي ما شئت من امره ويقال فرق الله شمله اي ما جتمع من امره وهو من الاصدادر في الحديث من قال لصاحبه والامام يخطب به فقد لغا به كلامه يقال للاسكات ولغا اي قال باطل و قد لغى لغوم من حد دخل ولغى يلغى من حد علم لقتان وفي الحديث من مس الحصى فقد لغا قبل كائه تكلم باطل و قي اي مال عن الصواب و قيل اي خاب ارتخ عليه بضم الهمزة وكسر الراء و تحفيف الجيم اي اغلق عليه يعني عجز عن التكلم وقد ارتح الباب اي اغلقه الرتاح الباب العظيم لا يأس باداء الجمعة في الطاقات والسدة هي الطلة التي عند باب المسجد والطلة الى حول المسجد وقد تكون السدة الباب واراد بالطاقات طاقات حواتطها و اوتها والجلوس محبتها هو ان يناسب ركبته ويجمع يديه عند ساقيه وكان احتنا لو احده من العرب يجمع طهره و ساقيه بثوب والاسم منه الحموة بضم الحاء و كسر رهاء بكر و ابتكر اي اتى الحممة اول وقتها لا يزيد به الاتيان بكرا النهار وابتكر اي ادرك اول الخطبة من الباكوره و غسل بالتحفيف اي عسل الاعصا و غسل بالتدريج اي جل امرأته على العسل بان وطئها حتى اجنبت ثم اعتسلت و تدب اي ات لا به اعض للبصر في الطريق \* والموالة بين القراءتين في صلاة العيد هي المتأمة بينهما وهي ان يؤخر القراءة عن التكبيرات في الاولى

ويقدمها على التكبيرات في الثانية، ونادي في أهل الموالى جمع عالية وهي مأ فوق نجد  
إلى الأرض تهامة أي في أهل القرى التي هي في أعلى المدينة، امر بخروج العواقب  
إلى مصلى العيد جمع عاتق وهي الجارية التي ادركت فخدرت ولم تزف إلى الزوج  
\* والتشريق الخروج إلى المشرق للصلوة وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس أي  
طلمت واشرقت أي أضاءت ونسبت تكبيرات هذه الأيام إلى التشريق لوقوعها في أيام العيد  
وقيل التشريق تجفيف لحوم الأضاحي في الشمس، أمير الموسم أصله الجمع من  
جامع العرب ويراد به هنا بجمع الحاج، قوله عليه السلام في الشهداء زملوهم  
بكلوهم ودمائهم فأنهم يبعثون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دما أي لفوه يقال  
ترمل بنفسه وازمل بشدید الرأى والميم أي تلفف والكلوم جمع كلام وهو الجرح  
وقد كله يكلمه من باب ضرب أي جرحه وتشخب من باب دخل وصنع أي تسيل  
والتشخب بضم الشين مصدره، وارمسي في التراب من باب دخل أي ادفنوني والرسن  
تراب قبر خاصة، قوله فاني وفلانا على الجادة هي الطريق الأعظم، وقصته ناقته  
في أخلاقية جرذان فقال لا تخروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيمة ملبدا  
أو قال مليا قوله وقصته أي قته ودققت عنقه من حضره والأخلاقية جمع الحقوق  
وهو الشق في الأرض والجرذان بكسر الجيم جمع جرذ بضمها وهو الفارة العباء ولا  
تخمر وإلى لاتفطوا وملبدا من قولك لبد الحاج رأسه أي الصق شعره بلزوق من صحن  
ونحوه صيانة له عن القمل \* واعثت أي يبعث مع علامات الاحرام ومليا أي قائلًا  
ليك اللهم ليك وهو شعار الحج أيضا، وكان على حجرة غرة في كساء مخطط ملون  
مأخذ من الفر وفارسيته يليك، وكفن التي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أبواب  
سحولية أي بعض من القطن والسحل كذلك وقيل هو منسوبة إلى موضع يسمى  
سحولا ينسع به وقالت عائشة رضى الله عنها في تسميع ميت علام تنصون ميتكم  
أي تأخذون ناصيته، والسدر ورق شجر النبق وهو غسل، والخطمي بنت يغسل  
به الرأس، والماء القراب الذى لا يختالطه شيء، وقد اجروا ترا أي جمع ثلاثة أو خمساً  
وقيل أي طيب بعد احرق في حمر، والحمل بين العمودين هما قائمتا السرين، والجنائز  
بالكسر والفتح لتعان ويقال الجنائز بالفتح الميت والجنائز بالكسر السرير مأخذ من الجنائز  
وهو التسier قال ذلك في بجمل اللغة، مادون الحب وهو ضرب من العدو من حد  
دخل يقال خب الفرس خبيباً إذا راوح بين يديه أي مال على هذه مرأة وعلى  
هذه مرأة وهو بالفارسية بو يه رفتن \* ويسجي قبر المرأة بثوب أي يستر به \*  
وارثات الجريح حمله من المركبة وهو رقم أي بقية روح مأخذ من الثوب

الرث اى الخلق يعني لم يعمرت حين جرح بل صار خلقاً واستهل الصي اى رفع صوته وصاح عند الولادة، ومن اكفان المرأة الدرع وهو قيس النساء هذا مذكر ودرع الرجال وهي درع الجديد مؤنثة سباء، وسدل الشعر ارخاؤه من باب دخل «قوله عليه السلام للنساء اللاقى اعطاهن حقوقه اى ازاره لتكلفين ابنته رضى الله عنها اشعرتها ايها اى اجعلنها شعارها اى يلى شعر جسدها اشعر من باب ادخل» ارجعن مأذورات اى موزورات من الوزر اى الاثم وازرة اى آئمة ويقال وزره اى جعله ذا اثم وانما جعله مهموزا مع ان أصله الواو للازدواج بقوله غير مأجورات كا يقال آتيك بالعدايا والعشايا والندوة لا تجتمع على عدايا لكن لاز دواجه بالعشيا يا صار كذلك «وانماها للمهل والصديق هما واحد وهو الدم المختلط بالقبيح» وتنسيم القبر رفع ظهره كالستان «هال التراب اى صبه قال الله تعالى (كثياماً بهيلاً) واهال لغة فيه» وفق حديث الاستقاء ان الأرض اجدبت اى صارت ذات جدب وهو ضد الحصب وحقيقة يسمى عن النبات لعدم المطر واقحط الناس اى صاروا في القحط وهو احتباس المطر «وفيما كانت السماء كالزجاجة ليس فيها قزعة بفتح القاف والرأى وهي قطعة من السحاب عظيمة» وفيه ونشأ السحاب اى ارتفع وارخت السماء عن اليها وهي جمع عن لاء وهي مستخرج ما، القرية يريد به ارسلت مياهاها الله «دراء طالب اى خيره وهو دعا خيراً وقول ابي طالب في النبي عليه السلام وايضاً يستسقى الغمام بوجهه \* مِنَالِيَّتَمِ عصْمَةُ الْأَرَامِ

يصفه بأنه سيد فان الوصف بالياض والغرة منهم عبارة عن الجمال والبها، واستسقا الغمام بوجهه عبارة عن كونه مباركاً ميوناً و«منال اليتامي اى غياثهم والقائم بأصرهم وطبعهم عصمة للاراميل اى تنتع به النساء اللاقى لا ازواج لهن ويتسكن به» حوالينا لا علينا اى حولنا «على الأكام جمع اكمة وهي التل اكام جمع وآكام جمع الحم» فانتشرت الصحابة اى اذكشت وصارت كالاكليل حول المدينة وهو الناج يتکلل بالرأس اى يحيط بحوانبه «ويتشكب قوساً عريبة اى يجعلها في منكبها» فولوا وجوهكم شطره اى نحوه «تخلقوا اى صاروا حلقة» ولو ان الكعبة تبى اى صارت الى حال يحتاج الى بنائها وهو تجور عن اطلاق لفظة الهدم عليها هذا كما قال اذا ذكر الخطيب اسم الله تعالى واسم رسوله عليه السلام واسم الصحابة سكت السامع ولم يقول لا يقول جل جلاله ولا يصلى على رسوله ولا يقول رضى الله عنه في حق الصحابة تحادياً عن تصريح ما في عن أعمال البر «وقال في الاكراه اذا اصفي الامام ارضنا ولم يقل غصب لكن قال جعلها صافية لنفسه وهذا مما اطرف اصحابها في العبارة

### ﴿كتاب الزكاة﴾

الزكاة هي الملا. يقال زكي الزرع يزكى اي نما وهي الطهارة ايضا وسميت الزكاة ركاة لانه يزكى بها المال بالبركة ويظهر بها المرء بالمعرفة «والنصاب الاصل وهو كل مال لا يجب فيها دونه الركاة» والساقة الراعية سامت تسمى سوم اي رعت واسمها صاحبها يسمى اسامة قال الله تعالى (فيه تسعون) والعلوفة التي تعلق «والحوامل الحاملات وهي المعدة لحمل الاتصال والعوامل المعدة للاعمال والمثيرة البقرة التي تثير الارض للزراعة» والذود من الايل ما بين الثلاث الى العشر «والطروقة بفتح الطاء الاتي التي يتزوج عليها الفحل» وبنت مخاض هى التي استكملت ستة ودخلت في الثانية سميت بها لان اسما صارت حاملا ولد آخر والمخاض اسم للعوامل من الوق» وبنت لبون هى التي استكملت ستين ودخلت في الثالثة سميت بها لان اسما صارت لبونة اي ذات ابن بلبن ولد آخر «والحقيقة هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب» والجذعة بفتح الذال هي التي استكملت اربعا ودخلت في الخامسة والذكر منها ابن مخاض وابن لبون وحق وجذع وعن ابن زياد رجه الله انه قال ابن مخاض ابن سنة وابن لبون ابن سنتين والحق ابن ثلات سنين والخذع ابن اربع سنين والذى ابن خمس سنين والسديس ابن ست سنين والبارل ابن عمان سنتين وهذا كله عن ابن زياد وقالوا البازل من الايل الذى دخل في السنة التاسعة والاثنى كذلك سمى به لطوع بازل وهو السن الذى يطلع في تلك السنة وقالوا الجذع قبل ان يصير ثنيا و الجذع من الفم ماضى عليه أكثر السنة والذى ما دخل في السنة الثانية ومن الايل الجذع مدخل في السنة الخامسة والذى مدخل في السنة السادسة وهو الذى الق ثنيه والاثنى ثنية « وتستأنف الفريضة اي تبدأ يقال استأنف استئنافا وأئنف ايتها اي ابتداً « والتبع من البقر هو الذى حاوز الحول والتبعية لاثنى» والمسن الذى جاوز حولين والمسنة الاتي والجمع المسان بفتح الميم « والسلطة الصغيرة من اولاد العم « الكومة الناقة العطية السام من حد علم والكومة بضم الكاف تراب بمجموع قد رفع رأسه وقد كوم كومة اي فعل ذلك» ارتجعتها بغيرين اي اخذتها مكان اثنين « وقال في ديوان الادب يقال ماع ابله فارتحع منها رجعة صالحه يكسر اراء اذا صرف ثنتها فيما يعود عليه بالعائدة الصالحة وقال في بحث اللغة الراجعة لناقة تباع ويشتري ثنتها مثلها والثانية الراجعة ايضا وقد ارتجعتها ارتجاعا ورجعتها رجعة لاثنى في الصدقة اي لا اعادة

ولاتكرار ولاشتبه وهو مقصور» وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصدقه الاعن ظهر غنى اي عن فضل غنى وقيل عن قوة غنى \* ولا يؤخذ في الصدقة الربى والاكلة والماخض قال محمد رجحه الله الربى التي تربى ولدها والاكلة التي تسمى للأكل والماخض الى في بطئها ولد وقال في ديوان الأدب الربى التي وضعت حديثا اي هي قريبة العهد بالولادة واكيلة السبع ما اكله السبع والاكلة شاة تعزل للأكل والماخض كل حامل ضريها الطلاق و قال في بمحل اللغة الربى الشاة التي تحبس في البيت للبن والاكل المأكول ومنه اكيلة السبع والماخض الحامل اذا ضريها الطلاق وزعم الطاعن ان تفسير محمد رجحه الله خطأ بل الربى المرباء والاكلة المأكولة وهذا الطعن من دود عليه وتقليد محمد في اللغة واجب فقد كان اماما جليلًا في اللغة قلده ابو عيسى القاسم بن سلام صاحب غريب الحديث وغيره القرآن والامثال وكبار التصانيف في اشياء من اللغة مع جلاله قدره وعلو امره و تفسير صاحب الديوان و صاحب المحمل للربى بما فسرا على وفق تفسير محمد رجحه الله ايضا فان الى ولدت والتي تحبس في البيت للبن مرتبة لاسراة و تفسير الاكلة بما فسروه محمد اولى وافق للاصول من تفسيرها لان الفعول اذا اخرج على لفظ الفعيل يستوى فيه الذكر والانثى ولا يدخل فيها الهاء للتأنيث يقال امرأة قتيل وجريح فادخل الهاء في الاكلة بذلك على انه ليس باسم المأكول نعم بل هو اسم لما اعد للأكل كالضحية اسم لما اعد للتضحية \* وقال عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النحة صدقة قال في الديوان الجبهة الحيل والكسعة الحمر والنحة الرقيق بفتح النون وضمها قال ويقال البقر العوامل قال وقال ثعلب هذا هو الصواب واصله من النغ وهو السوق الشديد قال والنحة ايضا ان يأخذ المصدق دينارا بعد اخذ الصدقة كما قال الشاعر ( وهو الفرزدق )

عنى الذي منع الدينار ضاحية \* دينار نحة كلب وهو مشهود

يقتصر بعزة عمه يقول منع دينار الصدقة التي تؤخذ زيادة ضاحية اي علانية جهارا بارزة وهو مشهود اي فعل ذلك بحضور الناس وقال القوى يقال الكسعة الحيل ويقال الكسعة الرقيق والحاصل انها العوامل من البقر والابل والحمير سميت بها لانها تتکسر اي تضرب أذبارها اذا سقطت وقيل في الجبهة هي القوم الذين يحملون الديمة اي اذا وجد عندهم ابل لم يؤخذوا بذكائها وقيل في النحة هي الرقيق وقيل الحمير وقيل البقر العوامل وقيل الابل العوامل جميع هذه الاقواءيل الاربعة في شرح الغريبين \* وقال عليه السلام لاصدقه في الابل الجارة ولا القوبة الجارة

المجرورة بازتها فاعلة يعني مفعولة كايقال سر كاتم اي مكتوم والقوية المقوية وهى التي توضع الاقتاب على ظهرها بجمع قب بفتح القاف والباء وهو رحل صغير على قدر السنام فعولة يعني مفعولة كالركوبة والحلوبه وقوله عليه السلام واياكم وكرائم اموال الناس ينصب الميم على التحذير والكرائم النفائس وخذ من حواشيهما الحواشى صغار الابل بجمع حاشية ورذال الابل بضم الراء وتشديد الذال خطأ والصحيح الارذال بجمع رذل بتسكن الذال بعد فتح الراء وهو الحسين وقد رذل رذاله من حد شرف فهو رذل ولو منعنى عناقا بفتح العين هي الانى من اولاد المعن ولا تجحب هذه في الزكاة لكن معناه لوجبت هذه ومتعوها لقاتتهم وفي رواية لومعنى عقلا بكسر العين وهو صدقة عام قال الشاعر

سعي عقلا فبيرك لنا سدا \* فكيف أن لوسى عمرو عقالين

وفي هو الحبل الذي يعقل به ابل الصدقة وثوب المتهنة ثوب الخدمة وثوب البذلة ما يتذلل بذلك وقت وقال الاصحى الصحيح المهنة بفتح المم وبالكسر باطل والامتهان الابتذال والخليط الشريك والخلطة الشركة بكسر الحاء البر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغه والتاض الصامت وهو غير الحيوان والباطق الحيوان والورق الفضة بفتح الواو وكسر الرا والورق بفتح الواو وتسكين الراء ايضا والورق بكسر الواو وتسكين الراء ايضا على التخفيف ونقل كسرة الراء الى الواو كما فعلوا ذلك في الفخذ وهو اسم للدراهم المضروبة ايضا قال تعالى خبرا عن اصحاب الكهم (فابتعوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة) على القراءة الثالث والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف كذلك قال الذى عليه السلام في الورقة ربع العشر واصله ورقة بكسر الواو وتسكين الراء على وزن فعلة كالعدة والرندة والقصبة وتجمع على الرقين تقول العرب ان الرقين تعطى افن الافين الافن نقص العقل والافين فهل يعني مفعول اي الدرهم تستر عيب المعيب وجهل الجاهل رأى في يدي قمحات بجمع قمحه بفتح اتاء والخاء وهي الحاتم بغير فص كنت البس او ضاححا جمع وضخم بفتح الضاد وهي الحلى وفي يديها مسكنان بفتح السين اي سواران وقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الفقير المحتاج وقد افتر اي احتاج وقيل الفقير يعني المقبور وهو الذي اصيب فقاره والمسكين الذي اسكنه العجز عن الطوف للسؤال والعام المأمون الذي لا يبعد ما يقضى به الدين فان الغرم هو الحسران وقيل المسكين الذي لا سي له وانفقيه الذي له سى قال الراعي يدرج عبد الملك بن مروان ويشكوا اليه سعادته

اما الفقير الذي كانت حلوبته \* وفق العيال فلم يترك له سيد

وفي الرقاب اي العيد الدين نبت في رقبتهم ديون الموالي بالكتابة وقوله وفي

(سبيل الله)

سييل الله اى الدين في سبيل الله وهم فقراء العزة وابن السبيل اى الغريب البعيد  
عن ماله فريضة من الله اى تقديرها او ايحابها من الله «اذا كان على رجل دين فناكره  
ستين اى جحده وهي مقاولة من الانكار» ولا زكاة في مال الضمار اى الغائب الذي  
لا يرجى والاضمار التغيب قال الشاعر

جден مناخه وجدن منه عطاء لم يكن عدة ضمارا

«والساعي آخذ الصدقات وقد سعى سعاية من حد صنع والمصدق ايضاً آخذ  
الصدقات» والعشر آخذ العشر وقد عشر من حدد دخل اى آخذ العشر ومن حد  
ضرب اذا صار عاسراً لعشره «والعمالة بضم العين رزق العامل» والفيفاء المفازة  
والفيافي المفاوز والفييف هو المكان المستوى «وقال عليه الصلاة والسلام ليس في  
الحضراء صدقة وهو على السن الفقهاء بضم الحاء وائبات الالف والواو بعد الراء  
ولا وجہ له وقال المتقون من مشايخنا الصحيح ليس في الحضراء بضم الحاء بغير  
الواو جمع خضرة والحضراء بفتح الحاء جمع خضراء» والسعف عصون النحل  
جمع سعفة «والطرفة بفتح الطاء وتسكين الراء واحدتها طرفة بفتح الراء وفارسيته  
ـکر» والذريرة ما يدر على الميت اى ينشر وقد ذر ما يدره من حد دخل وهو  
بالفارسية يركنه «والقرطم بضم القاف والطاء حب العصر وبكسرها لغة» وريع  
الارض بفتح الراء الفاء والريادة «والقصيل الررع يحصل اى يقطع» والوسق وقر  
بعير وهو ستون صاعاً «والافراق جمع فرق قيل هو ستة وثلاثون رطلاً  
وقال القتى الفرق بفتح الراء مكيال يسع فيه ستة عشر رطلاً وهو الذي جاء في  
الحديث ما سكر الفرق منه فالجرعة منه حرام وقال في سرح العربين كصاحب فرق  
الارز هو اثنا عشر مدا وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقتسل مع عائشة  
رضي الله تعالى عنها من فرق وهو انما يأخذ ستة عشر رطلاً منعت العراق قفيزها  
ودرهما ومنعت الشام مدتها واردتها اراد بالقفيز العشر وبالدراما الحراح والمدى  
مكيال يأخذ جريباً والاردب مكيال ضخم «والخلايا جمع خلية وهي موضع النحل  
وقال في محل اللغة هي بيت النحل وهو الذي يحصل فيه» وقوله عليه الصلاة والسلام  
ما سقي فتحا ما معيجمة من فوقها ينقطتين هوماء الجارى في الانهار على وجه الأرض  
وقال في محل اللغة هو ما يخرج من عين او عيرها ويروى ما سقي سينا وهو ماء الجارى  
على وجه الأرض قال السيخ الامام نجم الدين رجه الله ولو بيت ما سقي فيما بياء  
محكمة من تحتها بنقطتين فعناء الصب والفوران يقال فاح الطيب وافتت القدر  
اي فارت وعلت ويقال دم مفاح اي مصوب وقوله وما سقي بغرب او دالية او سانية

ففيه تصف العشر فالغرب يسكن الراء الدلو العظيمة والدالية المجنون والسانية الناقة التي يستقي عليها وقدسنا يسنوا سنوا من حد دخل بكسر السين في المصدر « حصاد الزرع وحصاده بالفتح والكسر لقنان وصرفه من حد دخل » في ارض عادية اي قدية منسوبة الى عاد وهم قوم قدماء الركاز الكتز والمعدن وحقيقة المعدن لأن الركاز هو الايات من حد دخل والمعدن هو الذي اثبت اصله بحيث لا ينفع مادته بالاستخراج واما الكتز اذا استخرج فلا يبقى شئ فلم يتحقق فيه معنى الايات » وينطبع بالخيال اي يقبل الطبيع وهو ضرب السيف والاواني والدرارهم والدفانير ونحوها » المعدن جبار اي هدر يعني من عمل في المعدن فانهار عليه فات فلادية فيه « اقطع معادن القبلية يقال اقطعته الماء العد » الاقطاع اعطاء السلطان ارضا ونحوها للانتفاع « والقبلية يفتح القاف والباء موضع الماء العد بكسر العين هو الذي لا ينقطع قوله مادة » والكتلة قطعة مجتمعة » والقطط بكسر التون وفتحها لقنان والكسر افعى « والمغرة يفتح الميم والنون الطين الاجر » درره البحر اي دفعه من حد دخل » وبنو تغلب قوم من النصارى » وبنو نجران آخرون منهم « ايتوني بخميس او ليس الخميس ثوب طوله خمسة اذرع وليس المبوس الحلق » المهازيل الرزح مذكورة في الزيادات وهي بجمع رازح وهو شديد الهزال وقد رزح رذاحا من حد صنع وبضم راء المصدر « والحادف جمع اعجف وهو المهرول على غير قياس من حد علم » واثناء الحول جمع تقي بـ سـرـ الشـاءـ ايـ خـالـلـ الـحـولـ « فـاـذـانـفـعـتـ السـائـعـ ايـ هـلـكـتـ وـالـفـعلـ منـ حدـ دـخـلـ والمصدر الموق » والتفراط في باب الركاة الفصیر » واستسلفنا من العباس اي استعملنا من قواهم ساملاوها من باب دخل اي مضى « واذا ظهر اهل البغي اي غائب من قوله تعالى ( فأصبحوا ظاهرين ) اي غالبين وقد ظهر ظاهورا من حد صنع » ومن سأله عن ظهور غنى فانما يجرجر في اطنه نار جهنم \* الجرجرة الصوت اي يرددتها في جوف دمع صوت وقيل الجرجرة الصب وعلى هذا القول ينصب الراء من الماء \* اصلاح المسنیات جمع مسنۃ وهي العرم \* توسع الجزية على حجاجهم جمع ججمة بضم الجيمين وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ وهي بالفارسية كاسة سر اي توسع على رئيسهم لم يرق فيهم عين تطرف من حد صبر هو تحريك الجفون للنظر \* ابشق النهر لازم من قولهم بشق الماء موضع كذا اي خرقه وشقه \* ويکفرن العشير من الكفران والعشير العاشر واراد به الزوج \* اعطوا ابابكر ناضحا وحلسا الناصح البعير الذي يستقي عليه والحلس ما يبسط تحت جياد الثياب

﴿ كتاب الصوم ﴾

قال الصوم في اللغة هو الکف والا مساك يقال صامت الشخص في كيد السماء اي قامت في وسط السماء ممسكة عن الجرى في صرأى العين وقال الرابعة الديانى خيل صيام وخيل غير صائمة \* تحت الصجاج واخرى تعلك الجما خيل الافراس ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها خائل والجمع خيل كما يقال سافر وسفر قوله صيام نعم لها وهو جمع صائم ومعناه ممسكات عن الاختلاف وخيل غير صائمة اي وافراس اخر غير ممسكات عنه بل هي مختلفة تحت الصجاج اي العبار وهو في الحرب وافراس اخر تعلك اي تلوك التجماجع لبام والالف الى في آخره زيادة اشباعا للفتحة وتسوية للقافية وقد علوك يعلوك من حد دخل اي لاك يلوك والعلوك بالكسر ما يلاك والعلوك بالفتح المصدر وهو اللوك وفي الشرع عبارة عن عن الامساك عن الاكل والشرب والمباعدة مع الية في جميع النهار لقوله تعالى (نَمْ أَئْدُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) بعد قوله تعالى (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفَاتُ إِلَى نَسَائِكُمْ) اي الجماع والرفث في غير هذا هو الكلام القبيح وقد رفت يرفث رفثا من حد دخل وارفت يرفث ارفانا من حد ادخل اي تكلم بالقبيح (هن لباس لكم) اي سكن وقيل اي ستور من النار (واتسم لباس لهن) كذلك (علم الله أنكم كنتم تختانون انفسكم) اي قد يتحكم الله على امر دينكم فاذاخالتم فقد ختمت (فالآن ناسرون) اي جامعونهن والمباعدة من البشرة البصرة وهي ظاهر جلد الانسان (وابغوا ما كتب الله لكم) اي قضى لكم من لولد وقيل ما حمل الله لكم في لقرآن وقيل التسوالية القدر الى جعله الله لكم (وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الحيط الابيض) اي بياض الشمار (من الحيط الاسود) اي سواد الليل قال امية بن ابي الصلت

الحيط الابيض لون الصبح منافق \* والحيط الاسود لون الليل مطعم بمحنة المهمزة من الابيض والسود وتحريك اللام ليستوى النظم والمنافق المنشق والمطعم المجموع بعضه الى بعض من قوله طم اثر اذا كبسها بوضع التراب ونحوه بعضه على بعض \* وفي حد يب افطار الاعرابي هلكت واهلكت اي هلكت بنفسها واهلكت غيري وفسره بقوله واقت امرأته اي حامتها ووقعت عليها\* وفيه فاتي بعرق فيه ثغر هو مفتوح العين والراء وهو الرنيل من اليم وعيده «وفيه والله ما بين لا بي المدينة تنهي اللابة وهي الحرة وهي كل ارض البستها بجارة سود» فتقبسم حتى بدت نواحذه جمع ناجذ وهو ضرس الحلم قاله صاحب الديوان وقال صاحب المحمل هو السن بين الناب والضرس \* وفيه يحيزك ولا يحيزك احدا عيرك اي ينوب عنك ويكميك وصرفه من حد ضرب كقوله تعالى (لاتحيزني نفس عن نفس سينما) ويحيزك بضم الياء

وهزة الآخر أى يكفيك ويفنيك من قوله جزأات الابل بالعشب عن الماء أى  
اكتفت به واجزاً ها العشب أى كفافها واغناها فاما بضم الياء وآخره بالياء فغير  
ثابت على الاصل الاعلى وجده تلبيس المهموز للتحقيق \* ورمضان مشتق من الارماض  
أى الاحراق وقدر مرض يرضا من حد عمل أى احترق وارمضه غيره والرمضا  
المجاز المحمدة وفي المثل كالمستحب من الرمضا بالتاري ضرب لمن استغاث من ظالم الى من  
هو اظلم منه او تضر من اصر شديد الى اصر اشد منه وسمى هذا النهر به لأنه يحرق  
الذنوب أى يمحوها في اشتقاقه وجوه اخر نذرها تقييم الفائدة احدها والله مشتق من قولهم  
سكنين رمضا أى حاد فعال بمعنى قعول وقدر مرضه ارمضا من حد ضرب أى  
حددت به الشهور لأنهم يهيج القلوب والنفوس على الاستكثار من الحشرات والطاعات  
ووجه آخر انه من قولهم اتيت فلانا فلم اصبه فرمضته ترمضا وهو أن  
تنظر شيئاً سمي به لأن المؤمنين يتظرون الكرامات فيه ويتوقعون المثوابات  
ووجه آخر انه من قولهم رمضا الطبي اذا اتبعته وسقته في الرمل  
الذى اشتد حرمه لرمض قوائمه فتسخن فية فتأخذه سمي به الشهور لأن المؤمن  
يؤمر بالصوم والقيام فيجوع ويعطش بالنهار ويتعب ويسره بالليل فيعجز فيقف  
عن اتباع الشهوات وطاب اللذات فيخلص لله تعالى ولذلك قال الصوم لي وانا  
اجزى به فان الصيام يخاص لي كاين خلص ذلك الطبي للصادف اذا انقطع سعيه وظهر  
عجزه \* وقوله عليه الصلة والسلام رغم انف من ادرك رمضان فلم يغفر له اى لصق  
بالر GAM بفتح الراء وهو التراب و الرمل اللين وهو دعاء سوء كأنه قال كله الله واذهله  
وفي بعض الروايات من ادرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله قيل معاه اهل كله الله  
من قوله بعد ذلك فهو بعيد من حد الشرف ( الا بعد ما  
لدين كابعدت ثوابه ) وقيل معناه بعد الله من رحمته وكرامته من بعد الذي هو  
بعد القرب وقد بعد بعد تعدا فهو بعيد من حد الشرف فان قالوا كيف دعا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الثلاثة دعاء السوء وقد ارسل رحمة للعالمين  
وكان يدعوا لعصاة امتهن جميع مدته ويبشر اهل الكبائر بشفاعته قلنا عنه جوانان  
احدهما يسئل الروايتين والثانى يخص الرواية الثانية \* اما الاول فانما قال ذلك موافقة  
لجبريل عليه السلام في الحال وقد تدارك ذلك بما كان دعا قبل ذلك ربه ان يستجيب  
مثل هذا الدعاء وقاده بالخير على ماروى انه عليه السلام قال انى عاهدت ربى  
وقلت يا رب انى بنسر اعصب كايغضض البسر فأيا عبد مسلم سبته او لعنته في حال  
غضبي فاجعل ذلك رحمة له وكرامة فأجابني الى ذلك واما الجواب الثاني في الرواية

الثانية وهو قوله عليه الصلاة والسلام فابعده الله فقد سمعت عن شيخي الإمام الحطيب الاستاذ اسماعيل بن محمد النوحي يحكي عن الشيخ الإمام عبد العزيز بن احمد الخلواني رجمهم الله انه يحكي عن ابى حنيفة روجه الله انه سئل لم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء النفر الثلاثة المذكورين في هذا الحديث دعاء السوء وهو بني الرجحة فقال لم يدع عليهم بالسوء ولم قلتم انه دعاءسوء فقالوا انه قال فابعده الله قال فاي شئ ابعده الله قالوا ابعده الله من الرجحة والكرامة ونحو ذلك قال وما الدليل على ذلك قالوا فاي شئ معناه قال معناه اعلم من ادرك رمضان فليغفر لهم او ادرك ايوبه او احدها فلم يغفر له او ذكرت بين يديه فلم يصل على فقد استحق الوعيد فابعده الله من ذلك الوعيد فهذا دعاء لهم بالخير وليس بدعاء عليهم بالشر وهذه فائدة جليلة تنبه لها امام الائمة ونبه عليها علماء الامة وبالله التوفيق \* وقوله وهو يرى ان الشمس قد غابت بضم الياء اي يظن يقال رؤى على مالم يسم فاعله اي ظن ومستقبله يرى بمحذف المهمزة واصله يرأى كما قيل في الرؤية رأى يرى واصله يرأى فمحذف المهمزة في المستقبل للتحقيق «وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه فأتي بعس من ابن وهو القدر العظيم \* وقوله بعثاك داعيا ولم نبعثك راعيا اي بعثاك داعيا إلى الصلاة بالأذان ولم نبعثك حافظا للشمس فظن بعض الناس ان عمر رضي الله عنه قال ذلك انكارا على المؤذن اخباره بان الشمس لم تغرب وانه اغابعه للأذان لا للتعرف عن حال الشمس والاخبار به وبشما ظنوا وكيف يظن به الانكار للاخبار بالحق وحاله في كونه قائما بالحق قابلا له لكن قال ذلك شكرا له وشاء عليه اي كنا بعثاك لاس واحد وهو الأذان وخفى علينا الامر وهو ان تقول لك تعرف لسا حال الشمس وابرناها وقد قلت لها في هذا المهم احسن القيام واخبرتني به ففتح لك شاكرون وبالخير ذاكرهن ثم قال ما تجاهننا لاشم اي مامتنا اليه قاصدين يقال جنف يجصف جنفا من حد علم وتجاهنف تجاهنف اي مال \* وفي حديث ام سلة رضي الله عنها كان يصبح جنبا من قراف اي جماع وقد قارف قرافا ومقارفة اي جماع وبasher كاي قال خالف خلافا ومخالفة وهو القرف وهو القشر والقرفة الصرفة والمقارفة مس الجلد الجلد كالمبارة «رجل ذرعه الق» اي سبقه وعليه يذرع بفتح الراء وإذا تقيا اي تكام الق وانتقاء اي طلب الى «وسأله فسين الاستفعال للطلب والسؤال اي فعل فعلا يخرج به الى» والمصدر منه الاستقاء بزيادة الهاء كالاستقالة والاستطاله في الورن «وعن السى عليه الصلاة والسلام انه احتبم وهو صائم حرم بالقاحة هي موضع بين مكة والمدينة واهل العوالى اهل قرى فى اعلى المدينة

\* والحرورية نسبة الى حروراه اسم قرية \* يسألون سؤال التغت هو طلب الغت وهو المشقة والضيق \* وكان املأكم لا رب الالف لتفضيل والكاف منصوبة لانه خبر كان اى اقدركم لاربه بكسر المهمزة وتسكين الراء اي لعضوه ول حاجته ايضا فهو اسم لهم جميعا اي كان يملك حفظ عضوه عن الانزال وعن الواقع في المواقعة وكان يقدر على الامتناع عن حاجة الرجال وفي رواية لاربه بفتح المهمزة والراء وهو الحاجة ومعناه ماض «قوله عليه الصلاة والسلام الا ان لكل ملك حي وجى الله محارمه فن حام حول الحى يوشك ان يقع فيه الحى الحريم لانه يحمى اي يحفظ وقد حى حياة من حد ضرب وحام يحوم حوماً دار ويوشك بضم الياء وكسر الشين اي يسرع ووشك يوشك وشكافه وشيك من حد شرف اي سرع واوشك يوشك اي شاكا من حد ادخل اي اسرع «اصبحوا يوم الشك متلومين اي مستظرين غير آكلين ولا عازمين على الصوم الى ان يظهر انه شعبان او رمضان «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة لم يبيت بياء مشددة بين الباء والتاء من التبييت يقال بيت هذا الاس بالليل تبييت اي فكر فيه ليلا ودبر فيه قال تعالى (بيت طائفه منهم غير الذي يقول) ورواية اخرى لم يبيت الصيام من الليل بضم الاول وكسر الثاني وتحقيق الثالث من الاباتة من هذا ايضا من باب الاعمال يقال ايات هذا الاس بالليل ببيته اباتة ومعنى هاتين الروايتين لا صيام لمن لم يفكر في اس صومه في ليله ورواية لم يبيت بضم الاول وكسر الثاني وتشديد الثالث من الاباتات وهو القطع ورواية اخرى لم يبيت بفتح الاول وضم الثاني وتشديد الثالث من البت وهو القطع من حد دخل ومعنى هاتين الروايتين لا صيام لمن لم ينو بالليل قطعا من غير تردد وفي رواية لمن لم يؤرمه من الليل بالهمزة من التأريض وبغير هز من التورىض اي لم يهيه ولم يؤسسه وفي رواية لمن لم يعزم الصيام من الليل وفي رواية لمن لم ينو قبل طلوع الفجر وهذا كله لنفي الكمال دون الوجود \* وفي مسئلة الشهادة على رؤبة الهلال يروى قوله عليه الصلاة والسلام اطعوا السلطان ولو امس عليكم عبد حبشي اجدع اي مقطوع الاذن من حد علم «قوله عليه الصلاة والسلام تم على صومك اي امض عليه واتمه \* واذا استعط الصائم هو من السعوط بفتح السين وهو دواء يجعل في الانف بالمسعط بضم الميم والعين وهو الذي يسعط به الصى الدواء وقد استطعه غيره واستطع نفسه والوجور كذلك والذي يوجره المجرة يقال وجراه واجره وجمع المسعط المساعط وجمع المجرة الماجر» والحقنة دواء يجعل في مؤخر الانسان يقال حقنه يجعله من حد ضرب واحقق بنفسه «والجائفة طعنة تبلغ الجوف وقد حفافه يحوقه جوفا اي طعنة بلغ بها جوفه «والامة على وزن فاعلة شجعة تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ يقال امه

يؤمه من حد دخل اي شجده آمة» والاحليل مخرج البول من الذكر» عليكم بصيام الاخير وهو من تن الفم من حدم اى غير التطيب \* قالت عائشة وحفصة رضي الله عنهما فاهدى لنا حيس هو طعام يصنع من تمر و زبد فبادرتى حفصة اى سارعنى وعاجلتى وكانت بنت ابيها اى على صفة ابيها في المسارعة الى الحيات \* رجل هشم عليه شهر رمضان اى دخل يهجم من حد دخل حتى اى قديد هو اسم موضع بين المدينة ومكة فشك الناس اليه الجهد بفتح الجيم اى المشقة وقد جهده الصوم وغيره جهدا من حد صنع اى اتعبه وشق عليه فاما الجهد بضم الجيم فهو الوسع والطاقة قال الله تعالى (والدين لا يحمدون الا جهدهم) \* قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر يروى هذا الحديث باليم مكان اللام التي للتعریف في هذه الكلمات الثلاث ليس من امبرام صيام في امسفرو وهي لغة بعض العرب وهو كاروی طاب امضرب اى حل الضرب والقتل، الشیخ القانی الهرم الدی فنیت قوتھ \* قوله تعالى (وعلى الذين يطیقونه) اى لا يطیقونه ولا مضمرة ونظیره في القرآن (بین الله لكم ان تضلوا) معناه لئلا تضلوا وفي قراءة بعضهم وعلى الذين يطیقونه بشدیدالواو وفتحها اى يکلفو نه فلا يطیقونه \* قوله عليه الصلاة والسلام دع مايریك الى ما لا يریك اى لا يشکك يقال رابه يریبه ریبا اى شکكه وارتاد يرتاد اذاشك واراب يریب ارابة اى اى بخاتهم عليه والریبة التهمة \* فان غم عليكم الہلال اى ستر من حد دخل \* كالدم المتوالى اى المتتابع \* الظہار والمظاہرة مصدران لقولك ظاهر الرجل من امرأته اى قال لها انت على كظهر اى وفيه لعنان اخريان احداها اظاهر يظهر اظاهرا واصله ظاهر فادغت وشددت واللغة الأخرى اظهر يظهر اظهرا بشدید الطاء والهاء جميعا واصله تظهر و قری بها كلها قوله تعالى (والدين يطاهرون منكم من نسائهم) \* وفي حديث سلطة بن صخر في الظہار فلم اتماک اى لم املك نفسی . انسلح النہر ای مضى \* الجنون المطبق بكسر الباء الثابت المثلی المشدد \* والا فاقه الصحوة والمد مکیال يسع فيه من ماء \* والصاع مکیال يسع فيه اربعه امتان \* الهاشمي صاع منسوب الى هاشم يسع فيه ستة عشر منا و الحجاجي منسوب الى الحجاج لانه هو الدي اخرجه واظهره وكان عن به على اهل العراق ويقول الماخرح لكم صاع عمر رضي الله تعالى عنه وينشدون في مسئلة نية اليدين في قوله لله على صوم كذا قول القائل

لهنث من عبسية لوسية و على هنوات كاذب من يقولها

معناه والله انك من عباده اى منسوبه الى قبيلة عبس او سيدة اى بحيلة على هنوات اي خصلات سو، كاذب من يقولها اي كذب من قال ذلك فيك فالاول اختصار من كلتين والله انك حذف الواو والالف واللام من او لهاوا الاف الوسطى والهمزة من انك قوله من عبسية هو على التعجب وهو مدح والوسيدة الجميلة من حد شرف» والهنوات جمع هنا وهى الحصلة الرديئة وكاذب خفض على المجاورة وهو نعت من يقولها اي من يصفك بالهنوات فقد كذب \* قوله عليه السلام السواك مطهرة للفم صرحة للرب اي سبب للظهور وسبب للرضاء كاروى الولد بخلة مجينة محملة اي سبب للبحل والجبن والجهل \* قوله عليه الصلاة والسلام ما زال جبريل يوصي بالسواك حتى خشيت لادردن وفي رواية ان يدردن \* الدرد سقوط الاسنان وقد درد يدرد دردا فهو ادرد من حد علم وادرده غيره ادرادا \* خلوق فم الصائم بعض النساء اي تغبر رائحته وقد خلص من حد دخل \* والحامل والمرضع اذا خافت على انفسهما او ولدتها افطرتا وقضتا الحامل المرأة الى في بطنه حاجل بفتح الحاء اي ولد \* والحاملة بالباء التي على رأسها او ظهرها حاجل بكسر الحاء وقد ادخل بعض اهل اللغة بعض من يدعى علم الفقه ولاحظ له من الادب بسؤال ينتهي على معرفة اللغة فقال ما تقول في الحاملة اذا خافت على جلها وذكر هذه الكلمة بالكسر وهي صائمة هل يباح لها ان تفترط قال نعم قال اخطأت ولا خلاف بين الامة في انه لا يباح لها ذلك قال وكيف قال اي سألك عن امرأة حلت على طهرها او رأسها حلا وخفت على ذلك سقطها او نحوه وليس في هذا ما يبيح لها الافطر فالتجبل وهذا تبين لكم ان الفقيه لا يكمل ولا يؤمن العلط الا بكماله في علم الادب والله تعالى يمن علينا بحسن التهدى فيه عنه وطوله والمرضع الى لها ولد رصيع والمرضعة هي التي ترسع ولدتها \* قوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عن كل مفوس اي مولود \* السراء الخطة كانوا يكرهون الاشتراص جع شخص وهو الطائفة من الشئ اي البعض وهو بكسر الشين او قوله عليه السلام ادوا عن تموتون اي تحملون مؤتهم المستسنى حتى البعض يستسنى اي اطلب منه السعاية في قيمة مالم يعتقد منه \* والمدير الذي اعتق عن ذير اي بعد موت المولى \* القن الرفيق الذي لم ينعقد له سبب عتق ويقول في ديوان الادب عبد قن اذا ملك هو وابوه ويستوى فيه الواحد وما فوقه والذكر والانثى قات وهو عند الفقهاء ما اعلمه \* والاعتكاف الاختلاس في المسجد وكذا العكوف وقد عكفت يعكم بالضم والكسر وقيل هو الاقامة والحكم الحبس والوقف قال الله تعالى (والهدى معكوفا ان يبلغ محله) وفي حديث اعتكاف امهات المؤمنين

قال عليه الصلاة والسلام البر ترون بهن البر منصوب وهو معمول بقوله ترون  
بضم التاء اي تظنون ان هذا منها طاعة اي برهن ان لا يخرجن « وفي حديث  
ليلة القدر انه ليلة احدى وعشرين » قال جبريل عليه السلام ان الذى تطلب وراءك  
اي امامك كافى قوله تعالى ( وكان وراءهم ملك ) اي امامهم وقال الله تعالى ( من ورائه  
جهنم ) « فعاد الى مسكنه بفتح الكاف اي موضع اعتكافه » فها جات النساء عشيتهن  
اي ثار السحاب تلك العشية « وكان عرش المسجد من جريد اى سقفه من اغصان  
الخلة » فوكف اي قطر المطر وسال من العرش « وجبهته وارنبة افهم في الماء والطين  
الارنبة طرف الانف » وفي نوادر الصوم قال اذا اكل لحم مدودا بكسر الواو  
وتشدیدها وهو الذى وقع فيه الدود « اذا كانت النساء محيبة اي منكشفة » ويحرى  
على السن الفقهاء الرمضان الاول والرمضان الثاني معرفا بالالف واللام وهو خطأ  
فاته اسم على لهذا الشهر والاعلام معارف بانفسها فلا حاجة الى تعریفها بما تعرف به  
اسمه الا جناس والله تعالى اعلم

### ﴿ كتاب المناسك ﴾

الحج بفتح الحاء وكسرها لقنان وهو القصد وهو من باب دخل وقيل هو الريارة  
وقيل هو اطالة الاختلاف الى الشئ « وقيل هو العود الى الشئ » مرة بعد مررة قال الشاعر  
الم تعلی يا ام اسعد انا \* تخاطئني ريب الزمان لا اكرا  
واشهد من عوف حلولا كثيرة \* يمحون سب البر بركان المزغر  
يقول لامرأة كنيتها ام اسعد اما اعطيت ان ريب الرمان اي الموت تخاطئني اي اخطئني  
فلم يصبني لا اكر بفتح الباء من باب علم اي اصير كبيرا في السن هرما ولا حضر حلولا  
كثيرة من عوف اي فازلين من هذه القبيلة من حل يحل حلولا من باب دخل  
اي نزل واري هؤلاء الجماعات الكثيرة يزورون ويقصدون ويدعون الاختلاف  
إلى سب هذا الرجل وهو العمامة بكسر السين وهذا الرجل اسمه حسين بن بدر  
الفزاري ولقبه البركان والبركان اصله القمر لقب به بجماله تشبيها به والمزغر  
نعت السب وهو المصبوغ بالرعفران وكانت عمائم سادات العرب تصبغ بهذا  
ونحوه يقول انا طال عمرى لاقع في هذه الغصة وهي ان يصير مثل هذا الرجل  
سيدا يزوره كبير من الناس مرة بعد مرة « والمناسك امور الحج واحدها مناسك  
ومناسك الفتح والكسر والفعل منه من حدد دخل والمصدر النسك بضم الون وسكون  
السين واصله العبادة ويطلق على اسر الحج ويطلق على اسر القرابا ايضا والنسيبة  
الذبيحة وجمعها النسك نضم النون والسين قال الله تعالى ( ف قدية من صيام او صدقة

او نسک) وقال تعالى (قل ان صلائق ونسکي) الآية والمنسک بفتح السين وكسرها المذهب قل الله تعالى (ولكل امة جعلنا منسکا) \* ومن الاستطاعة ان يملك الراحلة وحده او مع زميل اى رديف وقيل اى عديل و الرديف يكون خاف الرأكب والمعدل في احد شق المholm يراد به ان يشترك اثنان في راحلة \* والراحلة المركب من الابل ذكر اكان او انتي \* وعقبة الاجير لا يكفي لثبوت الاستطاعة وهو ان يكتوى اثنان بغيرها يتعاقبان في الركوب اى يركب هذان سخا او متزلا ثم ينزل فيعقبه الآخر في الركوب فرسخا او متزلا \* وعن الضحاك انه قال لو كان لاحدكم مكة ما ليخربن اليها ولو حبوا اى زحفا على استه وهو مشى المقد يقال حبا يحبون من حد دخل \* ويروى في حديث الاغتسال عند الاحرام والحديث المنشور من توصا يوم الجمعة فيها ونعت اى بالرخصة اخذ ونعت الحصلة هذه ومنهم من قال اى بالسنة اخذ الاول اولى لانه قال ومن اعتسل فالغسل افضل فثبت ان الوصوه رخصة لاسته ويحرم في ثوبين جديدين او غسيلين اى خلقين قد غسلا والجديدان اولى لأن الوسع يشمل من حد علم اى يصير ذاقل \* وجدت وبهض الطيب على مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوبيس البريق من حد ضرب والمفرق موسع فرق شعر الرأس بفتح الميم وكسرا الراء \* اتيتنا الى الروحاء والطيب يسيل من جيابها من العرق الروحاء موسع بقرب مكة قال عمر رضي الله عنه لمعاوية رضي الله عنه حين وجد منه رائحة الطيب بعد الاحرام انت لها اى انت مثل هذه الحصلة ومثلك يعمل مثل هذا \* لى من البيداء اى المفازة سميت بها لانها مهلكة وقد يباد يبودا اى هلك قال تعالى (ان تبيد هذه ابدا) \* لى حين وسع رحله في التمرد هو ركب الابل \* التلبية ان يقول ليك اللهم ليك والكلمة مأخوذ من قولهم الب بالمكان اى اقام وقيل اى لرم فعنها انا مقيم على طاعتك لازم لها غير خارج عنها والتثنية فيها لريادة اطهار الطاعة كأنه يقول انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكذلك و سعيك اى مساعد لامرك مساعدة بعد مساعدة وكذلك قولهم خانيك اى نسألك خنانا بعد حنان اى رحمة بعد رحمة اى الحمد والنعمة لك بالفتح والكسر روایتان ومعنى الفتح اى الى بيان الحمد لك او لان الحمد لك والكسر اصح فيكون ابتداء ذكر لاعظيلا لل الاول وهو ابلغ واكمل \* والا هلال رفع الصوت بالتلبية \* وافصل الحج العجم والنجف والعلوي والعبّي رفع الصوت بالتلبية من حد ضرب والثع اسالة دماء الهدايا من حد دخل وقال تعالى (وازلاما من المضرات ماء نجاحا ) اى سبلا \* فإذا حرمت فاتق ما نهى الله

عنه\* من الرقة فسرناه في أول كتاب الصوم انه الجماع وهو اسم لذكر الجماع ايضاً  
مجازاً لانه يفضي اليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه كان حرم ما فانشد  
فهن يعشين بنا هيسا \* ان تصدق الطير نتك لميسا

فقيل له اترفت وانت حرم فقال انما حرم الرقة بحضور النساء ومعنى البيت  
انه يقول فهن اي الوق يعشين هو فعل لازم وقد تعددت همها بالباء الذي في قوله  
بنا هيسا اي مشيا خفيفاً لاصوت فيه ان تصدق الطير ان تتحقق الفأل الذي  
تفألا بالطير نتك اي نحاجم ليسا ايخارية التي اسمها هذا\* وحديث وقص الناقة  
حرما في اخلاقية جرذان من في آخر كتاب الصلاة\* ولا يأس بالمبسوغ اذا غسل  
بحيث لا يفاض قيل اي لا ينثر صبغه ويقال اي لا يروح ريحه من حد دخل روى  
هذا التفسير ابن هشام عن محمد رجده الله تعالى والبرنس كلام الحرم الشعث التفل  
يقال شعث من حد علم فهو شعث واشت اي مغير الرأس والتفل غير التطيب  
وصرفه من حد علم \* وكلما لقيت ركباً بتسكن الكاف اي ركبانا جمع راكب \*

اوعلوت شرقاً اي صعوداً ونحوه الشرف المكان المرتفع من الأرض\* شعار الحج  
اي علامته والشعائر العلامات جمع شعيرة وهي ما جعل علماً على الطاعة\* والاشعار  
الاعلام بتديمية السنام \* والحج المبرور اي المقول يقال بره الله برا من حد علم اي  
قبله ويقولون لل حاج في الدعا، بر جنك على مالم يسم فاعله وبر على الظاهر اي صلح وحسن  
ويقال الحج المبرور الذي لا يختالله ظاهره ظاهر واسع المبرور الذي لا يدخله شببه ولا  
خيانته واستسلام الحجر الاسود لسه بضم اويد وقيل هو استعماله مأخوذ من السلمة  
بكسر اللام بعد فتح السين وهي الحجر وجده السلام بكسر السين كما يقال اكتحل  
اي استعمل الكل فكذلك استلم اي استعمل السلمة\* ويتطوف سعة اشواط جع  
شوط والشوط الشاؤ\* والطلق فتح اللام واحد يقال عدا شوطاً وفارسيته  
بدويدي يك يراد به الطواف مرة\* والرمل بفتح الميم في المصدر من باب دخل  
هو الجمز والاسراع قاله التتى وفي ديوان الادب هو صرب من العدو مشيا على  
هيئتكم بكسر الهاء اي على رسالك ووارتك وهي فعلة من الهون بفتح الهاء قال الله تعالى  
(يعشون على الارض هونا)\* والاضطجاع في الارتداء في الطواف هو اخر ارح الرداء  
من تحت ابطه الاين والقاؤه على المسكب الايسر وابداء المسكب الاين وتعطية  
الايسر يسمى اصطباعاً لانه يبدى صبغه اي عصده\* وفي حديث طواف الى عليه  
الصلاوة والسلام وكان المشركون على قييقان هو اسم جبل يحكى يتحدثون ان الصحابة  
هرالا وحدها يفتح الجيم اي مشقة وقالوا او هتم حى يرب اي اصعبتهم حى

المدينة وقد وهن من حد ضرب اي صعف واوهته غيره ويثبت اسم المدينة قال الله تعالى ( يأهل يثب لامقام لكم ) «قول عمر رضي الله تعالى عنه على ماذا اهزكتني اي احرك من حد دخل » وطبق من وراء الخطيم وهو ما كان في الاصل في بناء الكعبة سمي به لانه حطم اي كسر من حد ضرب وازيل من بناء الكعبة ولو اسنان آخر ان احدها الحجر يكسر الحاء من الحجر بفتح الحاء وهو المنع سمي به لانه منع عن الادخال في بناء الكعبة واسمه الآخر الحظيرة وهي من الخطر اي المنع من حد دخل لمنعه عن بناء الكعبة » خرج عمر رضي الله تعالى عنه بعد الطواف الى ذى طوى بضم الطا موصع خارج مكة في طريق المدينة » وفسح العمرة تقضها وابطالها قبل تمامها والمرأة الزيارة وقد اعتبر اي زار وهي في الشروع اسم لزيارة خاصة » وجعلنا مكة بظهور اي اى خلف ظهورنا بتوجهنا الى عرفات » وقول عمر رضي الله عنه متعنان انهى عنهمما ولو كنت تقدمت فيهما لعاقت اي لو كنت تهيتكم عن هذا قبل هذا وعلمتم بنهى لعاقتكم بهذه الجنائية لكن لا او اخذكم لعدم تقدم النهى » ثم تروح مع الناس يوم الروية الى مني اي تعود كقوله عليه الصلاة والسلام من راح الى الجمعة اي غدا وقيل اي تخف وتسرع من الروح الذي هو الراحة والخففة ويوم التروية سمي بذلك لأن الحاج يررون ابلهم فيه تروية وقد روى بنفسه يروى ريا فهو ريان من حد علی بكسر الراء في المصدر ورواه غيره يرويه تروية وارواه يرويه ارواء من باب التعيل والافعال وقيل سمي به لأن ابراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة في منامه انه يذبح ولده فلما اصبح كان يروى في النهار كلها بالهمزة اي يتذكر ان هذا الذي رأى في النائم من الله تعالى فیأتى به وليس كذلك وقد روا يروى تروية بالهمزة اي تذكر في الاس ونظر فيه ومی قرية يذبح بها الهدایا والضحايا سمي ذلك الموضع من اوقع القدر فيه على الهدایا والضحايا بالمسايا وقد مني اي قدر والمنية الموت وهي مقدرة على البرايا ومن اتيتو منها لغة ايضا والياء اطهر وواشر قال الساعر ولا تقولن اسى كيف اعله حى تلاقى ماينى لك المانى

اي يقدر لك المقدر وهو الله تعالى واللون في قوله ولا تعنون شمعه لتسوية الطم « وفي مسجد الحيف والحيف ما يحدرك عن علة الحال وارتدع عن مسيل امساء » ويوم عرقه سمي بذلك لأن آدم عليه السلام وجد حواء رضي الله عنها بعد ما اهبطا إلى الدنيا وأفرقا ليحتماس بين نعم التقى يوم عرقه بعرفات على جبل الرجة وعرفها وعرفت فسمى اليوم معرفة الموضع عرفات بذلك وقيل سمي به لأن جبريل عليه السلام أرى ابراهيم الماسك اي مواضع النسك في ذلك اليوم وكان يقول له

عند كل موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل الحجج وقيل يعرفهم الله يومئذ بالمحفرة والكرامة اي يطييهم من قول الله تعالى (ويدخلهم الجنة عندهم) اي طيبها « وروى ان الله تعالى يباهی ملائكته باهل عرفة المباهاة اذا كانت من الخلق يفهم منها المفاخرة وهي من الله تعالى تسلیف العبد وتشهیده واظهار حاله الملائكة فيقول ملائكتي انظروا الى عبادي جاؤني شعثاً غبراً جع اشعت اعبر والاشعث متغير شعر الرأس والاغبر متغير الوجه وغيره \* (من كل فج عميق) اي طريق بعيد والفتح الطريق الواسع وجده الفجاج والعميق بعيد» وقال عليه الصلاة والسلام مارؤى ابليس بعد يوم بدر اصغر ولا احر ولا ادحر منه يوم عرفة الاصغر الاذل وقد صغر يصغر صغراً وصغاراً فهو صاغر من حد علم اي ذل وصغر يصغر صغراً فهو صغير اي صار صغيراً من حد شرف ومصدر الاول بضم الصاد وتسكين الغين ومصدر الثاني بكسر الصاد وفتح الغين والحقيقة من حد شرف مصدراً يحقر والاحتقار الاستصغار والادحر الافعل من دحره اذا طرد دحوراً من حد صنع قال الله تعالى (ويقذفون من كل جانب دحوراً) وقال تعالى (ملوماً مدحوراً) «دفع من عرفات اي ذهب وساق المركب» وقال النبي عليه الصلاة والسلام ان البر ليس في ايجاف الحليل ولا في ايمان الابل يقال وجف الفرس يجف وجيقاً اذا سرع واوجفه راكبه ايجافاً اي جله على الاسراع قال الله تعالى (فما واجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ووصح البعير يضع وصعا اذا سار سيراً سهلاً سريعاً وكذلك غير البعير واوصحه عيده قال الله تعالى (ولا وصعوا خلالكم) « وكان عليه السلام يسير العق اذا وجد فحوة نص العنق السير السريع بفتح العين والنون وهواسم والفعل منه اعنق اعنقاً والنصل من حد دخل فعل متعد يقال نص الرجل بعيده اذا استخرج ما عندة من السير وقيل اي سيره ارفع السير من قوله نص الحديث الى فلان اي رفعه وقيل نص كل شيءٍ متهماً ومعنى الحديث اي بلغه في السير متهماً والفحوة الفرجة والسعنة بين الشيتين وقال الله تعالى (وهم في فحوة منه) « ويصل الفجر بغلس واصله ظلام آخر الليل وبراد به حين يطلع الفجر الثاني من غير تأخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضياء وقد علس تعليساً اذا اصلى في ذلك الوقت او سار فيه، والمزدلفة مقتولة من الرلقة وهي القرن يقال ازلقته فازدلف اي قربته فتقرب سميت بها لأن الناس اذا أفاصوا من عرفات اي رجعوا واتهوا اليها فربوا من منى ويسمى لها المشعر الحرام وهو المعلم اي موضع العلامه والمزدلفة كلها موقف الابطن محسر بشددي السين التي هي غير معجمة وكسرها وعرفات كلها موقف الابطن عرنة هما طرفان معينان

فيهما وجبل قزح يكون وراء الامام عن عين المشعر الحرام يستحب الوقوف عنده \* قولهم اشرق شير كينا نغير بفتح الالف اي اضي \* والاسراق الاضاءة شير اي يثير وهو اسم جبل بعكة كيائغير اي نسرع الى مني \* يرمي الجمار جمع جرة وهي الحجارة مثل الحصى \* الحذف وهو رمي الحصى بين السباقة والابهام من حد ضرب على ناقه صبهاء لاضرب ولا طرد ولا اليك اليك الصبهاء الحمرا، ولا ضرب اي كانوا لا يضربون الناس ولا يطرون ولا ينادون اليك اليك او الطريق الطريق وفتح عن الطريق ونحو ذلك \* يخلق او يقصر وهو ان يقطع من رؤس شعره قدر ائمه ونحوها ويطوف بالبيت اسبوعا اي سبع سرات قال لصفية عقرى حلقي احابستنا هي وعثرا وحلقا رواية وكل ذلك على وجه الدعاء عليها ولا يراد وقوعه وعثرا مصدر اي عقرها الله تعالى عثرا يعني عرقها اي قطع عرقوبها وحلقا مصدر ايضا اي حلتها حلقا اي اصابها بوجع في حلقها وقيل اي حلق شعرها بالمصيبة وعقرى حاتى بالي، اي جعلها عقرى حلقي وذلك فيما ذكرنا ايضا وقوله تعالى ( من تجعل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه من اتقى ) يقال قال في حق المتعجل وهو متخصص فلا اثم عليه ولم يقيده بالتفوي و قال في المتأخر وهو آخذ بالعزيمة فلا اثم عليه من اتقى فقيد ذلك بشرط التفو فاما عنده والوهم الى قلب هذا اسبق فيجب عنه ان هناء والله اعلم فلا اثم عليه اي لا حرج عليه في التجعل ومن تأخر لم يبق عليه اثم من آنام عمره اذا اتي في اداء الحج - وقوله من قدم نقله فلا حرج له اي اهله ومتاعه بفتح الناء والكاف ثم يأتي الابطح وينزل به ساعة والابطح في الاصل مسيل واسع فيه دفاق الحصى وهو اسم لمكان بقرب مكة ويقال له الحصب بضم الميم وتشديد الصاد وفتحها والتحصيب النزول به قالت عائشة رضي الله عنها الحصب ليس بنسك وفي رواية التحصيب ليس بنسك تعنى به ذلك \* ويطوف طواف الصدر بفتح الدال وهو الرجوع من حدد دخل ويسمى طواف الافاضة وهو الرجوع ايضا \* وطواف آخر عهد بالبيت والمهد اللقاء وقد عهده بعكار كذا من حد علم اي لقيته \* ويأتي الملتزم وهو ما بين باب الكعبة الى الحجر الاسود من حائله بفتح الراء وهو موضع الالتزام اي الاعتكاف \* والمستجمر موضع الاستجمار وهو سؤال الامان يقال استجمره دحارة قل تعال ( وان احد من المشركون استجمر لواحد ) دو اسم ذات الموضع ايضا ويشتبه باستار الكعبة اي يتعلق بها وادخل المهر الاول نسكين الفاء هو التجعل في يومين والفر الناف هو التأخر الى آخر ايام التسراي والمأكت الى ان يرمي الجمار في لايام كلها \* والصرة زارة البيت على وجه مخصوص وقد اعمت اي زار \* والمراد الحج مين العمرة والحج في الحرام واحد والعمل من حد

دخل» قال انس رضى الله عنه كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسروالجيم هو باطن عنق البعير فاسألاها ان يصرها من التسليم اي يحملها على العمرة ويعينها عليها والتسليم اسم موسع وبهقرية وعنه مسجد العائشة رضى الله عنها وهو ميقات المعترفين وهو اقرب اطراف الحرم الى مكة «كان اهل الجاهلية يقولون العمرة في اشهر الحج من افسح الفجر اى اسوء السينات» فأخذني ماقرب ومابعد اى افقني وغنى لهم من كل جانب قريب او بعيد» هديت لسنة نبيك اى هداك الله وارشدك الله «ليك ذا المغارح وهو نداء على الله تعالى والمغارح جمع معرح وهو الصعود من حد دخل يراد به صعود الملائكة الى حيث امر الله تعالى قال الله تعالى (تدرج الملائكة والروح اليه) وقيل معناه يادا الفواضل العالية» ليك وسعديك والرغباء اليك اى الرغبة اليك وفيه لفتان فتح الراء ومد الآخر وضم الراء وقصر الآخر «(و اذ جعلنا البيت مثابة للناس و امنا) اى من جعا من ثاب يتوب اذارجع ويقطع تلية العمرة حين نظر الى عرش ائش مكة جمع عريش وهو البيت وفي الحديث نظر الى عليه السلام الى عرش مكة يروى بضم العين والراء بغير واو وهو جمع عريش ويروى بضمهم او بواو بعدهما وهو جمع عرش وكلامها البيت «ولا يدع الحلق في ذلك ملبدا كان او مضفرا او عاقسا لبد رأسه اذا جعل فيه صيغا او شيئا آخر من اللزوق لثلاث يشعث ولا يقبل» وضفر بالتشديد اى قتل شعره على ثلاث طاقات والتشديد للبالغة والتكرير والتکثير والضفر القتل على ثلاث طاقات من حد ضرب وعقص من حد ضرب جمع الشمر على الرأس» (وليطوفوا بالبيت العتيق) هو الكعبة وسيت به لانه قديم قال الله تعالى (ان اول بيت وصح للناس للذى بيكة مباركا) وبكة هي مكة والباء والميم يتعاقبان كاى اللازم واللازم وقيل لانها تبک اعنق الرجال اى تدقها من حد دخل وقيل بل لان الناس يتباكون فيها اى يزدجون وقيل بكة بالباء مكان البيت ومكة بالمير سائر البلد وقيل سيت بها لانها اعتقت من الطوفان وقيل من الجبارۃ فلم يستول عليها جبار قط «والطواف منكوسا هو ان يطوف عن يسار الكعبة و المصدر النكس بفتح النون من حد دخل» والطواف زحفا اى حبوا على استه جالسا من حد صنع قبل ان يليم باهله اى ينزل «استلم الركن بمحاجته اى صوبلانه وبحن الشئ من حد دخل واحتجانه ان تضمه الى نفسك وتحتجذه والمحاجن آلة لذلك وبئر زرم سيت بذلك لان هاجر رضى الله عنه اعز متها بوضع الاچمار حولها اى سدتها وقيل لان جبريل عليه السلام صاح عدتها بصوت كالزمنة وهي صوت لا تبين حروفه «تصصر المرأة مثل

الانعنة بفتح الميم والضمة خطأ وهي رأس الاصبع والاصبع فيها نفس لفظ بفتح الالف وكسر الباء وضم الالف وفتح الباء وضم الالف والباء وكسر الالف والباء وكسر الالف وفتح الباء» يحرى الموسى على رأسه بضم الميم وفتح السين وهو من قولك اوسي رأسه اى حاق فهو على وزن مفعل وقيل هو من ماس يموس اى حلق ايضا فهو على وزن فعل «قال كعب بن عصرة والحمل يهافت في وجهي اى يتراقص» ايؤذيك هوام رأسك بالتشديد بجمع هامة وهي الدابة» عطب في الطريق اى هلك من حد علم «وقم الظفر قطعه من حد ضرب وتقليم الاطفار للتکثیر والاطافير جمع الاظفار وهو جمع الجم» انقطعت من الطفر شظية اى قطعة وفلقة وقد تشتتى تشظيا اى تشدق وتفلق» اشتد على حمار وحش اى عدا وجل عليه وكذلك شد من حد دخل «في الارتب عنق هي الاشي من اولاد المعز» وفي اليربوع جفرة هي الاشي من اولاد المعز اذا بلغت اربعة اشهر «الحداء بكسر الحاء وفتح الدال» (اوعدل ذلك صياماً) عدل الشئ «بفتح العين مثله من غير جنسه وعدله بكسر العين مثله من جنسه» لا يختلى خلاها بالقصر اى لا يختص حشيشها والخل الخشيش اليابس والواحدة خلاة» ولا يعنى شجرها اى لا يقطع من حد ضرب وعنه من حد دخل اى ضرب عنه اذا اعاته وصار له عضدا اىضا اى عوناً في عنز من الطباء اى اشي منها» تجت الاضحية على مالم يسم فاعله اى ولدت على الفعل الظاهر وتجتها صاحبها نتاجها من حد ضرب «سرى الجروح في الصيد يسرى سراية تعدى عن الجرح فصار قتلاً وبرأ الجرح يرأ برأ من باب صنع بضم الباء في المصدر اى صنع وبرأ الله الخلق برءاً بفتح باء المصدر من حد صنع اىضا اى خلق وبرأ فلان براءة من حد علم فهو برأ» اى صار برائياً «واتهم حرم» جمع حرام وهو الحرم «وفي بيوتهم دواجن جمع داجن وهي الشاة التي تعودت القرار في البيت والفت اهله وقد دجن دجونة من حد دخل وهو الاقامة» (متاع لكم ولسيارة) اى القافلة والقافلة في الحقيقة هي العير الراجحة من المقصد وقد قفل قهولاً من حد دخل اى رجع من سفره والعامنة تطلق هذا الاسم على العير في اول الحروج اىضا يقولون خرجت قوافل الحاج «ولا خير فيما يترخص فيه اهل مكة من الحجل واليعاقيب جمع جملة بفتح الحاء والجيم في الواحد والجمع وهي القحبة واليعاقيب جمع يعقوب وهو القبيح فالحبابة الاشي من هذا الجحس واليبة توب الذكر منه ام غيلان شجر السمر والسمير من العضاه والعصاء من شجر الشوك كالطلح والوعسخ والواحدة عضه بها اصلية وقد يقال عضة بها هي تاء كاينفال عنزة وثبة ويحتم على عضوات وبغير عصبه بكسر الصاد آكل العضاه الا الاذخر

بكسر الالف والباء وهو بيت يكون بعكة قال في ديوان الادب وقال في بحث اللغة  
 حشيشة طيبة واهل بلادنا يقولون هو بالفارسية كوم المحصر الممنوع عن الوصول  
 الى مكة للحج او للعمره بمعنى والاحصار المنع والمحصر الحبس من حد دخل وقال  
 صاحب الديوان المحصر الحاج اذا منعه عن المضي لتجه علة المحصره ومحصره  
 بمعنى اي حبسه ومحصر من الغائب لغة في محصر وقال في بحث اللغة المحصر بضم  
 الباء اعتقال البطن يقال منه محصر ومحصر والاحصار ان يحبس الحاج عن  
 بلوغ الماء بمرض ونحوه وناس يقولون محصر المرض ومحصر العدو  
 قال وقال ابو عمرو حضرني الشئ ومحصرني اذا حبسني وقال ابن ميادة  
 وما هجر ليلى انت تكون تباعدت \* عليك ولا ان محصرتك شغول

قال وقال ابن السكينة المحصر المرض اذا منعه عن سفر او حاجه يريد لها قال الله تعالى  
 (فإن محصرتم) وقد محصر العدو ومحصرونه اذا صيروا عليه وقد محصر صدره من حد  
 على اي صاق \* (فاستيسر من الهدى) اي تيسركا يقال تيقن واستيقن وتحصل واستعجل  
 فاستيسر من الهدى هو الشاة لان الهدى من ثلاثة من الابل والبقر والغنم لانه اسم لما يهدى  
 اي ينقل ويبيث يقال هديت العروس الى يعلها هداء واهديت هدية الى فلان اهداء  
 ومعنى التقل والبعث يتحقق في هذه الاجناس الثلاثة فيتحقق الهدى منها والهدى والهدى  
 بالتحميف والتشديد لفتان والبدنة من شيئا من البقر والابل لأنها من البدنة وهي الضحامة  
 من حد شرف وقد يدين بذنب اضم الباء وتسكين الدال وبدنة فهو يadin وقال في بحث اللغة  
 اسرأة يadin ويدن بغير الباء اي عظيمة الجسم ويدن الشیخ من باب التفعيل اي كبر  
 واسن ومه قوله الذى صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالرکوع والسجود فاني قد يدين  
 بفتح الباء وتشديد الدال وهي الرواية الصحيحة اي استنت ورجل يدين بفتح الباء  
 والدال اي مسن وقال في ديوان الادب الشاة الماء او البقرة او الشاة تحر عكة  
 فقوله او الشاة وهم فلا خلاف بين الامة ان الشاة لا يقع عليها اسم البدنة من الهدى  
 واما الاختلاف في البقرة فعندما يقع عليها اسم البدنة وعندما لا يقع عليها اسم البدنة  
 والصحيح ما قلنا لان معنى البدنة يجمعها ولا يتناول الشاة لعدم هذا المعنى فيها والجزور  
 اسم لما ينحر من الابل خاصة واصل الجزر القطع ومنه الجزيرة لانقطاعها عن  
 معظم الارض يقال جزر النخل اي قطعه وجزر الماء اي نصب هذان من حد  
 صرب ويقال جزر الجزر اي نحره وجزر الماء وهو نقىض المد وهذا من  
 حد دخل والجزرة شاة يسمى اهلها يذبحونها واجزرة شاة اي اعطاء اياها  
 ليذبحها اي كلها ولا يكون الجزر الامن الغم قال في بحث اللغة قال بعض اهل  
 العلم وذلك لان الشاة لا تكون الا لذبح فاما الناقة والجمل والبقر فقد تكون لغير ذلك

• (حتى يبلغ الهدى محله) هو مفعول من قولهم حل الهدى اذا بلغ الموضع الذى يحل فيه نحره من باب ضرب \* احضر النبي عليه السلام بالحدبية بالتشديد اسم موضع \* ويررون في حل قوله تعالى (فإذا أهنتم) على الامن من المرض\* قول النبي عليه السلام من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعاوص وعلى السن الفقهاء ان الشوص وصح السن واللوص وصح الاذن والعلوص وجع البطن وليس في ديوان الادب ذكر اللوص في معنى شيء من العلل وقال في العلوص والعلوز هو اللوى بفتح اللام وهو مصدر لوى جوفه من حد علم وهو بالفارسية برمذاب وقال في بجمل اللغة العلوص التخمة وقال في الشوصة هي داء ينعقد في الاصلاح وفي ديوان الادب الشوصة ريح تنعقد في الاصلاح \* ويسم الريحان من حد دخل لغة في شم يشم من حد علم \* والخلوق ضرب من الطيب معروف \* وللمحرم ان يبط القرح من حد دخل اي يشقة والقرح بفتح القاف الجرح وبضمها وجع الجرح \* واذا خضب من حد خرب بالوسمة بكسر السين هي افعى من الوسمة بكسر السين \* ولا يزد القباء من حد دخل اي لا يشد ازراره وهي جمع زر بحسب الزاي \* يشد بها حقويه الحقو الحاصرة والحقو الا زار ايضا \* ولا يخله بخلال من حد دخل وهو ان يدخل فيه خلالا فيشهده \* يرتدى ويأتزد هو الصحيح ويتردد بدون الهمزة وتشديد التاء خطأ فان قوله ايتى بالهمزة من الازار واتزد من الوزر ومعناه ركب الوزر اي الاثم \* ويكره للمحرم لبس البرقع بضم الباء والقاف اي القاب \* اذا كان الستر تجافي عن وجهه اي متبعا \* سدت خارها من حد دخل وهو الارباء \* غير مختبرة اي غير لابسة الحمار \* التقليد تعليق القلادة في عنق الابل \* وهي عروة مراءة اي قربة صغيرة \* او لحاء شجر بكسر اللام ومد الالف اي قشر شجرة والتجليل الباس الجل \* والاشعار الاعلام وهو الطعن في سنم الهدى حتى يسيل منه دم فيعلم به انه هدى وصفحة سلامها الائمن جائبه \* والتعريف بالهدى اخراجه الى عرفات \* تصدق بخلالها وخطامها الجلال جمع الجل والخطام الرعام \* يوم البيت اي يقصده (ولآمين البيت الحرام) اي قاصدين \* استشرفوا العين والاذن اي تأملوا سلامتهما من الآفات واصله الاستطلاع \* والتعجب الى لاتقى اي المهزولة التي لاتسم فلا يصير فيها نقى بكسر النون اي منع \* ويجزى الحصى وهو الذي سل خصياء وقد خصاه من حد ضرب خصاء بكسر الحاء ومد الالف \* وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبسين الملحين موجوين الاملح اسود الرأس ابيض البدن موجوين على وزن مفعولين من قولهم وجأ التيس وحاء بالمد من باب

صنع اذارض عروقه من غير اخراج الحصين والرض الدق» والصوم له وجاه من هذا اى هو قاطع للنکاح» ينضم ضرع الهدى حتى يتقلص اى يتزوى ويقلص من باب ضرب كذلك وانضم الرش من حد ضرب \* رأى رجلا قد احيد نفسه اى عندها وغها وجدها من حد صنع كذلك» فقال اركبها ويحيث هي كله ترجم فقال هي هدى ف قال اركبها ويلك هذه كلة تهدد» بعث النبي صلى الله عليه وسلم هدايا على يدي ناجية الاسلامي فقال يا رسول الله ان ازحف منها شئ على مالم يسم فاعله اى قامت من الاعياء ازحف البعير وازحفه السير \* فقال انحرها واغرس نعلك في دمها ثم اضرب بها صفة سلامها وخل بينها وبين القراء ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك الغمس من حد ضرب والصفحة الجانب وخل بينها وبين الناس اى اتركها للناس يتناولونها ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك اى رفقاء في السفر» وانه لا يستفسر على الراحلة اى لا يقدر على حفظ نفسه» جهز حجا اى هيا اسبابه وبعثه» الضرورة الذي لم يحج \* ولو اوصى بحج وعتق نسمة» النسمة الانسان والنسمة النفس والنسمة ذوالروح \* واذا اسحح رجلا اى اسر رجلا به وجده عليه من وقتنا له وقتا اى بينما له ميقاتا بالتحفيف من باب ضرب وبالتشديد ايضا لفتان» فقد ذكر المشايخ في كتبهم بستان بن عامر ولم يبينوا موضعه ذكر الشيخ القاضي الامام الشهيد عبد الواحد رجه الله في مناسكه بالفارسية وقال من ذات عرق وهو ميقات اهل العراق الى بستان بي عامر اثان وعشرون ميلا ومن بستان بي عامر الى مكة اربعة وعشرون ميلا \* ورخص للخطابين وفي رواية للخطابة وهي جمع خطاب وهو الخطيب وقد خطب من حد ضرب اى احتطب ايضا قال الشاعر

اذ اماركينا قال ولدان اهلا \* تعالوا الى اى يائى الصيد نختطف

\* ثبت عبدالله بن مسعود رضى الله عنه الا حصار في الملدوغ اللدغ من العقرب واللسع من الحية الاول بالغين المعجمة والثانى بالعين المهممة وهذا جميعا من حد صنع» خرج الى الرينة هي مكان به قبر ابي ذر العفارى رضى الله عنه في البادية، وافاها يوم النحر اى اتها من باب المعاولة» زجر الكلب فائز جرى يزجره من حد دخل اى هيجه بالصياح فهاج» ايام اكل وشرب وبعال اى مباشرة وقد باعلها مباولة وبعالا اى باشرها مباشرة والبعل الروح والبعلة الروحة» قال ههنا لغلام له اسمه معيقib اعطه ثمن شاة هذا الاسم بضم الميم وباء قبل القاف وباء بعدها

السکاح التروج من باب ضرب والنکاح الجماعة ايضا واستشهد في دیوان الادب  
للأول بقول الاعشى

فلا تقربن جارة ان سرها \* عليك حرام فانكحن او تأبدوا  
اى توخش وتفرد والسر الحماع قوله تأبدوا اراد به تأبدن بنون خفيفه هى للتأكد  
وابدل منها الفا للوقف كا في الاسم المنون واستشهد للثاني بقول الفرزدق

التاركين على طهر نسائهم \* والناتكين بشطى دجلة البقرا

يبحبو قوما بانهم يتركون نسائهم فلا يطأونهن مع طهرهن ويحاسعون البقر على جانبي  
دجلة بغداد» واصله الضم والجمع يقال انكحنا الفرا فسنى والفراء بفتح الفاء والراء  
والآخر مهموز مقصور هو حمار الوحش اى جمعنا بين الحمار الوحشى وبين اثناء  
و سنظر الى ما يحدث منهما يضرب مثلا لامر ينتظرو قوعه ولا يدرى كيف يقع  
وقال النبى عليه السلام لا في سفيان رضى الله تعالى عنه انت كاقيل كل الصيد في جوف  
الفراء اى من اصطاد الحمار الوحشى كاً له صاد كل الصيد يعنى به انه سيد قومه  
واسلامه سبب اسلام الكل وجعه الفراء بكسر الفاء ومد الآخر\* وقال المتبنى  
في النکاح يعني الضم

انكحت صنم صفاها خف يعملة \* نشمرت بي اليك السهل والجبلاء

اى ضممت بين صنم الصفا وبين خف العمالة والضم جمع اصم وهو الصخر الذى  
لا يفرق فيه ولا يتصدع والصفا الحجر الاملس والصفوان كذلك والعمالة الناقة  
القوية على العمل تغشمرت اى تعسفت وقال في دیوان الادب تغشمره اى اخذه قهرا  
وقال في بجمل اللغة الغشمرة اتيان الامر من غير تبت ومعنى البيت جمعت وضممت  
بين حجارة هذه المفازة وبين خف تاقدلى قوية مالت بي عيسيا وشمالا سلا وجبل اليك  
ايتها المدوح هذا تخريج اهل الاتقان من العلماء لهذا البيت ولهذا المثل والادباء  
يحملونها على المحاذ من العقد فيقولون معنى قوله زوجنا العير اانا فسننظر كيف  
يولد لهمما و معنى قول المتبنى زوجت جبر هذه المفازة خف الناقه وزففتها  
اليه فهو يقتصها وهو استعارة عن الجبر والتدمية وقد جاء ذكر السکاح في القرآن  
العقد وحاء للوطء وحاء واختلف فيه القدماء من العلماء وحاء، وتتكلم فيه المتأخرون  
من المذاييع اما للعقد قوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) و قوله  
(فانكحوهن باذن اهلهن) و قوله (وانكحوا الايمى مكم) واما للوطء  
 قوله تعالى (وابتاوا اليتامى حتى اذا بلغوا السکاح) اى اذا بلغوا اليتامى وقت القدرة  
على وطء النساء وما الذى اختلف فيه القدماء من هل العلم قوله تعالى (ولاتنكحوا  
مانكح آباءكم) فعد نافعهه ولا يطأوا ما وطئ آباءكم ويتناول ذلك الحلال والحرام

وتبين بالآية حرمة المعاشرة بوطء الأجنبية وعند الشافعى رضى الله عنه معناه لا تقدروا على ماعقد عليه آباؤكم ولا يتبي بها حرمة المعاشرة بوطء الأجنبية واما الذى اختلف فيه المؤخرن من المشايخ فقوله تعالى (فإن طلقها فلاتحمل له من بعد حتى تنفع زوجاً غيره) بعضهم حمل السكاح على العقد وقال في الآية مدة الحرمة إلى غاية وهي العقد وظاهرها يقتضى أن تنتهي عند العقد ولا يشترط الوطء حل المطافة ثلاثة ثلثاً كما قال سعيد بن المسيب لكن زدن عليه الوطء بخبر ذوق العسيلة وهو مشهور وبعض المحققين المتقدمين من مشايخنا رجحهم الله جلوسا النكاح المذكور في هذه الآية على الوطء وقالوا ذكر العقد مستفاد بذكر قوله تعالى (وَحَاجِرَهُ فَلَا يُصِيرُ زوجاً لِّلْمُؤْخَرِ) فلا يحمل السكاح على العقد لانه يكون تكرارا غير مفيد فحملناه على الوطء وصار معاه فلا تتحمل هذه المطافة ثلاثة حتى تتمكن من وطهار بجلا وقد تزوجها بعد انقضاء عدتها من الاول وهو وحده حسن لثلاثيقال لا يجوز الزيادة على الصب بخبر الواحد باشتراط الوطء «وقوله عليه السلام عليكم بالباعة فن لم يستطع فليصم فان الصوم له وحاء فسرنا الوحاء في المناسب والباعة السكاح على وزن الباعة لأن من تزوج امرأة بوأهامتلا والوطء سمي بعاء ايضا والمعنى ايضا سمي بعاء كذلك «وقوله عليه السلام النكاح سنتي فن رب عن سنتي فليس من اى ليس على طريقى وقوله عليه السلام فن رب عن سنتي اي لم يردها ولو قيل رب في الشئ معناه اراده والزهد صده يقال زهد في الشئ اذا لم يرده وزهد عنه اذا اراده وصرف الكلمتين جميعا من حديث «ان كانت نفسها تتوقف الى النساء اى تشتق وتدتاق يتوقف توقاً وفى المثل المرأة تواق الى مالم ينزل» (وسيدا ومحصورا) هو الذى لا يأتى النساء مع القدرة على ذلك «وقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عيوبها ولا خالتها ولا على اية اخيها ولا على انة اختها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفي ما وصفتها فالسر على حقيقة الهرى وهو مجزوم ثم يكسر لاتفاق الساكنين والرفع على اراده النهى بصيغة الخبر كأنه قال ما ينبغي ان يفعل ذلك وهو ان يتزوج امرأة على عيوبها بعد نكاح عيوبها لا بعد نكاح خالتها او ان يتزوج المرأة ثم ينكحها او خالتها او فائدة لقرار هذا انه اذا تزوج العمة ثم بنت اخيها او اخالة ثم بنت اختهم يجزى ايضا بخلاف تزوجه الامهات على الحرة فانه لا يجوز او لاشم العمدة او بنت الاخت اى الحال ثم ينكحها او ينكحها او خالتها او فائدة لقرار وتروح الحرة على الامهات يجوز ولا تسأل المرأة طلاق اختها في الدين لا يجوز بحال الملايين ولا طلاق اختها في النسب او الرصاع ليتزوجها بعد انقضاء عدة المطافة لتكتفي ما صحفه تامن توكل كما اذاته كفأ ما من حد صنع وا كفأه اكتفاء اى قوله والصحفه الى على نصف النصيحة

فإن الصحيفة التي تسبّب الحسنة ونحوها والقصة التي تسبّب العنزة ومعناه لتصرف حظ صاحبتها إلى نفسها فأن الله تعالى هو رازقها أي هو الذي رزق اختها فلتسأل هي ربها تعالى إن يرزقها مثل ما رزق صاحبتها «وقول عمر رضي الله عنه لا نعن النساء فروجهن الا من الأكفاء اي تمثيل فروجهن بالتزويج والأكفاء بجمع كفؤ بتسكنين الفاء وضمها وهز الآخر وبتسكين الفاء وآخره بالواو وهو النظير والمساوي «وقوله عليه السلام البكر تستأثر في نفسها وادتها صفاتها والثيب تشاور فالاستئثار الاستيذان وهو استعمال من الاسر فهو طلب اسرها وسؤال اسرها بذلك والصمت بفتح الصاد والصاد بضم الصاد والصوت بالواو كلها السكوت وصرفه من حد دخل والثيب تشاور المشاورة والتشاور والاستشارة طلب الرأي والتدبر والاسم المشورة بفتح الميم وضم الشين هي اللغة الصحيحة الفصيحة والمشورة بفتح الميم وتسكين الشين وفتح الواو لغة فيها ثم البكر هي التي يكون واطئها مبتدئاً لها من البكرة والباكرة والبكور والتباكي والثيب الذي يكون واطئها راجعاً إليها من ثاب يتوب أذارجع (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) اي مرجعاً لهم «الثيب يعرب عنها لسانها اي يبين واعراب الكلمة من ذلك هو بيان عن حالها وقال النخعي البكر تستأثر في نفسها فعلل بها داء لا يعلم غيرها قوله داء منصوب ب فعلل لأنه اسمه فinctصب له وان حال بينهما حائل كما في قوله تعالى (ان له ما شيخاً كبيراً) (ان لدينا انكالا) (ان في ذلك الآية) وقالوا معنى هذا الكلام عسى يكون ميلها إلى رجل آخر فلاتألف هذا وقالوا بل معناه عسى يكون لها في الفرح علة كالقرن بفتح القاف وتسكين الراء وهو العفة التي تكون للنساء كالادرة للرجال فلا يمكث معها الزوج على ذلك وهي اعلم بحالها فلا يد من استئثارها لسيطرة اسرها وتخبر عن شانها «وقوله لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ولحرمة الثلاث من القسم وللامة الثالث القسم بفتح القاف المصدر والقسم بكسر القاف الحظ وقد قسم النبي يقسمه من حد ضرب وارد بالحديث انه يكون عند الحرة لياتين وعد الامة ليلة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان بعض العرب في الجاهلية ينكح الرجل زناح امرأة ابيه فـ امات ابوه ورث زناحها عنه فنزل الله تعالى في كتابه (ولاتنكح ما نحنا آباءكم من النساء الامانة سلسلة انه كان زناحه ومقتها وسأله سيبيلا) فاما قوله كان بعض العرب فقدروه عن ابي محلن انه قال كانت الانصار اذامات الرجل كان ولـ الرجل احق بالمرأة من وايتها سوى الله تعالى عن ذلك واما وجده وراثة زناح وقد روى عن محاذد انه قال كان اذاته في الرجل كان ابيه او اخوه او ابن أخيه احق

بامرأة أن يتزوجها إن شاء، أو يزوجها من شاء وعن قتادة رضى الله عنه قال كان هذا الحى من الانصار اذمات لهم ميت كان ولى الميت أولى بالمرأة فيسكحها إن شاء أو ينكحها من شاء، أو يعذلها حتى يقتدين بآموالهن وأماماً كافية ورائتهن فقد روى عن السدى عن أبي مالك قال كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها جاء وليه فالقى عليها ثوبه فان كان له ابن صغير أواخ حبسها وليه حتى يشب هذا الصغير أو يموت فيريتها فان انفلتت واتت اهلها قبل ان يلقى عليها ثوباً نجحت فائز الله تعالى (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) الآية قوله (انه كان فاحشة ومقتاوساً سبيلاً) فلمقت اشد البعض من حد دخل اي يبغض الله تعالى هذا اشد البعض \* (وحلائل ابناءكم) هي جمع حليلة وهي الزوجة والخليل الزوج وهو حليلان واشتراق ذلك من ثلاثة اشياء من الحل بالكسر والحل بالفتح والحلول والاول من باب ضرب والثانى والثالث من باب دخل يقال حل الشئ يحل حلا فهو حلال وحل العقدة يحملها حلا فهو حلال وحال به يحل حلا ف فهو حال اي تزل فالروحان حليلان اي يحل كل واحد منهم الصاحبه ويحل كل واحد منهم اعقدة صاحبه ويحلان جميعاً في مكان واحد \* (ورباثكم اللائق في جهوركم) جمع رببة وهي ابنة امرأة او رجل لانه يربها اي يربها والحضور بجمع حجر بفتح الحاء وكسرها او هالغتان فصيختان \* قوله ابن عباس رضى الله عنهما ابهموا ابهم الله اى اطلقوا اما اطلق الله واصل الابهام ترك البيان قال ذلك في قوله تعالى (وامهات نسائكم) يعني بين الله تعالى اشتراط الدخول في حق الرياث قوله (من نسائكم اللائق دخلتم بهن) ولم يبين ذلك في امهات النساء فلا تشترطوا ذلك فيهن \* ويحوز نكاح الصابئية عند ابي حنيفة رجه الله لأن الصابئين قوم من النصارى عنده ولا يجوز عند هؤلائهم عبادة الكواكب وقيل هم عباد الملائكة وقيل هم قوم بين المحسوس والنصارى \* دعها عندها لا تمحضنها اي لا تجعل محسنة بفتح الصاد من الاحسان قال ذلك لعبد بن مالك رضى الله عنه حين اراد ان يتزوج يهودية والا حسان في القرآن على وحده الاحسان النكاح قال الله تعالى (والمحسنات من النساء) اي المنكحات قوله (محسنات غير مسافحين) اي متزوجين غير زانيين والاحسان العفة قال الله تعالى (والذين يرمون المحسنات) اي العفاف والاحسان الحريمة قال الله تعالى (فَنَمِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا إِنْ يَنْكِحَ الْمُحْسِنَاتِ) اي الحرائر وفي الشرع احصاناً احدهما يتعلق به وجوب الرسم في الرنا وله شرائط والأخر يتسلط به وحوب الحد على القاذف وله شرائط وذكرها في كتاب الحدود ان شاء الله \* ربنا الذي صلي الله عليه وسلم في سبعون سحر وسو اسم بر سوابيم مسة

اَهْلُ الْكِتَابِ عِيرٌ نَّاكِي نَسَائِهِمْ وَلَا اَكْلَى ذَبَائِحَهُمْ يَعْنِي اَسْلَكُوا بِهِمْ عَلَى طَرِيقِ  
اَهْلِ الْكِتَابِ فِي اعْطَاءِ الْامانِ باَخْذِ الْجُزِيَّةِ الاَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكُمْ اَنْ تَنْزُوْجُوا اَنَّهُمْ  
وَلَا اَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ وَقَدْ سِنْ يَسْنَ مِنْ حَدِّ دَخْلٍ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ اَنَّهُ تَزُوْجُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ بَنْتُ سِنِينَ وَبَنِيَّ بِهَا  
وَهِيَ بَنْتُ تِسْعَ سِنِينَ وَكَانَتْ عَنْهُ تِسْعَ اَيْ تِسْعَ سِنِينَ اَلَّا اَنْ قَضَى اللَّهُ عَلَيْهِ  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُولَهُ بَنِيَّ بِهَا اَيْ جَلَهَا اَلِيْ بَيْتِهِ وَدَخَلَ بِهَا وَكَلامُ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ  
بَنِيَّ عَلَيْهَا يَبْنِيَ بَنَاءَ اَيْ ضَرِيبٍ عَلَيْهَا قَبَّةَ اَيْ خَيْرَ لِرَفَافِهَا وَجَلَهَا اَلِيْهِ نَمْ صَارَ  
عَبَارَةً عَنِ الزَّفَافِ بَنِيَّ عَلَيْهَا قَبَّةَ اُولَا وَبَنِيَّ بَهَا غَيْرَ مُسْتَعْمِلٍ عَنْهُمْ وَانْ كَانَ كَذَلِكَ  
عَلَى السِّنِّ الْعَامَةِ وَالْزَّفَافِ اَسْمَ منْ زَفَرَ الْعَرَوْسَ اِلَى زَوْجَهَا زَفَارَ مِنْ حَدِّ دَخْلٍ  
اَيْ جَلَهَا اَلِيْهِ \* تَسْتَأْمِنُ النِّسَاءَ فِي اَبْضَاعِهِنْ جَمْعُ بَعْضِ ضَمِّ الْبَاءِ وَهُوَ الْفَرْجُ وَالْمِيَاصُّهُ الْمُجَامِعَهُ  
مِنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قُولَهُ لِبَرِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَلَكَتْ بَضْعَكَ فَاخْتَارَهُ وَعَلَى  
هَذَا وَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَنْكُحِي الْيَتِيمَهُ حَتَّى تَسْتَأْمِنِي الْيَتِيمَهُ الصَّغِيرَهُ اَلَّيْهِ لَا وَالَّهُ اَهْمَاهُ  
وَقَدِيمَهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَأَوْلَى الْمُصْدَرِ مُضْمُومٍ وَقِيلَ هُوَ اَسْمُ الْمُصْدَرِ يَتَمَّ بَفْتَحِ  
الْيَاءِ وَالْتَّاءِ وَالْيَتِيمِ فِي النِّاسِ مِنْ قَبْلِ الْاَبِ وَفِي الْبَهَائِمِ مِنْ قَبْلِ الْاَمِ يَعْنِي الْيَتِيمِ مِنْ  
بَنِيَّ آدَمَ مِنْ مَاتَ اَبُوهُ وَمِنْ الْبَهَائِمِ مَامَاتَ اَمَهُ وَقِيدَهُ بِالصَّغَرِ لِقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
لَا يَتَمَّ بَعْدَ الْحَلْمِ اَيْ لَا يَقِيقُ لَهُ حَكْمُ الْيَتَامَى بَعْدَ الْاَحْتَلَامِ وَقَدْ حَلَّ حَلَّاً بِالضَّمِّ مِنْ  
حَدِّ دَخْلٍ وَحَلَّ حَلَّاً بِكَسْرِ الْحَاءِ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ اَيْ صَارَ حَلَّيَاً وَحَلَّمَ الْاَدِيمَ حَلَّاً  
بِقَبْعِ الْحَاءِ وَالْاَلَامِ فِي الْمُصْدَرِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ اَيْ وَقَعَتْ فِيهِ دَوَابُ \* (وَانْكُحُوا اِلَيْا مِنْكُمْ)  
جَمْعُ اَيْمَ وَهِيَ لِي لَازُوجَ لَهَا يَقَالُ اَمْتَثِيمَ اِيْمَا كَقُولَكَ بَاعَ يَبْعَ يَبْعَ وَتَأْيَتْ تَأْيَعَا  
اَيْ اَمْتَعَتْ عَنِ التَّزُوْجِ قَالَ الشَّاعِرُ

فَانْ تَنْكُحِي انْكُح وَانْ تَأْيَعِي \* مَدِي الدَّهْرِ مَا لَمْ تَنْكُحِي اَتَيْمَ  
اَيْ اَنْ تَزُوْجَتْ اَنْتَ تَزُوْجَتْ اَنَا وَانْ لَمْ تَزُوْجِي اَنْتَلَمْ اَنْتَزُوْجَ اَنَّمَدِي الدَّهْرِ اَلِيْ عَالِيَةَ  
الْدَّهْرِ وَاتَّيْمَ مَحْزُومَ فِي الْاَصْلِ لَا نَهْ جَزَاءُ الشَّرْطِ وَهُوَ قُولَهُ وَانْ تَأْيَعِي وَكَسْرُ لَاسْتَوَاءِ  
الْقَافِيَّهُ \* (وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ اَنْ يَكُونُنَّ) اَيْ لَا تَعْنُوْهُنَّ عَنِ التَّزُوْجِ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ دَخْلٍ  
وَصَرْبُ جَيْعاً (وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهِّبُوْهُ بَعْضُ مَا اَتَيْتُهُنَّ) اَيْ لَا تَصِيقُوا عَلَى  
الرُّوحَاتِ لِفَتَدِينَ بِالْمَالِ \* كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِذَا اَرَادَ اَنْ يَزُوْجَ اَحَدِي بَنَاهُ  
دَنَا اَلِيْ خَدَرَهَا اَيْ سَوْهَا وَيَقُولُ اَنْ قَلَانَا يَذَكُرُ فَلَانَةَ اَيْ يَخْطِيَهَا ثُمَّ يَذَهَبُ  
فِي زَوْجَهَا لَوْ تَرَكَ النِّاسَ وَدَعَوْهُمْ اَيْ مَعَ دَعَوْهُمْ مَحَلَهُ مِنَ الْاَنْعَرَابِ النَّصْبِ  
كَمَا يَقَالُ لَوْ تَرَكَتْ وَالْاَسْدَ بِالصَّبِ لَا كَلَكَ اَيْ مَعَ اَسْدَ وَيَسْمِي هَذَا

مفعولاً معه، التكول في الاستخلاف من باب دخل أصله الجبن يقال تكل عن العدو اي جبن عنه فلم يتجرأ على الاقدام عليه ومراد الفقهاء من هذه الكلمة هو الامتناع عن الميدين • و محمد رجه الله اطلق لفظة الاباء والفقهاء يقولون الاباء بزيادة يا وهو خطأ وقد ابى يابي اباء من حد صنع اذا لم يقبل \* فعليك بذلك الدين تربت يداك اي افتقرت من حد علم وهذا دعاء لا يراد به وقوعه وقيل هو على القلب وقيل هو على الشرط يعني افتقرت يداك اي ان لم تفعل ما امرتك به واترب يترب اتراباً اي استغنى وهو ضد ترب \* وفي الخبر السماح الى العصبات قال القوى عصبة الرجل قرابته لا يله ونحو سموا عصبة لأنهم عصبا به اي احاطوا به وكل شئ استدار حول شئ فقد عصب به ومنه العصائب وهي العيائم قال القوى ولم اسمع للعصبة بوحد والقياس ان يكون عاصباً مثل طالب وطلبة وظالم وظلمة والعصبات جمع الجم و كذلك يقول في مجل اللغة العصبة قرابة الرجل لا يله من قولهم عصب القوم بفلان اي احاطوا به وعصبت الابل بالماء اذا دارت به وهم في الحاصل الذكور الذين يتصلون به بالذكور \* (وجعلناكم شعوباً وقبائل) الشعب يفتح الشين وتسكين العين القبيلة العظيمة والقبيلة دونها من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبة اي من لم يتقدم بحسن عمله لم يشرف بنسبة، امثلة يفتات عليه في بناته على مالم يسم فاعله اي يسبق على رأيه فلا يشاور ولا يستأذن منه وقد افتات يفتات افتاتاً فهو افعال من الفوت، وادا زالت بكارتها بالطفرة اي الوبة يقال طفورة من حد ضرب او زالت بكارتها بالتعنيس يقال عنست المرأة تعنيساً اذا بقيت في بيت ابويها لا يأتيها خاطب او زالت بدرور الدم هو سيلانه من حد دخل \* كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح اي زنا قال الله تعالى (غير مسافحين) اي غير رثأة وقد سافح مساعدة وسفاحاً اذا زنى وهو من سفح يسفع سفحاً من حد صنع اي صب سمى الرثأ سفاحاً لانه صب الماء على وجه التضليل يلتحقها العار والشمار اي العيب \* وينسب الى الوقاحة هي صلابة الوجه من حد شرف والقحة والوقاحة ايضا وهي صلابة الوجه وقلة الحيا وهو رجل وقع ووقعه والواقع الحافر الصلب ايضا وقد وقع الحافر من حد شرف ووقاحة الوجه تشبيه بذلك \* مهر المرأة يمهرها مهراً من حد صنع اي اعطاهما المهر وامهرها امهراً كذلك وفي المثل كالمهورة يأخذى خدمتها اي خلخاليها يضرب مثلاً للحاهل الذى يصطعن اليه من ماله فيظمه من عند فاعله ويقال مهرها اى اعطاهما مهرها وامهرها كذا اي جعل ذلك مهراً لها بالتسمية ويقال ايضا امهراً الحاربة او

العبد اي جعلت ذلك مهرا للمرأة \* وقل عليه السلام ادوا العلائق قيل ما العلائق قال المhour ما تراضى عليه الا هلون جع علاقه وهي المهر تقع به العلقة بين الزوجين \* وذكر في باب الاكفاء ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله وقطان بيت الله اي خواص الله والمضافون اليه يجوار بيته الكعبة والقطان جع قاطن وهو الساكن يقال قطن بالمكان من حد دخل اي اقام \* والناس يستنكفون عن ذوى الحرف الدينية اي يأنفون \* جهز ابنته بمجهازها بفتح الجيم وكسرها والفعل من باب التفصيل اي هي اسبابها وبعثها الى الزوج \* اعلنوا النكاح ولو بالدف بفتح الدال وضمها لفتان \* (ان جاءكم فاسق بنينا فتبتوا التبين والاستبانة التعرف والتفسح لعلم والتثبت والاستثنات التأني والتأمل ليظهره \* ان الله يحب معالي الامور وينبغض سفاسها اي رديئها والسفاسف من الشعر ومن التوب ومن كل شيء ارداه \* نهى المحسوس عن الرسمة هي كلام المحسوس عند ما كلهم وغير ذلك وهو كلام لا يتبيّن حروفه \* اتركوا اهل الرسمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء المخور والخنازير اي اتخاذها وقد اقتناها يقتنيها وقناها يقنوها قنوة وقناها يقنيها قنية \* تركهم وما يدينون اي يتخذونه دباء يقع بينهما المشاجرة اي المحالفة والشاجر كذلك قوله تعالى (فيما شجر بينهم) اي وقع بينهم من الاختلاف وهو من حد دخل \* واذ اتروح الدي مسلمة ودخل بها عزز والتعزير الضرب على وجه التأديب من العزز وهو الرد من حد ضرب فهو صرب يرده عن الجنابة (وتعزروه) اي تنصروه برد الاعداء عنه قال ذلك في شرح الغريبين وقال في بجمل اللغة التعزير الضرب دون الخد يقال عزرت الحمار اي او قرته وعزرت البعير اي شددت خياشيه بحيط ثم او جرته يشير بذلك ان التعزير تشديد على الحمار ومنع له عن العود \* والرضاع بالفتح افعص والرضاع بالكسر لغفيفه والررضاع والرضاعة المصدر والصرف من حد علم افعص ومن حد ضرب لغة فيه يستتاب المرتد اي يسأل منه التوبة وهي الرجوع الى الاسلام اذا خرج الحربي مراجعا اي مقاصداً منابذاً والمراغم مافتتح المذهب والمذهب من قوله تعالى (يجد في الارض مراجعاً) ما قطعت العصمة بينهما اي الوصلة التي كانا يعتمدان بها اي يتسكان وقال النبي عليه السلام في سبايا او طاس وهو اسم موضع الا لاتوطأ الحبالي حتى يضعن جلهمن ولا الحبالي حتى يستبرين بمحضة الحبالي جع حبلي وقد حبت من حد علم والحبالي جع حائل وهي التي لا حبل بها وقد حالات تحول حيالا فهى حائل وجمت حيالى على الا زدواح قوله حتى يচعن اي حتى يلدن وحى يستبرين بمحضة واصله يستبرأ

والرواية بالياء مابية على وجه تلين المهمزة للتحقيق وقد شرحته في كتاب الصلاة \* لها مهر مثل نسأها لاوكس ولاشطط اي لانقصان ولا زيادة والوكس النقص من حد ضرب والشطط مجاوزة القدر في كل شيء وقد شط شططاً من حد دخل وضرب اي بعد واشط في الحكم اشططاً اي جار قال الله تعالى (ولاشطط) واشط في المساوية واشط من باب الافعال والاقفال اي بعد واصل ذلك كله ما تقدم \* والمهر المفروض المسمى المقدر والصرف من حد ضرب قال الله تعالى (او تفرضوا لهن فريضة) \* والمتعة التي يجب للنكوة التي طلقت قبل الدخول بها ولم يكن سعي لها زوجها مهراً مأخوذاً من المتعم بالشيء يقال متعم متعم وامتهن الله به امتاعاً ومتعم به متعم واصل ذلك كله من قوله لهم شيء ماتع اي طويل وقد مت العمار اي ارتفع وطال من حد صنع والتعم بالشيء هو اطالة الانتفاع به فالمتعم ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة ويعتبر فيها حال الرجل كما في النفقه هذا هو الصحيح \* المقوسة بكسر الواو هي التي زوجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر والمقوسة بفتح الواو هي التي زوجها ولديها من رجل من غير تسمية مهر فالكسر نعت الفاعلة وبالفتح نعت المفعولة والتفسير هو التسليم وهو ترك المنازعه والمضايقه ويراد به تفويض امر المهر الى الروح وترك المنازعه في تقديره «ام كلثوم بضم الكاف» \* واذا تزوجها على بيته او خادم فلها الوسط من ذلك قال في ديوان الادب اليت من الابنية رمن الشعري يعني يقع على بيت المدر وهي لاهل الامصار وعلى بيت الشعر وهي لاهل البوادي وقال في ديوان الادب الخادم واحد الخدم غلاماً كان او حارياً لانه لا يراد به النعت من فعل الخدمة ولو جعل من ذلك فلاد من التذكرة والتأثيث لكن جعل اسمها فلم يختتم الى ذلك \* والوصيف العبد وجده الوصفاء والوصيفة الجارية وجمعها الوصائف ويختلف بالغلاء والرخص تسكين الحاء وضم الراء مصدر الرخيص والصرف من حد شرف \* والغبن اليسيير والفاشن هو الخداع في المبaitة من حد ضرب \* نماء الملك للملك هو ممدود وصرفة من حد ضرب ودخل بجيعاً وينهى افعى بالياء والعقر مهر المرأة اذا وطشت عن شبهة والارش دية الحرارات وقال في شرح العريبيين سعي العقر عقرأ لانه يحب على الواطئ بمحركه ايها بازالة بكارتها اي بحرده من حد ضرب هذا هو الاصل ثم صار للثيب وغيرها والارش سعي ارشاً اشتقاقاً من التأريش بين القوم وهو الاوساده وجداد التبر قطعه من حد دخل والحداد بكسر الجيم لعنة في الجداد بالفتح وجز الررع والصوف من حد

دخل ايضا والجزاز لغة في الجزاز كالاول \* لاشفعة في الشخص الممدور عندنا الشخص الطائف من الشئ ويراد بهذا ان الرجل اذا تزوج امرأة على نصف هذه الدار او جزء معلوم منها فليس للشريك فيها حق الشفعة عندنا خلافا للشافعى وعندنا لو تزوجها على دار فليس للجبار حق الشفعة ايضا لكن وسعنا المسئلة في الشخص لأن حق الشفعة عند الشافعى لا يثبت للجبار في موضع ما وانما يثبت للشريك فوسعنا المسئلة في الشخص تحقيقا للخلاف \* روى العبادلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لامير اقل من عشرة العبادلة هم عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم على تركيب الاسم الواحد من كلمتين كا لحولة و الحيلة لقولهم لا حول ولا قوة الا بالله وحى على الصلاة وحى على الفلاح والمسnoon به من الصحابة ما ثبت في ذلك لكن العلامة اذا اطلقوا هذا الجم اراد وابه هؤلاء الثلاثة \* تزوح التي عليه السلام عائشة رضي الله عنها على اثنتي عشرة اوقية الاوقيه ارבעون درهماه وتزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على نواة من ذهب الواة قدر خمسة دراهم ونواة من ذهب قيمته خمسة دراهم \* والمتعة تختلف باختلاف اليسار والاعسار اي الغنى والافتقار وبعض اهل العلم يستعملون لفظة اليسار والاعسار وهو غير مسموع فالعسر واليسير مسموعان على المقابلة واليسار والاعسار كذلك مصدران من اسر واعسر واليسار ايضا مسموع وهو اسم فاما العسار فلم يرد به السياق ولا وجه لاطلاقه وقال الله تعالى (على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره) الموسوع الغنى والواسع كذلك والمقتدر الفقير وقد اوضح اذا اتسعت حالة واقتر اذا افتقر والقدر بتسكن الدال وفتحها المقدار وفص الحاتم بفتح الفاء وبالكسر لغة رديمة اذا تزوجها على خلل فاذا هي خبر او طلاء بالمد وكسر الطاء وهو ما العنب اذا طبع حتى ذهب ثلاثة . واذا تزوجها في السر على مهر مسمى وسما في العلانية باكتئاف منه اي اظهار العقد على مهر آخر واسمع الناس كذلك والاسم منه السمعة بضم السين \* ولا ترد المذكورة عندنا بعيوب الرتق بفتح الناء وهو اسداد الرجم بضم وبحوه والمرأة الرتقاء الى لا يصل اليها زوجها وصرفه من حد عيم ولا بالقرب بتسكن الراء وهو كما اعلمه الى هى للنساء كالادرة للرجال ولا بالرص وهو بياض يظهر بالجلد ويتشاءم به وصرفه من حد علم ولا بالجدام وهو داء يقع في اللحم فيفسد ويسين ويقطع ويسقط وقد جذم على مالم يسم فاعله فهو مجذوم ولا بالشلل وهو آفة تصيب اليد او الرجل وقد شل يشل فهو اسل من حد علم \* تزوح التي عليه السلام امرأة فـ أى في كشحها بيأسا

أى برصا والكشخ ما بين المعاشرة إلى الضلع القصوى من الجنب فردها وقال دلستم على أى طلقها ومنه الحديث أبنتك مردودة عليك أى مطلقة والتدايس أخفاء العيب \* والعنة صفة العنين وهو الذى لا يقدر على اتياً المرأة \* وقول إلى عليه السلام فر من المخذوم فرارك من الأسد ليس لتحقق العدوى وهى السراية فقد نفى ذلك بقوله عليه السلام لا عدوى ولا هامة ولا صفر \* العدوى هو الاسم من أعداء الحرب ونحوه وكان أهل الجاهلية يعتقدونه ففاه ولهامة من قولهم أيضاً أن عظام الميت تصير هامة فتقطير \* والهامة طائر يقال له بالفارسية جحد ففاه وقال ليس كذلك وقيل كانوا يتشاركون بهذه الطائر فقال ليس هذا مما يتشاركون به \* وقوله ولا صفر له وجهان أحدهما لهم كانوا يقولون في البطن حية تصيب الإنسان أذاجع وتؤديه ومنه قول قائلهم

لا يتأذى لما في القدر يرقبه \* ولا يعوض على شرسوفه الصفر

يصفه بقلة الأكل وقلة النهم فهو له لا يتأذى لما في القدر أي لا يتحبس ولا يتمكث للسم الذي في القدر يتضرر لينضم فيأكله ولا يعوض على شرسوفه هو طرف الضلع الذي يشرف على البطن وجده الشراسيف الصفر أى هذه الدابة لا تؤديه أى الجوع لا يقلقه ولا يعنيه فنفاه التي عليه السلام وقال ليس كذلك وقيل كانوا يؤخرون تحريم الحرم إلى صفر وهو النسيُّ الذي ذكره الله تعالى فقال (إما النسيُّ زيادة في الكفر) أى تأخير التحريم ففاه وقال لا يجوز ذلك وإذا نفي العدوى بهذا الحديث لم يكن لحمل هذا الحديث الذي فيه اصر بالقرار عن المخذوم على الخوف منه معنى فكان تأويلاً الصحيح والله أعلم أنه إنما أمره بالاجتناب عن صاحب الجذام لثلا يصيبه جذام سبق القضاء به فيطعن أنه من مخدودي فيأثم به إذا اعتقده وهذا كاروئ عن التي عليه السلام أنه قال لا يوردن ذواهه على مصح أى لا يورد أبله الماء رجل مواسيه ذوات عاهة على أثر من مواسيه صححة لثلا يظهر بها عاهة فيطعن أنها أعدت فيعتقده فيأثم بذلك لا يطلع عليه الرحال أى لا يقف عليه والخاصى الذي سل اثنين وبقي ذكره فعيلى بعى مفعول من الحصاء من باب ضرب \* والمحبوب المقطوع الذكر والجب القطع من حد دخل العزل عن المرأة من باب ضرب هو صرف مائه عنها في الوطء صحافة الولد و قال التي عليه السلام تلك المؤودة الصغرى الوأد من باب ضرب دفن الإبة حية والمؤودة هي الإبنة المدفونة حية واراد به أن عزل الماء عنها لثلا يصير لها ولد في معنى اتلاف ولدها بعد الوضع يكسر شبقها هو شدة الغلة من حد علم وقد شبق شبقا فهو سبق وأعلمه هيجان الشهوة وهي من حد علم أيضاً واعتلم كذلك \* نكاح النغار بكسر السين من

قولك شاغرته شغارة اى زوجته ابنتى على ان يزوجنى ابنته او اختى على ان يزوجنى اخته او امى على ان يزوجنى امه على ان يكون البعض بالطبع سمى به لأن كل واحد منها يشعر اى يرفع الرجل للوطء من قولهم شغر الكلب من حد صنع اذا رفع رجله لبول وقيل هو مأخوذ من قولهم بلدة شاغرة اى خالية عن الانيس سمي به تللوه عن الصداق وشغر الكلب اذا رفع رجله للبول وخلا مكان رجله عنها والنهى عن اخلاقه عن مهر هو مال لاعن مباشرة هذا العقد فيتعقد على الصحة ويجب مهر المثل وعند الشافعى رجه الله هو فاسد» وروى ان النبي عليه السلام تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان وكان الذى ولى عقد النكاح التجائى ومهرهاه اربعمائة دينار قوله تزوج ام حبيبة اى صار زوجاً لها حكماً باصره التجائى بهذا العقد قبل العقد او يجاوزه ذلك بعد العقد وقوله وكان الذى ولى العقد اى تولاه بنفسه من حد حسب يحسب بكسر السين في الماضي والمستقبل والتجائى اسم ملك الحبشة بشديد الياء في آخره وتحقيقها لutan فالتشديد على وجه النسبة والتحقيق على وجه الاسم كالر باعى واليائى ومهرها بالتحقيق اى اعطاه المهر اربعمائة دينار بحسب العين لانه مفعول ومحض المائة لانها مضاد اليها و عن عائشة رضى الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهم هى بنت اخيها من المذرين الر بير وهو الر بير بن العوام من العشرة المبشرة وبعد الرحمن غائب يعني والله المرأة فقدم فقال اومثلني يفتات عليه في بناته \*الا لف للاستفهام والواو عطف ويفتات عليه بضم الياء اى يسبق على رأيه فلا يشاور ولا يستأذن منه وقد افتات يفتات افتياتاً من الفوت وقد من شرحه يعني كيف يجوز ان تزوجوا ابنتى من غير اذن فقلت عائشة او ترحب عن المذدر تعنى يا والله حفصة اتابى صحبة مثل هذا الحتن ثم قالت للذدر لتلذكن امرها يعني اقسم عليك وسائلك ان تفوض الى امر هذه المرأة لافعل فيه ما شئت تظاهر بذلك لابي المرأة ان هذا امر نافع لك وان ابیت عملا على رصالك فلكلها يعني الروح ملك عائشة امر امرأته فقال ما ب رغبة عنه يعني قال الا ما اكره مصاهرته لكن شق على التزوج من غير اس لاع اى وانا الان راض به» وروى عن عبد الرحمن بن ثروان قال زوجت امرأة معا في الدار ابتها فحاء اولياً لها فنحاصموا الى على رضى الله عنه فاحاز النكاح اى حكم بيجروا له لأن كان موتو فانفذ بالحارثه وعن بحبيبة بنت هانى اذى قالت يا بنت نفس من القسقاع بن سور هو بفتح السين فحاء اى نحاصم الى على رضى الله عنه

فاجاز السكاح يعني به ان تزويج المرأة صحيح \* طول الحرة لا يمنع نكاح الامة عندنا اى الغنى والقدرة على تزويج الحرة قال الله تعالى ( فن لم يستطع منكم طولا ان ينكح الحصنات ) اى الحرائر ( المؤمنات فماملكت ايمانكم من فتياتكم ) اى امائكم \* الحرة تلتحقها الغضاعة اى المذلة والكراء وهي من غض الطرف والصوت واللجم وهو الخض ونحوه من حد دخل فالغضاعة في معنى نقص حالها وخط رتبتها \* ويزوج عبده وامته على كره مهما بفتح الكاف وضمها لعتان وقيل بالفتح الكراهة وبالضم المشقة وقيل بالفتح الاكراء وبالضم الكراهة والفعل من حد علم \* بوأها بيتا اى انزلها متنلا مع الروج والزمهما ذلك وتبوا الرجل دارا اى اتخاذها مسكن او قد بوأها يسويها تبوة \* لا يجوز للعبد ان يتسرى جارية وان اذنه مولا به والتسرى هو اتخاذ الجارية سرية بتشديد الراء والياء وضم السين وهي الامة التي اتخاذها مولا لها للفراش وحصتها وطلب ولدتها على الاختلاف الذي ذكره من بعد ان شاء الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتسرى العبد ولا يسرى مولا الاول تفعيل والثانى تفعيل

### ﴿كتاب الرصاع #﴾

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاحة ولا الاملاجتان المصة المرة من المص و هو من حد علوا الاملاجة المرة من الاملاج وهو الارضاع وقد ملح ملحى من حد دخل اى رصع \* والوجور من اللبن يثبت الرصاع وهو ماصب في الخلق وكذا السعوط وهو ماصب في الانف حتى يصل إلى الدماغ \* الرصاع ما انبت اللحم وانشر العظم اى ما حصل به النما والزيادة بالتربيه وقد نبت نباتا من حد دخل ونسر العظم نسوزا من حد ضرب ودخل جيما اى علا وارتفع وتحرك قال تعالى ( وانظر الى العظام كيف نسراها ) اى نرفع بعضها على بعض ونحر كها وقال تعالى ( اذا قيل انسروا فاسروا ) اى تحركوا وارتفعوا \* ولا رصاع بعد الفصال اى بعد الفطام من حد ضرب \* لوقال هذه اخرى من الرصاعة ثم قال او هلت او اخطأت او نسيت المكتوب في النسخ او هلت بالالف والصحيح ههنا وهلت من باب علم اى سهوت وعللت فاما هلت اليه من باب ضرب فعناء ذهب وهم قلى اليه واوهت ايها فعاه اسقطت يقال او هم من حسابه مائة واوهم من صلاته ركعة وتوهت اى ظفت \* وعن عمر رضي الله عنه انه قال في المتعة لو كنت تقدمت في هذا لرجت يعني لو كنت قلت لكم قبل هذا ان نكاح المتعة لا يثبت به حل وان الوطء بعده حرام واطهرت لكم ذلك لرجت الان من دخل نكاح المرأة في نكاح

المتعة \* وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال نسخها آية الطلاق والعدة والميراث يعني ان النكاح هو الذي يورث به ويشرع فيه الطلاق وتجب فيه العدة والمتعة لا يثبت بها شيء من هذا فعلم أنها ليس بنكاح \* ويفرض لها على الزوج المعسر درع يهودي وملحقة زطى وخمار سابرى وكذا الدرع قيس النساء وهو مذكر ودرع الحديد للرجال مؤتمنة ساءاً واليهودي نوع من الثياب وكان اصله من نسج اليهود ثم سمي به كاماً من كان ناسجه وملحقة الملاعة والزطى منسوب إلى الرط والزط هم جنس كالروم والهنود والحبش والترك والهمار المقنعة والسابرى منسوب إلى سابر وهو رجل كان اصله منه ثم بقى الاسم لذلك النوع \* وملحقة ديرزورية منسوبة إلى ديرزور وهو موضع كان اصله ينسج ثم ثم بقى الاسم لذلك اين ينسج \* والهروي والمروى كذلك وهو نظير الزندنجى والوذارى في بلادنا يسمى بذلك اين نسجاً \* وكساء انجانى بفتح المهمزة والبا، منسوب إلى انجان وهو اسم موصع **هُوَذْ كِرْنَفَقَة ذَى الرَّجْمِ الْحَرْمَمِ** الرمن وهو المبتلى وقد زمانه من حد علم وجع الرمن الرمنى على وزن فعل وعلى هذا الوزن سائر اصحاب الآيات كالمرضى والصرعى والجرحى والقتل والأسرى والهلكى والصعق \* ولا نفقة للماشرة وهي الى نشرت على زوجها اي ابغضته من حد دخل وضرب جميعاً والمصدر الشوز وقيل هو عصيان الروح والرفع عن مطاوعته ومتابعته فان الشوز هو الارتفاع ايضاً قال الله تعالى (واذا قيل انسروا فاشروا) وقال تعالى (وانظر الى الطعام كيف نشروها) **(فنظرة الى ميسرة)** اي انطر وامهال الى نفسي ومقدرة \* وقال النبي عليه السلام لـ الواجد يحل عرصه اي مطل النفسي يبيح لومه وقد لوى دينه لها ولها ما اي مطل من خد ضرب \* والواجد العنى وقد وجد و جداً يضم الواو المصدر استغنى من حد ضرب \* والعرض النفس واحلال نفسه اباحة ملامته \* المبتوطة لها نفقة العدة هي المطلقة طلاقاً باساً من البيت وهو القطع وهو من حد دخل **(هُوَذْ كِرْنَفَقَة الحضنة والتربية)** وهي فعل الخاصة وهي الى تقوم لـ الصى في تربيتها وقد حصنت من حد دخل والتأثير يمحضه اي يجلس عليه وحصنته عن حاجته واحتضنته اي حبسته (لاتصار والدة بولدها) في آخر هذه الكلمة راء مشددة وهي في الحقيقة راء آن او لاها كانت متحركة ثم سكتت للتضييف وتلك الحركة وجهان الفتح والكسر وكل واحد منها يصح ان يكون صرada هنا دون الآخر والكسر وهي لاتصار على تهـى الوائمة عن الاضرار بالمولود له وهو الاب بسبب الوله في طلب اجر الرصاع زبادة على ما ترضع به غيرها او الامتناع

عن ارضاع الولد باجر مع ان الاب يرضى به ويطلب ذلك منها وقوله (ولامولود له بولده) يكون معطوفاً عليها ويكون هو منهي عن الاضرار بالوالدة بمن اجر الرضاع او تكليفها الارضاع وهي ماجزة عن ذلك واما الفتح وهي لاتضار فهو على مالم يسم فاعله ويكون معناه لا يتحقق ضرر بها اي لا يفعل ذلك لها الاب (ولا مولود له بولده) اي ولا يتحقق ضرر بها اي لاتفعل ذلك به الوالدة وعلى هذين الوجهين قوله تعالى (ولايضار كاتب ولا شهيد) ان حمل على الكسر فهو ذى الكاتب والشهيد عن الاضرار بصاحب الحق بتغيير الكتابة والشهادة او الامتناع عنهما وان حمل على الفتح فهو نهى صاحب الحاجة عن الاضرار بالكاتب والشهيد بتكليفهما قضاء حاجة الغير وهم مشغولان \* وروى ان امراة حامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ولدي هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحمرى له حواء وان اباها يزعم انه احق به مني فقال لها انتى عليه السلام انت احق به مالم تزوجي يعني اما جلتة مدة فكان بطني له كالوعاء للشىء يحفظ فيه وكان ثدي له سقاء اي كان يشرب من لبني ويستغنى به وكان ثدي له كالسقاء للناس الذي فيه الماء يشربون منه وجري له حواء والحواء والحوية كساء يدار حول السنام ثم يركب يعني كتب احفظه في جري فاما حمل اولا للتربية بالبن والحفظ في الحجر فقال لها انت احق به مالم تزوجي يعني اذا تزوجت فان زوجك يحفو ولدك \* وكذا روى في خبر آخر انه ينظر اليه شرزا اي انحرافا وهو نظر المبغض وينفق عليه نررا اي قليلا والشرز من القتل ما كان الى مافوق والشرز ما عانت عن يمينك وعن شمالك **﴿وَذُكِرَتْ أَمْتَعَةُ الْبَيْتِ﴾** في ايصاله للنساء الرابعة وهي بفتح الراء وتسكين الباء وهي المؤونة بضم الجيم وتسكين الميم وهي بالفارسية طبلة وهي من اوعية ادوات النساء \* وذكر الحجلة وهي بفتح الحاء والجيم وهي الستر \* وذكر الفسطاط وهو بضم الفاء وكسرها لقتان وهي الحية العطية والفسطاط في غير هذا وهو في الحديث يد الله على الفسطاط هو المصر الجامع \* والصندوقي وهو بضم الصاد \* وذكر فيما يصلح لئاما المستقة وهي بضم الميم وفتح الماء وهي فرو طويل الكمين وهي معرفة واصلها بـ **﴿وَسْتِين﴾** وذكر البركان المعلم وهو ثوب ذو علم \* استعدت المرأة القاضى على زوجها اي طلبت منه ان يعديها عليه اي يتقم منه باعتدائه عليها واسم هذا الطلب العدوى و فعلها الاستعداء و فعل الناعى الاعداء \* والمفلوح الذى به داء الفاجر اعاده الله تعالى منه

### ﴿كتاب الطلاق﴾

الطلاق رفع القيد والتطليق كذلك يقال طلاق تطليقا وطلاقا كما يقال سلم تسليما

وسلاما وكلم تكلميا وكلاما وسروح تسرىحا وسراحها \* والطلاق ارتفاع القيد يقال طلقت المرأة طلاقا من حد دخل والفقهاء يقولون طلقت بضم اللام من حد شرف والقتي ذكر في غريب الحديث كذلك قال يقال اطلقت الناقة اي ارسلتها من عقال فطلقت بالفتح وملقت المرأة فطلقت بالضم والصحيح الفصح ما اعلنتك وعلى هذا قولهم حدث حدوثا وصلح صلاحا وخلص خلوصا وكل كلا هذه كلها من باب دخل ويقال اخذنى منه مقدم وماحدث بضم الدال في هذا لازدواج بقو له قدم وكل بالضم لغة ايضا والفتح افسح واقيس والاطلاق رفع القيد اضاف كل شيء والتطبيق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمي وامرأة طلاق بغيرة النساء التأنيث لا اختصاصها بهذا الوصف كما يقال حامل وحائض ولو بني الاسم على الفعل قيل طالقة اي قد طلقت قال قائلهم وهو امرؤ القيس

ایا جار في بين فانك طالقه \* كذلك امور الناس غاد وطارقه

عنى بالتجارة الروحة ويقال ايضا هي طلاق اي طلقها زوجها وهي طالقة غدا اي يطلقها غدا ذكر هذا في بجمل اللغة \* وحاء في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اي تقبل عدتهن بضم القاف وتسكين الباء اي وقت اول ظهرهن قبل الوطء واللام للوقت كقوله تعالى ( اقم الصلوة لدلواء الشمس) اي لوقت دلواء الشمس وقبل الندى بالضم او له يقال كان ذلك في قبل الصيف وقبل الشتاء ووقع السهم قبل الهدف اي بصر به وقبالته \* (واحصوا العدة) اي عدوها \* قوله تعالى ( والمطقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) الآية والتربص للتثبت والانتظار وهذا صيغته صيغة الخبر ومعنى الامر والقروء على وزن الفعول جمع قراء وهو في اللغة اسم للطهر والحيض جميعا وقدورد في الشرع في مواضع لهذا ولهذا امثال الطهر قوله عليه السلام لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان من السنة ان تطلقها لكل قراء تطليقة اي لكل طهر واما الحيض ففي قوله عليه السلام لثلاث المستحاضنة دعى الصلاة ايا اقرائكم وهي جمع قراء ايضا والمراد منها الحيض وانماصلح هذا الاسم لهم باجياعا لأن القراء في الاصل هو الوقف والقارئ كذلك قال الهدى

كرهت العقرعقر بني شليل \* اذا هبت لقارئها الرياح

العقر بالفتح اصل الدار وشليل بضم الثين وفتح اللام قيلة وقوله هبت لقارئها اي لوقتها وذلك في الشتاء وقال آخر

يارب ذى صفن على فارض \* له قروء كقروء الحائض

اي رب صاحب حقد قد يرم على له وفت معهود لميجان المداوة كاوقات الحيض

للحائض ويروى يارب ذى ضعن وضب فارض والضعن الحقد والضب الحقد  
الكامن فى الصدر والحيض يأتى لوقت معهود والطهر كذلك فسمى كل واحد  
منهما به وقال الاعشى في القراء معنى الطهر

اف كل عام انت جا شم غزوة \* تشد لاقصا هاعزيم عن ائتك  
مورثة مala وفي الحى رفعة \* ما صاع فيها من قروع نساءك

باء في هذا الاسم \* وقال فيه لاحقى تدوين من عسيلتكم ويذوق من عسيلتكم تغيير الصisel وادخال الهاء في تصغيرها لاجل انها مؤنثة سماوية وهى المؤنث وتدَّكَرُ والاغلب عليها التأنيث وقال الشماخ \* بها عسل طابت يدا من يشورها \* اي يجتنبها فالهاء في يشورها دليل تأثيرها وبعض الناس قالوا اراد بالعسيلة النطفة فالتأنيث لذلك قال القتبي وليس كذلك بل هي كناية عن حلاوة الجماع قال نجم الدين وهو كما قال فان الانزال ليس بشرط بل التقاء الحتانين كاف للحل \* قوله تعالى (وبعلوتهن احق بردهن) اي ازواجهن اولى برجعتهن والبعولة جمع بعل وهو الزوج ونظيره من العربية الفحل وجعه الفحولة \* قوله تعالى (وآتيم احديهن قنطرارا) وهو مول مسك التور ذهباؤفضة والمسك بفتح الميم الجلد وقيل هو سبعون ألف دينار وقيل هو ألف مقال وقيل هو ألف ومائة اوقيه والاواقية اربعون درهما وقيل القنطرار بجملة من المال \* (وقد اضفت بعضكم الى بعض) اي وصل وقيل اي خلاق الله الفراء وهو من الفضاء وهو المقابلة الحالية عن الابنية والاشجار \* (واخذن منكم ميشاقا غليظا) اي شدیدا وثيقا وهو قوله تعالى (فامساك بمعرفه او تسريح بحسان) \* الرجعة بفتح الراء وبالكسر لمعنى وقال في ديوان الادب يقال له على امرأته رجعة ورجعة بمعنى والكلام الفتح اي المستعمل المشهور بالفتح \* نفس المرأة على ما لم يسم فاعله اي صارت نفاسة ونفس نفاسا من حد علم لغة ايضا \* والمطلقة طلاقا رجعوا تشوف لروجها اي تزين وتتصفي وقيل تطلع وقال في ديوان الادب يقال رأيت نساء يتشفون في السطوح اي ينظرن ويتطاولن وشاف السيف اذا جلاه وشاف على السى \* اي اشرف عليه \* وقال الله تعالى (والذين يتوفون منكم) اي يعودون وهو على مالم يسم فاعله لانه متعدد يقال توفاه الله اي اماته قال الله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) واصله استيفاء لعدد اي يستوفي عدد ايام وانفاسه وازرقاء ونحو ذلك (ويذرون ازواجا) اي يذكون وهذا فعل يستعمل مستقبلا ولا يستعمل ماضيا (يترى من يافسهن) اي ينتظرن ويتباهي وهو خبر بمعنى الامر (اربعة اشهر وعشرا) فان قالوا لم يقل وعشرة وقد اراد به عشرة ايام وعدد الــكور بالهاء يقال عشرة رجال وعشرين سيدة مخصوصا به اراد به وعشرين ليال وذكر الليالي ذكر لما بازائها من الايام وكذلك ذكر الايام ذكر لها بازائها من الليالي والازاء الخذاء وهو محدود قال الله تعالى (آتيتك ألات تكلم الناس ثلاثة ايام اذ سرا) ثم قيل في آية اخرى (ثلاث ليال سويا) والقصة واحدة فدل ان ذكر احدها ذكر للآخر \* قال ابن عباس رضي الله عنهما من شاء باهله ان سورة النساء القصري (وابولات الاجمال

اجلهم ان يضعن جلهم ) نزلت بعد اربعه اشهر وعشرا الى في سورة البقرة \* المباهلة الملاعنة والبهلة اللعنة بفتح الباء وضمها يقال عليه بهلة الله وبهله اي لعنته والمباهلة ان يجتمع المختلفون في قولان لعنة الله على المبطل ما « وسورة النساء، القصري ( يا ايها التي اذا طلقت النساء ) وسورة النساء، الطولى ( يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ) اراد به ان قوله ( يتبرصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ) حام في كل تقو عنها زوجها يتناول الحامل والخائل قوله ( واولات الاجمال اجلهم ان يضعن جلهم ) حام يتناول المطلقة والمتوفي عنها ووجهها نزول هذا بعد نزول الاول فنسخ الاول \* قوله ( ولا تخرب جوهرن من بيتهن ولا يخرجن الان يأتين بفاحشة مبينة ) قرئ بفتح الياء وكسر هاء بالفتح المظهرة وهي المفوعلة بالتيين وبالكسر الظاهره ويكون فاعلة بالتيين ايضا يكون فعلا لازما يقال بين الشي وتبين بمعنى واختلفوا في المراد بهذه الفاحشة قال ابراهيم التخني هي خروجها من بيتها وعلى هذا التأويل لا يكون كلة الا الاستثناء حقيقة فان المستثنى من المحرم محل والخروج حرام ايضا بل يكون الابعم لكن ويكون معناه لا ينبغي لها ان تخرج لكن اذا خرجت قد دانت بفاحشة اي فعلة قبيحة في الشرع \* وقال ابن مسعود رضي الله عنه الفاحشة ان تزف فتخرج للحد ويكون هذا لحقيقة الاستثناء اي اذا زفت ووجب عليها الحد حل اخراجها لاقامة الحد عليها وقيل معناه الان تبذو على اجزاءها اي تشم وتسب وتسى القول في اقارب زوجها فيجوز اخراجها ونقلها الى مكان آخر لقطع ايداهما عنهم وقد بذلك يذدوا بناء من حد دخل اي افحش وهو مقتل باللواو في ديوان الادب ومهموز من باب صنع في بحث اللغة والاحاء جمع الحمو والحماء والحماء اما الحمو والحماء فابو الروح وابو المرأة واما الحماء فام الروح وام المرأة يقال هو حمود على وزن ابوه وجاء على وزن قفاه وقال الاصمعي حمودا بالهمزة \* وتخريح المرأة الى السواد اي القرى وانشاء السفر ابتداؤه \* وسعها ان تخرج من حد علم اي جاز لها وهي في سعة من ذلك هي مصدر هذا الفعل وهو من قولك وسعه الشي اي اتسع له وذاك بجاز عن الاطلاق والاباحة لان التحرم كالمسمى والاضافة \* لها الارث اي الميراث واصله الورث باللواو فايدلت بالهمزة كالاشاح والوشاح والاحاح والوجه اي الستر والاكاف والوكاف والاسادة والوسادة \* الولد للفراش والعاهر الحمر اي ثات النسب من صاحب الفراش وهو الروح والفراش هي المرأة الى ثبت للزوح حق اسنفارها للاستقطاع والا ستيلاد والعاهر الرافى والمحمر اراد به انه يترجمه \* ولدت غلاما قد طلعت نيتاء اي خرجت سناء اللتان في مقدم

الفم \* علقت المرأة علوكا من حد علمي جبلت وهو تعلق ما به برجها واعلقتها زوجها اي احبلها، ثبت النسب بالدعوة بالكسر وقال في محل اللغة الدعوة بالفتح المرة من الدعاء وهي ايضا الدعوة الى الطعام والدعوة في النسب بالكسر وهي الاعاء وقال ابو عبيد هذا اكثرا كلام العرب الاعدى الرباب فانهم ينصبون الدال في النسب ويكسرونها في الطعام \* على المرأة الحداد في الطلاق البائن بكسر الحاء هو الامتناع عن الزينة والخضاب وصرفه من حد دخل وضرب جميعا واحدتا احاددا لغة فيه واصل الحد المنع \* ولا تلبس الثوب المتصبوع بورس هو صبغ اجر وقيل اصر وقيل نبت وقيل هو الذي يقال له بالفارسية سينزك \* ولا تلبس ثوب عصب بفتح العين وتسكين الصاد وهو ضرب من برو دالين يصبح غز له « اذا كان المهر عرض ضئيل مالا سوى التقدود \* اذا كان في حال رفاهية بالتحفيظ ورفاهة بدون الياء اي سعة وراحة ورجل رفاهي وادع من الدعوة اي السعة وقد ودع من حد شرف ورفاه من حد صنع ورفاه الله بالتشديد فترفعه » والنصف الشائع من قوله شاعر شيع شيعوا وشيعوا اذا انتشر » (قد فرض الله لكم تحملة اي انكم) التحملة التحليل كالتقدمة والتقديم والتكرمة والتكرير اي اوجب عليكم تكفيروها « انت بائن نعمت للمرأة من البين والبيونة وهذا الفرقه » وبهذا من البت وهو القطع من حد دخل \* وخلية من الخلو بضم الهمزة من حد دخل « وبرية من البراءة من حد علم » وحرام اصله المصدر كالحرمة يراد به الاعتى « واعتدى امر بالاعتداد وهو في الاصل افتلال من العد من حد دخل » واستبرئ رجلك امر بتعريف براءة الرجم وهي طها وتهامن الماء وهو كناية عن الاعتداد الذي شرع لهذا « واحتارى امر بالاختيار » وحبلك على غاربتك استعارة عن التخلية والعابر ما تقدم من الطهر وارتضع عن العنق والبعير اذا التي حبله على غاربه فقد خلى سبيله يذهب حيث يشاء وهذا من ذلك وخلية سبيلك قريب من هذا \* والحق باهلك هو امر من حد علم وفتح الالم وكسرا الحاء خطأ فانه يصير من الاخلاق وهو فعل متعد والصحيح ان يجعل من اللحوق بضم اللام » وتفتني امر بأخذ القساع والمقدمة بكسر الميم وهي ماتستربه المرأة رأسها « واعذر اي تبعادى من حد دخل » وكثيات الطلاق صرفها من حد ضرب والكناية هي غير الصربيع ومداولات الطلاق من الدلالة ففتح لدل وكسرا من حد دخل ويقول في ديوان الادب الدلالة بالفتح لغة في الدلالة بالكسر وفي بعض اصول الادب ان الفتح اصح وافصح هذه معان هذه الكلمات لغة وكتابنا هذا لذلك فاما وقوع الطلاق بها في بعض الاحوال دون بعض وتساوت احكامها وانقسام الاحوال الى الرضا والمحظوظ وهذا كراهة الطلاق وال حالة المطلقة فان ذلك يعرف في بيان دلائل المسائل \* وقول الفقهاء ان الكنایات

بوائن عندنا رواجع عند الشافعى فتلقى المسئلة بهذا غير مقول عن المتقدمين وهو غير مستقيم في اللغة وال الصحيح ان يقال الكنيات مبينات عندنا رجعيات عنده وأما البوائن فهي جمع بائن وهي صفة الطلاق اي المرأة لاصفة الطلاق وهو فعل الرجل والرواجع بجمع راحعة والراجع صفة الرجل اذا راجع فيها فامسكتها وراجعتها لاصفة الطلاق فانه يوصى بالرجوع لا بالرجوع وكذلك قولهم طلاق بائن غير مستقيم لغة اذا عمل بحقيقة وجل على ظاهره الا ان يراد بالباء ذوالبيونة وبالراجع ذوالرجعة وهذا وجه حسن كما قالوا في قوله تعالى ( خلق من ماء دافق ) اي ذى دفق وهو الصب ( وعيشة راصية ) اي ذات رضى وفي قولهم سر كاتم اي ذو كتمان فلا وجہ يجعل الماء فاعلا المصب ولا يجعل السر فاعلا للكتمان وهذا كذلك وقوله انت واحدة اذا نصب آخر الكلمة فوجده انت طلاق طلاقة واحدة نصبا على المصدر واذا قيل انت واحدة برفع آخره مع اراده الطلاق فوجده انت واحدة الطلاق وحذف المضاف اليه اكتفى بالمضاف اختصارا كما في قوله تعالى ( في يوم عاصف ) اي في يوم عاصف الربيع وقولهم على حسب ما يوجبه اللفظ وهو بفتح السين اي على قدره \* وسئل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن قال لا ارأته طلاق نفسك فقالت طلاقت زوجي فقال خطأ الله نوء هابزيادة هزة في آخرها وذلك خطأ وال الصحيح خط من المضاعف من باب دخل من الخطيبة وهى ارض لم تطرى بين ارضين ممطوريتين فعيلة بمعنى مفعولة اي جعلت كالمخطوطة بخط ظاهر بينهما والنوء واحد الانواء وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط منها في كل ثلاثة عشرة ليلة نجم في المغرب عند الفجر ويطام آخر يقابلها فيقضى بانقضاء السنة وكانت العرب ترى المطر بذلك واصل النوء التهوض وطلوع ذلك هو النوء اذا سقط هذا طمع ذلك فسمى السقوط نوءاً لذلك وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا كانوا يقولون اصدق النوء نوء الزيف يقول ابن عباس هنا خط الله نوءها اي جعل هذا النوء لا يصيب ارضها شبه تفويض الرجل الامر اليها بالنوء الذي يرجى به المطر وشبه بطلاق ذلك بتطليقها زوجها واعتراضها عن تطليق نفسها بالمطر الذي ينزل ولا يصيب ارضها بل يتعدى عنها الى ارض غيرها وعن على رضى الله عنه انه كان يقول في الكنيات يقع بها طلاق المحرح هو اشد الضيق من حد علم يعني به وقوع الثلاث طلاق يعقب العدة بضم الياء وكسر القاف اي يتبعها عقبه والعدة تعقب الطلاق من حد دخل اي تخلفه وتتحدى بعده « ولو عن بقوله انت طلاق من الوناق او من الكلب لم يدين في القضاة فالزناق بذكر الرواوى وتفيد

ما يو بق به اى يند والكيل القيد ولم يدين اى لم يصدق وقد دينه تديينا اى صدقه وحقيقة وكله الى دينه بالتحفيف اى تركه \* واذا قال لها انت طالق ثالثاً الا واحدة طلقت ثنتين لأن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الشيا هى الاسم من الاستثناء اى صار كأنه يقول لها انت طالق ثنتين لأنه هو الحاصل بعد استثنائه ، التحفيز يبطل التعليق عند اصحابنا لثلاثة هو تفعيل من قولهم ناجز بنا جز اى تقد ينقد خلاف الكالي بالكالي \* اى النسيئة بالنسيئة واصله التحفيز يقال نجز الوعد من حد دخل وانجره الوعاد ونجز المال اى صار تقداً والمراجزة في الحرب المبارزة والمعالجة الى العدو من ذلك \* الروح الثاني يهدم الطلاقة والطلاقتين اى يتقضها ويطلقها اى خوذ من هدم الدار من حدد ضرب \* واذا وقع الشك بين الطلاقة والطلاقتين فالاولى ان يأخذ بالشقة والتزه اى التباعد عن الريبة وقد نزه الرجل نفسه تزيها اى بعدها عن السوء \* وقوله عليه السلام شهر هكذا وهكذا وقد نزه الناس ايهامه في المرة الثالثة بتشدد الون اى قبضها واصله التأخير وقد نزه الناس خنوساً من حد دخل اى تأخر ومنه الحناس والجواري الحنس \* ويررون في مسئلة اذالم اطلاقت ان اذا للشرط عند ابي حنيفة رجه الله قول الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى \* واذا تصبك خصاصة فتجمل

يقول استغن بعائق عن سؤال سواك ما اغناك مولاك واذا اصابك فقر فتصبر فان الخصاصة هي الفقر قال الله تعالى ( ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ) والتجمل التصبر فان حقيقته اظهار الجمال وبالصبر جمال ويقال تجمل اذا ارى من نفسه انه حسن الحال وان كان بجهودا \* وابو يوسف ومحدر جهم ما الله تعالى جعلا اذا اللوقت واستشهدوا بقول الشاعر

واذا تكون كريهة ادعى لها \* واذا يحس الحيس يدعى جنبد

الكريهة الحرب الشديدة وتكون اى تقع وهي تامة غير مفتقرة الى الخبر والحسين طعام يصنع من تم وزبد ويحس اى يتحذ ذلك وجنبد رجل يقول ادعى اما للحرب وآخر لا لأكل والشرب ووجه الاستشهاد بالبيت انه لم يحزم اذا فلم تكن للشرط \* ويستشهد دون في مسئلة يوم يقدم فلان فانت طالق انه اذا قدم ليلاً طلقت وكون اليوم عبارة عن طلاق الوقت بقوله تعالى ( ومن يولهم يومئذ دربه الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقدباء بغضب من الله ) واول الآية ( ادا القسم الدين كفروا زحفا فلاتولوهم الادبار ) اى اذا قسم الكفار زاحفين اليكم اى مائتين قليلاً قليلاً فلاتجعوا اليهم الظهور ومن فعل ذلك فقدباء بغضب من الله اى احتمله وقيل اى رجع به وقد نزه الان يكون متحرفا لقتال اى مائلاً الى جانب لقتال او متحيزا

إلى فتنة أى صاروا إلى حيز فتنة أى طائفية يتعونه من العدو والحيز الناحية، استمر بها الدم أى دام واستحكم من بشرى بقدوم فلان فهو كذا البشارة بفتح البا، وضعها وكسراها البشرى وهى اسم من بشره يشرا من حد دخل وبشره تبشيرا كذلك وبشر من حد علم أى استبشر بشرا بالفتح فهو بشر بالكسر والبشرة كل خبر سار ليس ذلك عند الخبر فان حقيقته هي الخبر الذى يؤثر فى بشرة الخبر وهى ظاهر جلده بالسرور وذلك يحصل باخبار الاول دون الثاني وقد يقع البشرة على الخبر المحزن لمانه يؤثر فى البشرة ايضا بالحزن قال الله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم) اذا ذكر اسمان واقسم بينهما حرف صلة اى القى وادخل من قوله اقسى فرسه في النهر فاقتسم وفارسيته اندر جهانيد واندرجست «و اذا اعتقل لسانه على مالم يسم فاعله اى سد فلم يقدر على التكامل وقد عقل لسانه كذا من حد ضرب» الا ان ينسبه الى فخذه اى قبيلته الاخص به فان الفخذ دون البطن والبطن دون القليلة» والجعل من باب الحلم بضم الجيم ما جعل بدلا فيه وجعل الآق وجمل الاجير من ذلك «كان مهرها على شرف السقوط هو الاسم من قوله اشرف على كذا اى علاء ودنا منه» اذا زكيت بینة اى عدلت بآيات اليم بعد الكاف ويحرى على السنة كثير من طلبة العلم زكت بفتح الكاف مخدوعة اليم وهو جهل مخض لا وجه له» الفار ترث امرأته هو الذى يطلقها ثلاثة في مرض موته فرارا عن وراثتها ماله» حيث في يمينه اى نقضها وائم فيما من حد علم والخت الذنب العظيم وبلغ الغلام الخت اى الزمان الذي يأتى بمخالفة الاس والنتي» الروج الجاء الى هذا اى اصطه» واذامات مخأة بضم الفاء على وزن فعلة اى اغترة وفحشه الموت من حد علم اى اتابه بعثة وقد يحيى فجاعة على وزن فعالة ذكره في تصريف ابي حاتم» وصاحب القراش هو الذى اصنأه المرض اى اشله وقد قضى يضى من حد علم اى مرض فتقل مرضه» فان كان يشتكي او يحيى لم يكن كذلك الشكاية بالقصر والشكوة والشكية على وزن الفعلية ان يشتكي الانسان عضوا من اعضائه اى توجع به وينجم على مالم يسم فاعله اى يصير مجموع ما هو الذى اصابته الحمى والفعل من حد دخل وحم الالية اذا بها وحم الماء اذا سخنه» خلع الرجل امرأته خلما بضم اخاء اى نزعها من قوله خلع ثوبه عن نفسه خلعا بفتح الحاء اى نزعه وخام الوالى اذا اعن له واحتفلت المرأة منه اى قبلت خلعة ايها ببدل وتخالع الروحان وحالها وخالتها \*وقول امرأة ثابت بن قيس بن سهاس لانا ولا ثابت اى لانا راصية بالمقام معه ولا هوراض بذلك» والمبارأة هموزة وهي مفاعة من البراءة» وروى ان امرأة وصعت سكينا على صدر زوجها وقالت لتطاقي نلاما بفتح اللام الاولى وتسديد

اللون والا لاقلنك فاشردنا الله تعالى اى سأ لها بحق الله تعالى ان لا تفعل ذلك وكذلك قولهم نشده بالله نشدة من حدد خل فابت قطلقها ثلثا ثم سأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق اى لا رجوع ولا فسخ وقد قال السع يقيله قيلولة لغة قليلة في اقاله يقيله اقالة وقوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق تأويه الصحيح في جنون لانه يغلق عليه اموره وقيل في اكرامه ولم يأخذ بهذا التفسير اصحابنا وقيل معناه لا يدخل ايقاع الطلاقات الثلاث جلة فانه يغلق عليه باب المراجعة والمناكحة \* وقع الطلاق مجانا اى بلا بدل \* طلاق نفسك ان شئت او هويت هو بكسر الواو اي احببت وقد هو يهوى هوى من حد علم اي احب قال الله تعالى (بالاهوى نفسكم) وهو يهوى هويا بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء على وزن فعول من حد ضرب اذا سقط اذا سرع اذا مار اذا هلك اذا تكل قال الله تعالى (والنجم اذا هوى) اى سقط وقال الله تعالى (تهوى به الرياح) اى تمر به في سرعة وقال (فقد هوى) اى هلك وقال (فاجعل افتدة من الناس تهوى اليهم) اى تميل و هو امه اى نكبات قال الله تعالى (فامه هاوية) \* ولو قال لها احبي الطلاق او اريدي الطلاق او شائى الطلاق هذا بالمد واثبات الياء ويقال للرجل شاً بحرفين ويقال للمرأة شائى بالمد واثبات الياء كايقال خف للرجل وخاف للمرأة \* ولو قال لها اهوى الطلاق بكسر الالف وفتح الواو وكسر الياء لملقة اللام الساكنة في الطلاق \* ولو فصل اهوى طلاقك بباء ساكنة مطهرة ولا تجعل الفاء في اللفظ وانما اعلمتك هذه الكلمات بهذه العلامات وبالغت فيها لمارأيت كثيرا من الطلبة يؤدون هذه الكلمات على وجوه كلها خطأ فاحش \* وينشدون في مسئلة انت طالق

كيف شئت قول الشاعر

يقول حبيبي كيف صبرك بعذنا \* قلت وهل صبر فتسأل عن كيف اللام في فتسأل من صوب بالفاء في جواب الاستفهام وهو قوله وهل صبر قال الله تعالى (مهل لنا من شفاء في شفاء لنا او نرد فعل غير الذي) وقوله عن كيف مخوض عن لانه جعل اسما هبنا وان كان مبيعا على الفتحة \* في متذل الكلام اي عن هذه اللفظة والظهار فسرناه في كتاب الصوم \* وقوله تعالى (من قبل ان يتمسا) اي يمس كل واحد من الزوجين صاحبه وقد ماس الرجل المرأة وما ماست المرأة الرجل وتماس الرجل والمرأة فإذا خرجت الفعل من باب المفاعة وهي للفعل بين اثنين فاجعل اليهما شئت فاعلا والآخر مفعولا وإذا خرجته من باب التعامل فاجعلهما اجمعيا فاعلين واعطى الثاني على الاول بالواو ولا يجوز في كفاررة الظهار المقدد اي الرمن الذي لا يعشى

على رجلية وقال في ديوان الادب المقدد الاعرج لكن ذاك يجوز في الكفار اذا  
مشى على رجل صحيحة وآخر معلولة لأن فوات احداها غير مافع قال اذا كان  
مقطوع يد ورجل من خلاف جاز اي على خلاف الجهة بان كانت احداها عن عين  
والآخر عن يسار لا كلتاها عن عين او عن يساره والائل والخصي والمحبوب  
قد فسرناها فيما سـ \* و مقطوع المذاكير والاتنين جميعا المذاكير جميع ذكر  
على خلاف القياس «المفلوح اليابس الشق اي نصف البدن طولا» ولفظة الادراج  
في مسئلة اعتقد عذلك عن بالف درهم يراد بها اثبات النـ \* تقدير اقتضاء مع انه  
غير مذكور لفظا من ادراج الكتاب وهو طيفه يقال جعل ذلك في درج كتابه اي طيفه  
«والايلاء الحلف وقد آلى يولي ايلاه فهو مؤل على وزن افعـ يفعل افعالـ فهو مفعـ  
اي حلف والالية ايمـين وجهـ الاـلـاـيـاـ على وزن البـلـيـةـ والـبـلـاـيـاـ  
قليل الاـلـاـيـاـ حافظـ ليـمـينـ \* وـانـ بـدرـتـ منـهـ الـاـلـيـةـ بـرـتـ

يعنى قـلـ ماـ يـحـلـ فـانـ حـلـفـ يـعـيـنهـ وـانـ بـدرـتـ ايـ وـقـعـتـ عـلـىـ سـرـعـةـ مـنـ عـيـرـ قـصـدـ  
منـهـ يـعـيـنـ بـرـتـ ايـ صـارـتـ صـادـقـةـ يـعـنـىـ لـاـ يـحـنـثـ هـوـفـيـهاـ وـقـدـ بـدـرـ بـدـورـ اـمـنـ حـدـ دـخـلـ  
وـبـرـتـ اـيـمـينـ تـبـرـ بـراـ مـنـ حـدـ عـلـمـ بـكـسـرـ بـاـلـمـصـدـرـ (ـفـانـ عـاـواـ)ـ ايـ رـجـعـواـ مـنـ حـدـ  
ضـرـبـ (ـوـانـ عـنـ مـوـاـ الطـلـاقـ)ـ ايـ قـصـدـوـهـ هـذـهـ الـاـلـفـاظـ لـغـةـ وـقـىـ السـرـعـ  
الـاـيـلـاءـ اـسـمـ لـيـمـينـ يـعـنـمـ بـهـ الـمـرـءـ نـفـسـهـ عـنـ وـطـءـ مـنـ كـوـحـتـهـ وـالـقـيـهـ هـوـ تـحـنـيـثـ نـفـسـهـ بـالـوـطـءـ  
فـيـ الـمـدـةـ وـعـزـيـةـ الـطـلـاقـ ثـبـاتـ عـلـىـ الـبـرـ بـتـرـكـ الـوـطـءـ حـتـىـ تـخـضـىـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـتـلـقـ  
وـمـارـوـىـ انـ الـوـىـ اـجـمـاعـ وـعـزـيـةـ الـطـلـاقـ اـنـقـضـاءـ الـاـرـبـعـةـ الـاـشـهـرـ فـكـشـفـهـ عـلـىـ وـفـقـ  
الـلـغـةـ مـاـ قـلـنـاـ وـاـذـأـقـالـ وـالـلـهـ لـاـقـرـبـ فـلـانـةـ فـهـوـ مـوـلـ لـاـنـ الـقـرـبـانـ بـكـسـرـ الـقـافـ مـنـ  
حـدـ عـلـمـ صـارـ اـسـماـ لـمـجـامـعـةـ لـغـلـبـةـ الـاـسـتـعـمـالـ فـيـهاـ عـرـفـاـ وـشـرـعاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـوـلاـ  
تـقـرـبـوـهـنـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ)ـ وـاـصـلـهـ مـيـقـارـيـةـ الشـئـ \* قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـوـلـاـتـقـرـبـوـاـ الرـنـاـ)ـ  
وـقـالـ (ـوـلـاـتـقـرـبـوـاـ الـفـوـاحـشـ)ـ وـقـالـ (ـوـلـاـتـقـرـبـوـاـ مـالـ الـيـتـيمـ الـاـبـالـىـ هـىـ اـحـسـنـ)ـ  
فـاـمـاـ الـقـرـبـ فـهـوـ نـقـيـضـ الـبـعـدـ وـقـدـقـرـبـ قـرـبـاـ فـهـوـ قـرـيبـ ايـ صـارـ كـذـلـكـ مـنـ حـدـ  
شـرـفـ \* وـلـوـقـالـ وـالـلـهـ لـاـسـوـءـنـهاـ لـمـ يـكـنـ مـوـلـيـاـ الـاـبـنـيـةـ تـرـكـ اـجـمـاعـ يـقـالـ سـاءـ يـسـوـهـ  
مـسـاـ وـهـوـ نـقـيـضـ سـرـهـ يـسـرـهـ مـسـرـةـ وـالـسـوـءـ بـالـضـمـ اـسـمـ مـنـهـ وـالـسـوـءـ بـالـفـتحـ يـذـكـرـ  
عـلـىـ طـرـيـقـ الـعـتـ لـكـنـ بـالـاـصـافـهـ يـقـالـ هـوـرـجـلـ سـوـءـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـدـائـرـةـ السـوـءـ)  
عـلـىـ قـرـاءـةـ الـفـتحـ وـالـاـسـاءـةـ نـقـيـضـ الـاـحـسـانـ وـيـوـصـلـ بـكـلـمـةـ الـىـ يـقـالـ اـسـاءـ الـيـهـ كـاـيـقـالـ  
اـحـسـنـ الـيـهـ وـالـاـولـ وـهـوـسـاءـ يـتـعـدـىـ مـنـ غـيـرـ صـلـهـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـلـيـسـوـؤـاـ وـجـوـهـكـمـ)  
وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـسـيـئـتـ وـجـوـهـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ)ـ وـهـوـعـلـىـ مـاـلـمـ يـسـمـ فـاعـلـهـ \* وـلـوـحـلـ

لا يغشاها فكذلك لأن الغشيان من سد عالم يستعمل للمجامعة واصله للمجوى يقال من يغش سدد السلطان يقم ويقعد اي من يحيى ابواب السلاطين فقد يقوم على الباب وقد يقعد على البساط ويقال ايضا بضم الياء في قم ويقعد وفتح القاف في قم وفتح العين في يقعد على مالهم يسم فاعله اي قد يقيمها غيره عن مجلسه وقد يقعد على صر بيته والسد جمع سدة وهي الباب وفي القرآن (فلم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجيلهم) قيل معناه يأتيمهم وقيل يغطيهم «ولو قالوا ربنا لا اقرب فلانة كان مولياً هذا يستعمل برفع آخر الكلمة وان كان القسم بالمحض لأن قولهم ربنا لا اصله ربنا الله بايات نون بعد الميم والون محفوظة على القسم وهي جمع يعن كأنه يقول اقسم يا ربنا الله اي بالاعان بالله فتحذفت النون تخفيفها لكثر الاستعمال وبقى الميم مضموماً لانه وسط الكلمة وليس بحرف اعراب وكانت قبل حذف آخره كذلك فبقى على ذلك «وكذلك قوله لعمرا الله بفتح اللام ورفع الراء هو قسم ولم ينخفض كسائر الالفاظ لأن طريقة هذا ان اللام لام تأكيد يفتح بها الاسم وعمر رفع الابتداء والمراد به البقاء كأنه يقول لبقاء الله هو الذي اقسم به على اصحاب خبر المبتدأ لدلالة الحال عليه \* وايلاء المريض الذي يهدى باطل الهذيان من حد ضرب هو الهدر وهو تردید الكلام في النوم وفي المرض على غير استقامة \* واللعان والملائنة مصدران لقولك لاعن الرجل امرأته و لاعنة هى زوجها وتلاغعا تفاعلا منه وهو اذار ماها بالرثى اي قذفها فرافعته الى القاضى فكلف الزوج ان يقول اشهد بالله انني لصادق فيما مرتها به من الرثى اربعاء ويقول في الخامسة لعنة الله على ان كت كاذبا في هذا وكلف المرأة ان تقول اشهد بالله انه كاذب فيمارمانى به من الرثى اربعاء وتقول في الخامسة غضب الله على ان كان صادقا في هذا يسمى لعانا لما في آخر كلام الرجل من ذكر اللعنة ولاعنة القاضى بينهما اي كلفهما ذلك والتعن الروحان ايضا كذلك «وقوله عليه السلام المتلاعنان لا يختمعان ابدا اي لا يحوز بينهما عقد الكاح» وقوله وجدهم امرأته رحلا يخبت بها اي يرى وفي الحديث الملائنة لو وجدت لكاما قد تفخذها رجل ماقدرت على اراعة آن لهم حتى يصرع من حاجته الكاف المرأة الحقاء واللکم الرجل الاحق بضم اللام وفتح الكاف وتفخذها اي ركب فخذها وفيه ايضا قتلت المرأة ساعة اصله تلكأت بالهمزة اي ذكلت والتليلين جائز للتحنيف ثم يسقط الحرف المليء لاجتماع الساكين «وفيه ان حاتت به اصيـبـ اـرـ يـسـعـ حـمـسـ السـاقـينـ وهو لـهـلـالـ بـنـ اـمـيـةـ الـاصـيـبـ تصـيـفـ الـاصـيـبـ وـهـوـ الـذـيـ فـرـأـهـ جـرـهـ وـالـارـيـسـعـ تصـيـفـ الـارـسـعـ وـهـوـ قـلـيلـ

لهم الفخذين وصرفه من حد علم وخش الساقين دققهما \* قال وان جاءت به خداج الساقين ساين الاليتين جدا اورق جاليا فهو لصاحبها خدخل الساقين بشد ديد اللام مكتأهما وساين الاليتين اي تامهما ويقال سخن سبو غامن سدد دخل والجعد جعد الشعر وهو نقىض البسط وقد جعد جعودة فهو جعد من حد شرف والاورق هو الذى لونه لون الرماد والجمالى ضخم الاعضا \* وعن ابراهيم النجى انه قال اذا اكذب الملاعن نفسه اي جعلها كاذبة اي اقرب بذب نفسه يقال كذب فلا نا وا كذبه اي نسبة الى الكذب وا كذبه ايضاى وجده كاذبا وقوله وكان خطابا من الخطاب اي له ان يخطبها كا يخطبها غيره \* وعن ابراهيم قال اذا قال لامرته يار وسبعين وجوب الاعان وهي معربة واصله روسى وهي بالفارسية اسم لزانية

### ﴿كتاب العناق﴾

العتق والعناق زوال الرق وقد عتق من حد ضرب وحقيقة العتق القوة وحقيقة الرق الضعف وعناق الطير جوار حما القوتها ورقة الشوب ضعفه والعناق ازاله الرق قال القنبي يقال عتقت على يمين اذا سبقت وعشق الفرج من وكره اذا طار وعنت الفرس اذا سبقت ونجحت فكان العتق خلي فعتق اي فذهب وقيل هو من العتق الذى هو الجمال والتعيق الجميل وسمى ابو بكر الصديق رضى الله عنه عتيقا بحاته وفرس عتيق اي راعي وعشق فلان بعد استصلاح اي رقت بسرته بعد جفا وغلط والتعيق من نال حال الحرية وقيل هو من العتق الذى هو الكرم والمعتق قد عتق اي اكرم بعد ما هين وقيل هو من الرق العائق اي الواسع الجيد ومن اعتقد فقد اتسعت حاله وزال صيقه وفاقنه والبيت العتيق الوجه لانها اعتدت عن الغرق وعن ان يدعها مخلوق وقيل لكرمهها وقيل لقدمها اي هي اول بيت وصح للناس كما ورد به القرآن والعناقة القدم من حد سرف \* والتحريف ابوات الحرية والحرية مصدر الحر والحرار بالفتح كذلك وقد حر حرار اي صار حراء من حد علم قال الشاعر : ومارد من بعد الحرار عتيق \* واما الحر بالفتح الذى هو نقىض البرد وصرفه من حد ضرب وعلم ودخل جيعا وحقيقة الحرية مخلوص والحر الرمل الطيب الحالص وقيل هو الطين الحالص الذى لا رمل فيه وحر الوجه احسن موصع فيه وحر البقول ما يؤكل غير مطبوخ وحر الدار وسطها وما هذا من بحر اي بحسن \* وتحريف الرقبة اعماق الكل وانما خصت الرقبة وهي عضو خاص من البدن لان ملك السيد عبدة كالجلب

في الرقبة وكالغل هو محبس بذلك كما يحبس الدابة بالحلب في عنقها فإذا اعتق فكانه اطلق من ذلك قاله القمي «وفك الرقبة كذلك وهو كفك الرهن من الراهن وفك الخلال من الرجل وفك اليد من المفصل» وقال الذي عليه السلام من اعتق شخصاً من عبد أن كان موسراً ضمـن نصيب شريكه وإن كان معسراً سعى العبد غير مشقوق عليه الشخص الطائفة من الشيء والمشقوق مفعول من المشقة أى غير مشدد عليه \* ما يتغابـن الناس في مثلـه من الغبن من حد ضرب وهو الحداع يراد به ما يحرى بينـهم من الريادة والقصان ولا يتحرـزون عنه \* وما لا يتغابـن الناس فيه هو ما يتحرـزون عنه من التفاوت في المعاملات \* تحسـاـتـاـي تـقـاسـاـيـاـ بالـحـصـةـ وـهـيـ النـصـيبـ \* وـذـكـرـىـ الرـقـيـاتـ مـسـلـةـ كـذـاـ هـىـ مـسـائـلـ جـعـلـهاـ مـحـدـبـنـ الـحـسـنـ رـجـهـ اللـهـ بـالـرـقـةـ وـهـىـ اـسـمـ بـلـدـةـ حـيـنـ كـانـ قـاضـيـاـ بـهـاـ \* وـالـمـدـبـرـ المـعـتـقـ عنـ دـبـرـ أـىـ بـعـدـ الموـتـ وـدـبـرـ الشـئـ مؤـخـرـهـ وـقـبـلـهـ مـقـدـمـهـ وـالـمـدـبـرـ المـطـلـقـ هوـ الـذـىـ قـيلـ لـهـ أـنـتـ حـرـ بـعـدـ موـتـيـ اوـ اـذـامـتـ فـاتـ حـرـ وـالـمـدـبـرـ المـقـيـدـ هوـ الـذـىـ قـيلـ لـهـ أـنـ مـتـ مـنـ صـرـضـ كـذـاـ اوـالـىـ وـقـتـ كـذـاـ اوـفـ طـرـيقـ كـذـاـ فـاتـ حـرـ \* وـالـاسـتـيـلاـدـ جـعـلـ الـأـمـةـ وـلـهـ \* وـالـمـكـاتـبـ مـعـاـقـدـةـ عـقـدـ الـكـتـابـةـ وـهـىـ أـنـ يـتوـاضـعـ عـلـىـ بـدـلـ يـعـطـيـهـ العـبـدـ نـجـوـمـاـقـ مـدـةـ مـعـلـوـمـةـ فـيـعـتـقـ بـهـ نـجـوـمـاـيـ وـظـائـفـ جـمـ جـمـ وـهـوـ الـوـظـيـفـةـ يـقـالـ نـجـمـ الـمـالـ نـجـوـمـاـيـ وـظـائـفـ وـظـائـفـ فـيـ كـلـ شـهـرـ كـذـاـ وـنـجـمـ الـدـيـةـ وـغـيـرـهـ اـذـ اـدـاهـ نـجـوـمـاـقـ الـزـهـيرـ

ينجـمـهاـ قـومـ غـرـامـةـ \* وـلـمـ يـهـرـيـقـواـ بـيـنـهـمـ مـلـ مـحـمـمـ

\* وقد توـالـىـ عـلـيـهـ نـجـمـانـ أـىـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ وـطـيـفـتـانـ وـاـصـلـهـ تـتـابـعـ \* وـرـوـىـ انـهـ باـعـ سـرـقاـ فيـ دـيـنـ وـهـوـ اـسـمـ رـجـلـ مـضـمـومـ السـيـنـ مـشـدـدـ الرـاءـ \* وـاـذـ تـصـادـقـ الشـرـيـكـانـ أـىـ صـدـقـ كـلـ وـاـحـدـ مـسـهـماـ شـرـيـكـهـ فـيـاـ دـعـىـ \* قـضـىـ الـذـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ القـاءـ الجـنـينـ بـغـرـةـ هـوـ عـبـدـ اوـ اـمـةـ اوـ فـرـسـ قـيـتـهـ خـيـثـاـتـ درـهـمـ خـالـصـ وـغـرـةـ هـوـ الـحـتـارـ الـحـسـنـ مـنـ الـمـالـ وـغـرـةـ الـفـرـسـ بـيـاضـ فـيـ جـبـتـهـ وـفـلـانـ غـرـةـ قـوـمـهـ اـىـ شـرـيفـهـمـ وـغـرـةـ كـلـ شـئـ اـولـهـ وـغـرـةـ الشـهـرـ مـنـهـ وـالـجـنـينـ الـوـلـدـ ماـ دـاـمـ فـيـ الـبـطـنـ سـمـيـ بـهـ لـلـاستـتـارـ فـيـ الـبـطـنـ وـقـدـاجـتـنـ الشـئـ \* اـجـتـنـاـ اـىـ اـسـتـرـ وـجـنـهـ اللـيـلـ وـجـنـ عـلـيـهـ جـنـوـنـ اـىـ سـتـهـ وـجـنـ الـمـيـتـ اـىـ وـارـاهـ فـيـ التـرـابـ وـهـاـ جـيـعاـ مـنـ حـدـ دـخـلـ وـالـجـنـ الـقـرـ وـالـجـنـانـ الـقـلـبـ وـالـجـنـةـ الـبـسـتـانـ وـالـجـنـةـ وـالـجـنـ التـرـسـ وـالـجـنـةـ الـجـنـ وـالـجـنـونـ اـيـضاـ وـكـلـ ذـلـكـ مـنـ مـعـنـىـ السـتـرـ \* التـعـجـيزـ مـنـ الـمـكـاتـبـ اـنـ يـعـتـرـفـ بـعـجزـهـ عـنـ اـدـاءـ بـدـلـ الـكـتـابـ وـحـقـيـقـتـهـ النـسـبـةـ اـلـىـ الـعـجـزـ وـقـدـعـجزـ نـفـسـهـ اـىـ نـسـبـاـ اـلـىـ الـعـجـزـ \* وـالـنـسـبـةـ بـضـمـ الـنـوـنـ وـكـرـمـاـ لـقـتـانـ \* وـاـذـ بـاعـ جـارـيـةـ وـتـاـسـهـاـ رـحـالـ \* وـلـدـتـ فـادـعـهـ الـأـوـلـ التـاسـخـ التـتـاقـلـ يـهـ تـداـوـلـهـ الـأـيـدـىـ بـاـسـيـعـاتـ يـقـالـ نـسـخـ الـدـىـ اـىـ حـولـهـ وـنـقلـهـ وـمـنـدـسـخـتـ

الشمس الظل «وقال النبي عليه السلام من كاتب عبده على مائة أوقية فادها الا عشرة او اق فهو رقيق الاوقيه اربعون درها وجعله الاواق بتشديد آخرها على وزن الافاعيل وبخفيفا على وزن الافاعل وهو نظير الامنية والامانى على الماءتين

### ﴿كتاب المكاتب﴾

الكتابة على المال الحال جائزة هي التي لا تكون مؤجلة يقال حل الدين يحل بالكسر اذا مضى اجله وهذا محل الدين اي وقت حلوله العجز عن التسليم متى طرأ على العقد هو مسموز واصله طلع ويراد به هنا حدث واعتراض والطريان بالياء مستعمل على السن الفقهاء في مصدره وهو على وجه تلين المهمزة للتحنيف دون الوضع ولو كاتبه على الف نجمة على كذا فان عجز عن نجم منها على الف درهم لم يجز لاما صفتان في صفة اي عقدان في عقد والصفق الضرب باليد من حد ضرب وكانوا يصررون اليدي في العقود والعقود» ولانه غير اى خطر ومدعى بمحنته اي خاطر بدمه» وان كاتبه على الف درهم الى العطا او الى الحصاد او الى الدياس جاز استحسانا العطاء ما يعطيه الامام من بيت المال اهل الحقوق ومحروجه وقت معلوم لكن قد يتقدم وقد يتاخر فتكتن فيه نوع جهالة لكن يستدرك في الجملة فيجاز استحسانا والحداد يراد به ان يحصد اهل الولاية زروعهم والدياس ان يدووها وهذا كالاول فان تأخر العطاء والحداد والدياس لعارض حل الدين اذا حل وقته المعتمد لا الاجل وقت هذا لاعينه» جرى فيه شعبه من العناق اي طائعة «المكاتب اذا استدان اي اشتري بالدين وادان بفتح الاصف من باب الافعال اي باع بالدين وادان بتشديد الال من باب الافعال اي قبل الدين ودان دينا اي صار عليه دين والدين غير القرض ذاك اسم لما يقرض فيقبض وهذا اسم مال يصير في الدمة بالعقد» وجب في ذمته اصل الذمة العهد والحرمة ايضا والذمام الحرمة ايضا ويراد به في كلام الفقهاء الوجوب عليه بعده وقبوله وعهدة الرقبة والعقد يستعملان لذلك ايضا «او اذا مات المكاتب عن وفاته اي مال يليه ماعليه» و اذا مات المكاتب شيئا وحابي فيه محابة فاحشة هي نقصان بعض الثمن وهي مفاعة من الحبا وهو الاعفاء من حد دخل فإذا باع شيئا قيمته عشرة دراهم بسبعة فكاهة في حق سبعة اجزاء من عشرة اجزاء منه مبادلة مال بالمال وفي حق ثلاثة اجزاء من عشرة اجزاء منه هبة واعطاء حلوها عن البدل معنى بذلك الحق بالهبات في حق المريض حرص الموت واعتبر خروجه من الثالث

### ﴿كتاب الولاء﴾

الولاء مصدر المولى وهو اسم لابن العم ولابن العم وللحایف وللسادر ولالمعتق

وللبعتق «والموالاة معاقدة تجربى بين من اسلم ولاقرب له يرثه وبين مسلم يقول له واليتك على ان تعقل عنى وترثى وهى مشروعة بالتصوص» ويعقل عنه اى يؤدى السية عنه اذا قتل انسانا خطأ عقل المقتول اى ادى ديته وعقل عن القاتل اذا اداتها عنه وهو من حد ضرب» وقال الذى عليه السلام فين اسم على يدى رجل ووالاه هو احق الناس به محياه ومماته بالتصب اى حال حياته وحال مماته وهو منصوب على الطرف يعني بذلك العقل والارث كاقلنا وقوله عليه السلام وان مات ولم يترك وارثاً كنت انت عصبيته قد فسر فالعصبية في كتاب الزكاح ودل هذا الحديث ان هنا الاسم يصلح للواحد» وقال الذى عليه السلام الولاء للذى اى الميراث بالولاء للأقرب حتى لو كان للمعتق ابن وابن ابن الميراث للأبن للقرب ويقال هو كبر قومه ١- كان افرادهم الى اب الاعلى الذين ينسبون اليه ولا يرثونه كبر السن ههنا وعن الريبر بن العوام انه ابصر بخیر فتیة لعسا اعجیبه ظرفهم وكانت امهم مولاۃ رافع بن خدیع وابوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة او لبعض اشجع فاشترى اباهم فاعتقه وقال انتسبوا الى وقال رافع بل هم موالي فاختصموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولاء للزبیر الفتیة جمع الفتی والفتیان جمع الفتی ايضا وهم الشبان واللعن جمع اللعن وهو الذي تضرب شفته لـالسود قليلاً وذلك يستعمل وقد لعن لعسا من حد علم اذا صار كذلك واعجیبه اى راقده ظرفهم اى ظراوئهم وهي الكیاسة وصرفه من حد شرف وجہیة واشجع قیلتسا والحرقة قوم من جهینة وقوله انتسبوا الى اى قرلوا نحن موالي الريبر لأن اباكم معتق وقد جر ولاؤکم الذي كان من جهة الام « وجر الولاء في مسائل هذا الكتاب وغيره ان يكون الولد موالي لموالى امه اذا كان ابوه عبد لا ولاء له فإذا اعتق اب جر الولاء الى موالاهاته كالنسب وهو من الآباء دون الامهات الا بعد التعذر» وقال الذى عليه السلام الولاء لمحنة كل حمة النسب اى قرابة وقيل وصلة

كتاب الأعيان

الإيام جمع يين وهو القسم واليمين اليد اليمنى وكانوا إذا تحالفوا تصاححوا بالإيمان  
تائياً كيداً لما عقدوا فسمى القسم يعني لاستعمال اليدين فيه واليمين أيضاً القوة قال الله  
تعالى (لأخذ نامنه باليمين) قيل أى بقوة وقدرة وسمى القسم يعني لأن الحال يتقوى  
بيمينه على تحقيق ما قرنه به من تحصيل أو امتلاع وقيل في تفسير قوله تعالى لأخذ نامنه باليمين  
أى لأخذ نامنه يعني فنعتاه عن التصرف وقيل في قوله تعالى (فراغ عليهم ضرر باليمين)  
اقوبل ثلاثة أحدهما ضرباً بيده اليمنى والثاني ضرباً بالقوة والثالث ضرباً بقسمه الذي

قال ( وتأله لا يكيدن اصنامكم ) \* قوله الایمان ثلاثة يعین تکفر بالتشديد ای تجنب فيها الكفاره عند الحث وهي تكون على فعل في المؤتمن ای المستقبل والابتناف الابتداء والاستئناف كذلك واللغو في الایمان مايلغى ای يبطل فلا يعتبر في حق حکم ويقال لما يبعد من اولاد الابل في دية او غيرها لغو قال الشاعر

او ما تأة تجعل اولادها \* لفوا عرض المائة الجلد

والجلد الابل الكثيرة العذية قال الله تعالى ( لا يؤاخذكم بالغلو في ايمانكم ) واختاب العلماء في المراد به على ما عرف \* ويعین الفور مايقع على الحال اخذ من فور القدر وفور انها ای غليانها \* واليدين الغوس التي تخمس صاحبها في الاشم ای تقلع والخمس من حد ضرب \* واليدين العموس تدع الديار بلا قع وهي جمع بلقع وهي القفر وهو الارض التي لانبات فيها ولا ماء يعني انه انخرب الديار بالموت والجلاء \* ( او لاث لأخلاق لهم في الآخرة ) الحلاق النصيف الصالح \* واليدين الفاجرة ای الكاذبة وقد فجر فجورا من حد دخل ای كذب ومعناها المفجور فيها ای كذب فيها حالها فاعلة بمعنى مفعولة كقوله تعالى ( في عيشة راصية ) ای حرصية قوله تعالى ( من ماء دافق ) ای مدفوق وقال الراجز \* اغفر له اللهم ان كان فجرا \* ای كذب ويقال فاجرة ای ذات فجور وكذلك يقال في عيشة راصية ای ذات رضي وهذا على تأويل من يأبى ان يكون المفاعل بمعنى المفعول لما فيه من ابطال الوضع وينشدون في جعل العقد المذكور في قوله تعالى ( بما عقدتم الایمان ) بمعنى العزم قول القائل

خطرات الهوى تروح وتغدو \* ولقب المحب حل وعقد

الخطرات بجمع خطرة وهي من خطر الشئ في قلبه من حد ضرب ای تحرث ولهوى المحب وتروح وتغدو ای يقع ذلك مساء وصباحا ولقب المحب حل وعقد ای نقض وابرام فيما يعزم عليه وينشدون قول القائل

عقدت على قلبي ما يكتم الهوى \* فضم ونادي انتي غير فاعل

عقدت على قلبي ای الزمه وعزمت عليه ان يمحق هواي فصح ای جزع وصلاح وهو معلوب وهو من حد ضرب ونادي انتي بفتح الالف غير فاعل ويحوز بكسر الالف والفتح نو قوع فعل الداء عليه والكسر للاستيف او اضمار القول او جعل النداء بمعنى القول ای نادي وقال انتي لا اقدر ان افعل ذلك وهذا كقوله تعالى ( فنادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب ان الله ينشرك بمحبي ) قراءة عامدة القراء بالفتح وفي قراءة حجزة ان الله بالكسر والوجه ما ذكرته ولو قال اشهد او اقسم او قال احلف او قال اعزم كان يعنى اعد اصحابنا رجهم الله نوى به اليدين او لا قرن به باسم الله

أولاً لار الشهادة في اللغة أخبار عما شوهد وذلك يصلح للبيين وقد جاء به الشرع قال الله تعالى ( قالوا نشهد إنك لرسول الله ) ثم قال ( اتخدوا إيمانهم جنة ) والقسم موضوع له وقد جاء غير مقرر من باسم الله قال الله تعالى ( اذا أقسوا ليصر منها مصيحين ) وكذلك الحلف قال الله تعالى ( يختلفون لكم لترصوا عنهم ) ولم يقل بالله وكذا اعتزم لانه ایحاب \* وكذلك قوله على نذر لانه ایحاب وقد قال النبي عليه السلام الذي عين وکفارته کفارة عین وقد نذر ينذر من حد دخل وكذلك قوله على عهد الله فهو عین قال الله تعالى ( واوفقوا بعهد الله اذا عاهدتم ) ثم قال ( ولا تقضوا اليمان بعد توکیدها ) وكذلك ذمة الله لانها بمعنى العهد واهل الذمة اهل العهد \* وقوله عليه السلام لا تحلفوا بما تکرم ولا بالطواحيت اى بالاصنام بجمع طاغوت \* وقالوا في النذر بذبح الولاء انه اراقة دم محظون اى من نوع السفك والفعل من حد دخل يقال حقنوا دماءهم اى منعواها من ان تسفك وحقن اللب في السقاء اى حبسه \* وازهاق الروح اخراجها وزهو قها خروجها من حد منعه . قال عمر رضي الله عنه ليرفا هو اسم مولاه انى لا حلف على قوم اى لا اعطيهم ثم يبدوا فاعطيتهم اى يتغير رأيي عما كان عليه وقد يدا يدو بدأه من حد دخل والمصدر على وزن الفعال والبدو الظهور على وزن الفعل والبدو بتسكن الدال الخروج من الحضر الى الbadية ، اذا دعا عشرة فعداهم اى اطعمهم العداء وعشائهم اى اطعمهم العشاء والمصدر التغدية والتغشية \* و اذا كان فيهم صن فطيم اى مقطوم عن الابن قد اخذ في الاكل \* سد خلة الفقير اصلها اشلة و تستعمل الحلة للفقر والخليل للفقير \* و قوله تعالى ( فکفارته اطعم عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم ) هي مصدر كسا يكسو وليس باسم للباس فقد عطفها على الاطعام وهو مصدر واطلاق طيبة العلم لحظة الاكساء في المصدر خطأ لان الفعل من حد دخل فلا يكون الاعمال مصدرا اذا حلف لا يساكن فلانا فحقيقة المساكنة ان يختلطوا في مسكن يامتعهم او سكناها وقد سكن الدار سكنا من حد دخل اى اقام فيها وسكن سكونا وهو صد تحرث وسكن سكينة اى وقر والدار اسم للساحة وان لم يكن لها ابوبة قال لسيد بن ربعة العاصي عفت الديار محلها مقامها \* بمعنى تأبدغو لها فرحاها

عفت الديار تعفو عفاء اى درست وعطتها التراب وعفتها الربيع اى جعلتها كذلك يتعدى ولا يتعدى محلها اى موضع حلولها اى نزولها وقد دخل من حد دخل وهو بدل عن الديار والمقام موضع الاقامة فالضم والمقام بفتح الميم موضع القيام والرواية هبنا بالفتح وللضم وجه بمعنى هو موضع بعكة تأبد اى توحش عولها ورحامها

هاجيلان قاله الاصمعي وقيل الفول واد والرجام جبل واصل الفول المكان السهل والرحم الحارة سمع رجقة بضم الراء وتسكين الجيم وهي الحجر الضخم» وقال النابغة التميمي

يادارمية بالعلية فالسند \* اقوت وطال عليها سالف الايد  
مية اسم امرأة والعلية اسم موضع والسند كذلك والعلية في الاصل الارض  
العالية والسند المرتفع في اصل الجبل اقوت اي خلت والتواه الارض الحالية والقى  
كذلك والسالم الماضي من حد دخل والابد الدهر» وظلة الداره التي تظل  
عند باب المدار \* والسيفية هي ذات السقف» ولو حلف لا يدخلها الا عبر سيل اي  
مارا وقد عبر عبورا من حد دخل وعبر النهر قطعه وهو ان يدخلها ومن قصده المروء  
من غير عمل آخر» ولو دخلها مجازا ثم بدا له فقد لم يحيث يقال جاز الطريق يجوزه  
جوازا او اجتنازا مجازا اذا سلكه المروء لا لعمل آخر» ولو كانت دارا صغيره فـ «لها  
يتنا واحد او اشرع بابه الى الطريق اي جعله الى الشارع وهو الطريق الاعظم» واذا حلف  
لا يأكل كذا فالاكل هو المضغ والابتلاع والمضغ الاوك من حد دخل وصنع الاابتلاع  
افتعال من اللع وهو من حد عدم الا زدراد افتعال من الرد وهو كذلك ايضا و هو من حد  
علم ايضا والثاء من هذا الباب اذا وقعت بعد الرأى صارت دالا كافية الا زدراع الا زدحار»  
ولو حلف لا يذوق كذا فالذوق هو التعرف عن طعم السُّوئِ بالاسنان واللهاة» والسمك الطرى  
الغض ومصدره الطراوة من غير فعل» والسمك المالم هو الذي جعل فيه الملح فاعل  
بعض مفعول وقد ملح القدر من حد صنع اي جعل فيها الملح بقدر ماذا كثر ملحها حتى  
افسدتها فقد ملحها تملحها وملح الماء ملوحة من حد شرف فهو ملح بكسر الميم وتسكين  
اللام وملح الانسان ملاحة وهو ملح من حد شرف ايضا» ولو اكل صيرا او كنعدا  
لامحيث» الصير بكسر الصاد الصحة وهو بالفارسية مهيا به وفي الخام الكبير الصحة  
بالتكسر قال وقيل بالفتح» والكنعد نوع من السمك الصفار والكاف والعين مقتول حتان  
والنون ساكنة بيهمما وبفتح الكاف والنون ايضا والعين ساكنة» وزاد في  
رواية ابي حفص اوربيثا وفي فرود الازهرى الدعوص والربىثة كجليزك وقيل  
الربىث والربىثا الجريث وقال في ديوان الادب الربىثا بكسر الراء وتشديد الباء  
صرب من السمك» ولو حلف لا يأكل اداما فهو عند ابي حنيفة رجه الله كل ما يؤكل  
مع الحبز مختلطا به من قوله ادم الله ينتكم من حد ضرب لعة في قوله ادم الله  
ينتكم من باب الادخال اي الف ينتكم ووصل واصل» والجبن ليس نادم عنده  
وهو بضم الحيم والباء وتحقيق النون وفارسيته بير وتشديد النون لغة ايضا  
وهي زيادة ملحقة به والقطن كذلك بشديد آخره لعة فيه جعل كذلك في مت

للضرورة» بيت قطنة من اجود القطن \* واذا حلف لا يأكُل بضم ايقع على بضم  
السحاج وال او ز بكسر المهمزة والوز لغة رديقة فيه وهو بالفارسية صر غاي» ولا يقع  
على بضم النعام وهو بالفارسية اشتهر سرغ \* ولا على بضم دود الفرز لاتهمـا  
لا يستعملان في الاكل فلا يقع الوهم عليهمما» والساـق بضم السين وتشديد الميم  
فارسيته تترى » والفاـكـهـةـ ماـيـفـكـهـ بـهـ ايـيـتـنـعـ بـهـ وـرـجـلـ فـكـهـ بـقـعـ القـاءـ وـكـسـرـ الـكـافـ  
ايـ طـيـبـ النـفـسـ وـقـدـفـكـهـ فـكـاهـةـ مـنـ حـدـعـمـ اـذـاصـارـ كـذـالـكـ وـالـقـاءـ فـيـ المـصـدـرـ مـضـمـوـمـةـ  
واـلـخـنـطـةـ المـقـلـيـةـ بـالـفـارـسـيـةـ قـرـوـدـهـ وـقـدـقـلـاـهـ يـقـلـوـهـاـ عـلـىـ الـمـقـلـةـ قـلـوـاـفـهـيـ مـقـلـوـةـ اـذـاـ  
جـعـلـتـ النـعـتـ مـنـ ظـاهـرـ الـفـعـلـ \* فـاـمـاـ الـمـقـلـيـةـ فـهـيـ اـذـاـجـعـلـتـ مـنـ فـعـلـ مـاـلـمـ يـسـمـ فـاعـلـهـ يـقـالـ  
قـلـيـتـ الـخـنـطـةـ تـقـلـيـ فـهـيـ مـقـلـيـةـ وـمـحـوـذـلـكـ دـعـوـتـهـ فـهـوـ مـدـعـوـ وـجـفـوـتـهـ فـهـيـ مـجـفـوـ وـدـعـيـ فـهـوـ  
مـدـعـيـ وـجـفـيـ فـهـوـ مـجـفـيـ وـالـقـلـيـ لـغـةـ اـيـضاـ بـالـيـاءـ مـنـ حـدـ ضـرـبـ وـالـمـقـلـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـلـغـةـ عـلـىـ  
ظـاهـرـ الـفـعـلـ وـقـدـ قـلـيـتـهاـ اـقـلـيـهاـ فـهـيـ مـقـلـيـةـ وـاـذـ حـلـفـ لـاـيـأـكـلـ مـنـ هـذـاـ الـطـلـعـ  
وـهـوـاـوـلـ مـاـيـشـقـ مـنـ مـعـرـنـخـلـ مـنـ يـصـيرـ بـلـحـاشـ بـسـراـوـهـ بـالـفـارـسـيـةـ خـورـهـ » وـالـمـذـنـبـ بـتـشـدـيـدـ  
الـوـنـ وـكـسـرـهـاـهـوـ الـبـسـرـ الـدـىـ ذـنـبـ اـيـ بـدـأـ الـأـرـطـابـ فـيـهـ مـنـ قـبـلـ ذـنـبـهـ » واـذـ حـلـفـ لـاـيـأـكـلـ  
سـنـافـلـتـ السـوـيـقـ بـسـمـ اـيـ جـدـحـهـ بـهـ وـخـلـطـهـ مـنـ حـدـ دـخـلـ » واـذـ حـلـفـ لـاـيـأـكـلـ  
عـيـنـهـ فـاـكـلـ مـنـهـ بـعـدـ مـاـصـارـ دـبـسـاـ لـمـ يـحـنـثـ وـهـوـعـصـارـةـ العـنـبـ وـدـبـسـ الـرـطـبـ عـصـارـةـ الرـطـبـ  
\* وـالـفـسـقـ فـارـسـيـ مـعـرـبـ » واـذـ حـلـفـ لـاـيـأـكـلـ تـمـراـفـاـكـلـ قـسـابـقـعـ القـافـ وـبـتـسـكـيـنـ السـينـ  
لـاـيـحـنـثـ وـهـوـ تـرـيـاـسـ يـتـفـتـتـ فـيـ الـفـمـ لـانـهـ لـاـيـسـمـيـ تـمـراـبـعـدـمـاـخـصـ بـهـذـاـ الـاسـمـ وـقـيلـ هـوـ  
بـسـرـ يـاـسـ » وـلـوـاـكـلـ حـيـسـاـيـحـنـثـ لـاـنـ اـسـمـ التـمـرـ باـقـ فـانـ الـحـيـسـ تـمـرـيـنـقـعـ فـيـ الـلـبـنـ وـقـيلـ هـوـ  
هـوـ طـعـامـ يـتـخـذـ مـنـ تـمـرـوـزـبـدـ فـتـبـقـيـ الـيـمـيـنـ لـبـقـاءـ الـاسـمـ » وـاـنـ حـلـفـ لـاـيـأـكـلـ خـبـزاـ فـاـكـلـ  
جـوـزـيـخـاـ لـمـ يـحـنـثـ هـوـ فـارـسـيـ مـعـرـبـ وـفـارـسـيـتـهـ كـوـزـيـنـهـ لـاـخـتـصـاـصـهـ باـسـمـ آـخـرـ  
\* وـلـوـحـلـفـ لـاـيـشـرـبـ نـيـنـداـ فـشـرـبـ سـكـراـ لـمـ يـحـنـثـ السـكـرـ بـقـعـ السـينـ وـالـكـافـ وـهـوـ  
خـمـرـ الـتـمـرـ وـهـوـ الـنـيـنـ » مـنـ مـاءـ وـالـنـيـنـ اـنـ يـنـبـذـ تـمـرـاتـ اوـزـبـيـاتـ فـيـ مـاءـ لـيـسـخـرـ الـمـاءـ  
عـذـوبـتـهاـ وـذـلـكـ غـيـرـ الـاـولـ » وـذـلـكـ لـوـشـرـبـ بـعـتـجـاـ هـوـ تـعـرـيـبـ بـحـتـهـ اـيـ الـمـطـبـوـخـ  
\* وـلـوـحـلـفـ لـاـيـسـرـبـ مـنـ دـجـلـةـ فـتـرـفـ مـنـهـ بـيـدهـ وـسـرـبـ اـيـحـنـثـ عـدـ اـبـ حـنـيـفـةـ  
رـجـهـ الـلـهـ هـوـاـخـذـ الـمـاءـ بـالـكـفـ وـرـفـعـهـ مـنـ حـدـ ضـرـبـ وـالـعـرـفـ بـالـصـعـ الـمـرـةـ وـبـالـضـمـةـ  
قـدـرـ مـاـيـفـرـ بـالـكـفـ \* وـاـنـاـيـحـنـثـ عـنـهـ اـذـاـشـرـبـ مـنـهـ بـقـيـهـ كـرـعاـ هـوـ اـنـيـخـوـضـ الـمـاءـ  
وـيـتـاـوـلـ الـمـاءـ بـقـيـهـ مـنـ مـوـضـعـهـ مـنـ حـدـ صـنـعـ وـلـاـيـكـونـ الـكـرـاعـ الـاـبـدـ الـخـوـضـ فـانـهـ  
مـنـ الـكـرـاعـ وـهـوـ مـنـ الـاـنـسـانـ مـاـ دـوـنـ الـرـكـبـ وـمـنـ الـدـوـابـ مـادـوـنـ الـكـعـبـ قـالـ  
الـحـلـيلـ يـقـالـ تـكـرـعـ الرـجـلـ اـذـاـتـوـضـاـ لـلـصـلـاـةـ فـغـسـلـ اـكـارـعـهـ وـكـرـاعـ كـلـ شـيـ طـرـفـهـ

«و اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فائزرا به الصحيح بالهمزة من الاذار اي شده على وسطه او ارتدى به اي لبس الرداء واشتمل به اي تلف بمحنة ولو حلف لا يلبس ثيابا فتقلد سيفا او تكتب قوسا لم يحيث و تقلد سيفا اي جعله قلادة في عنقه و تكتب قوسا اي القاها على منكبه وهو بجمع عظم العضد والكتف لا يحيث ولو لبس درع حديد حنث» ولو حلف لا يركب هذا السرج فبدل السرج بغيره و ترك البد والصفة وركب ما يحيث الصفة غشاء السرج «و اذا حلف لا يضرب عيده فوجاه حنث اي طعنه برأس سكين وقد وجاه يجاه و جا من حد صنع و وحاء اذا دقها ايضا» وكذا اذا فرقه وهو بالاطفار وهو من حددخل «او عضوه هو بالاسنان من حد علم» او خنقه اي عصر حلقه ليختنق والخنق من حد دخل والمصدر بفتح الماء وتسكين التون وكسرها ايضا للثتان «ولو حلف ليضر بنه مائة سوط فجمع مائة وضربه بها جلة ان كان وصل اليه كل سوط بخياله بر اي بازاته واصل هذا الياء الواو» وقوله تعالى ( وخذ بيديك ضئلا ) وهو ما قبضت عليه من قاش الارض اي هو قبضة من دقيق العيدان والنبات وقال الحليل هو قبضة قضبان او حشيش اصلها واحد» والقماش ما يجمع من هناؤه هنا والقمش الجم من هناؤه هنا من حد ضرب» ولو حلف لا يبيت في مكان كذا فاقام فيه ولم يتم حنث لأن البيوتة هو المكث والا قامة يقال بات فلان يصل في موضع كذا قال الله تعالى ( ولدين يبيتون لربهم سجدا وقياما ) ويقع ذلك على نصف الليل او أكثر ولو حلف لا يؤويه بيت فعلى قول ابي يوسف رجه الله الاول لا يحيث الا باكثر الليل والنهر لانه عبارة عن المقام والماوى موضع الاقامة فاشبه البيوتة وفي قول الآخر وهو قول محمد رجه الله يحيث بساعة لأن الايواء هو الضم يقال اوى الى فلان ياوى اويا اي انضم اليه وآواه فلان الى نفسه ايواه اي ضمه قال الله تعالى في اللازم ( اذا وفى القية الى الكهم ) وقال في المتعدد ( آوى اليه اخاه ) « و اذا حلف لا يعشى على الارض فشي على ظهر الاجار حنث لانه من الارض الاحار السطح قالوا الاترى ان من اراد ان يجلس على السطح يقال له لا تجلس على الارض واجلس على البساط وقيل الاحار السطح الذي ليس حوالي حائل » الزنبق بفتح الزاي والباء وبينهما نون ساكنة دهن الياسمين « اذا حلف لا يشتري سلاحا فاشترى سفودا لم يحيث هو بفتح السين وتشديد الفاء فاريته بابزن » « اذا حلف لا يشم ريحانا الشم من حد دخل لغة في سرميسم من حد علم والريحان اسم لكل نبت اخضر لاشجر له وله ريح طيبة كالآس والعنبر والشاهسبرم والورد ما يخرج من الشجر وختام الفضة ليس من الخل

لأن الرجال يلبسونه مع انهم ممليون عن التخلی والخلی اسم بفتح الحاء وتسکین اللام واحد وجعه الخلی بضم الحاء وكسر اللام وتشدید الياء على وزن الفعول واصله الخلی ثم صيرت الواو ياء للباء الى بعدها وكسرت اللام للباءين والخلی بكسر الحاء لغة للكسرة الى بعدها والخلية بكسر الحاء وتسکین اللام للواحد ايضا وجعها الخلی بضم الحاء وفتح اللام ويجعل الياء التي في آخرها الفاء لفتحة ما قبلها وذلك على وزن الندوة بالذال والندرى واللحى واللحى\* والسوار من الخلی وهو بكسر السين وبالضم لغة ايضا والكسر افعصه والقلب السوار ايضا وهو نوع خاص منه\* والخلحال ما يجعل في الرجل\* والقلادة ما يجعل في العنق

### ﴿كتاب الحدود﴾

الحد اصله المنع لغة من حد دخل والحدود مواضع من الجنایات فسميت بها لذلك تكونها مواضع «وقوله عليه السلام ادرؤا الحدود اي ادفعوها وصرفه من حد صنع «والحدود تدرى» بالسببات بالهمزة اي تدفع «وقوله عليه السلام الحدود كفارات لاهلها اي ستارات وقد كفر يكفر من حد دخل يدخل اذا استر والكفر الذي هو ضد الا يعلن ستر الحق بالباطل وكفران العم سترها وكفر الزارع البذر سترة والارض وكفر الله سيدات عبده بالتشدید اي محاجها وسترها» وفي حديث ماعز رضى الله عنه قال المى صلى الله عليه وسلم انكثتها الالف للاستفهام والنيل صريح في باب المحامدة وسائل الالفاظ كافية وصرفه ناكها ينيكها نيكها ثم قال له اكان هذا ممك في هذا منها مثل الميل في المكحولة والرشاء في البئر المكحلة بضم الميم والفاء ما يجعل فيه الكحل والرشاء بكسر الراء والمد في آخره الحبل «وقوله تعالى (فالحدوهم) اي اصربوهم على جلودهم» وتعریف الرانی هو تفیه وتبییه عن البلدة وقد غرب اي بعد من حد دخل «البکر بالبکر اي الرجل الذي لم يتزوج بالمرأة الى لم تتزوج ولم يوجد الدخول» في السکاح الصحيح «والثیب بالثیب هو الرجل المتزوج الداخل المرأة المکوحة المدخول بها، ان ابی كان عسیفا لهذا الرجل اي اجراته وجعه العساقا وان افتديت منه بعائمة شاة وخادم اي اعطيته هذا المال ليترك اي فلايرفعه الى الذى صلى الله عليه وسلم فيرججه وقوله عليه السلام اما الشاء والخادم ورد عليك والشاء جمع شاة والخادم الجاري والرد اراد به المردودة اي هي مردودة عليك مصدر اريد به المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامیر اي مضروبه» وفي التعریف حديث عمر رضي الله عنه انه كان يعس بالمدینة اي يطوف بالليل من حد دخل والنتع منه العاص و جعه العسس وهذا متہور فسمع امرأة ذات ليلة وهي

تقول قاتلوا كانت تلك المرأة ام الحجاج بن يوسف  
 الاسبيل الى خبر فاشربها او لا سبيل الى نصر بن جراح  
 قال الشيخ الامام نجم الاعنة رحمة الله عليه يروى هذا بروايات ومحفوظ المسند لنا  
 هذا و لا لف في الاول الاستفهام وسييل مفتح بلا الترثة وقولها فاشربها  
 منصوب بالفاء في حوار المتن وماروى عن عبد الملك بن مروان الخليفة انه  
 قال للحجاج يا ابن المتنية فاما اراد به هذا البيت الذي قاله امه في تمني نصر بن الحجاج  
 وقال عمر رضي الله عنه حين سمع هذا البيت منها اما ما كان عمر حيا فلا اي  
 لاسبيل لك الى خبر ولا الى نصر فلما اصبح دعا نصر بن الحجاج فاذا رجل  
 جيل وله صدغان فاته ان اى موقع ان في الفتنة فقال اخرج من المدينة فقال مالى  
 وما ذنبي وما فاقت فتفقا اى ما فقحت نقصا وما افسدت افسادا وهو من حد  
 دخل فقال والله لا تسأكوني ابدا فخرج متوجها الى البصرة ولهذه القصة  
 سياق وفيه ابيات وفيها القاطط يفتقر الى كشفها وعندي نسخته ولا يتحمل  
 هذا الموضع اكثر من هذا ومن احب استيعابه فلينسخه وليسألني عنه وروى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى يوم دين محمد الوحد اى مسودى الوجه  
 جمه تحميما اى سوده تسويدها مأخذ من الحمة وهي الفحش ومن اليحش  
 وهو الدخان الشديد السود والاحم الاسود وصروفه من حد علم وقد حرم رأسه  
 لازم اى اسود بعد الحلق وحم الفرج كذلك اذا اسود جلد من الريش وفي  
 هذا الحديث انه دعا مان صور ياء الاعور فناشهه ناله تعالى اى قاسمه وحلقه  
 وفي حديث رجم ماعز صربه رحل بلحى جل هو : تح اللام وتسكين الحاء  
 وهو منبت الحية من الانسان ومن غيره ذلك الموضع وقوله عليه السلام لا يحل  
 دم امرئ مسلم الا ما حده عمان ثلاثة هي الرواية الصحيحة وعلى السن الطيبة الاباحي  
 معان ثلاثة هو خطأ فان المعنى جمع معنى وهو مذكور فيقال فيها احد معان  
 على التذكرة دون الهاء قال الله تعالى سبع ليل وثمانية أيام حسوما اى  
 وعدد الامانات بدون الهاء قال الله تعالى سبع ليل وثمانية أيام حسوما اى  
 متابعة وقيل قاطمة كل حير شهدوا على زناين مختلفين بائنات اللف في هذا على  
 لغة المدفية فالرءاء المدللة في الرءا المقصري على لغة المقصري قال شهدوا على زناين  
 كما يقال في تسمية الرحي - حين وفي تسمية الحصى حصين «وشهد اربعون على المفيرة بن  
 شعنة بالرثا عدد عشر رضي الله عنه راً ثم زياد بن أبيه هو اخو معاوية بن اى  
 سفيان رضي الله عنهما وكان ابن ابي سفيان لكن لا حال قيام السكاف فربما نسب

إلى أى سفيان وربما قيل رياض بن أبيه، فقال له عمر قم يا سلح الغراب هو خرء  
 الغراب وقد سلح من حد صنع كائنه قال ، هم ياختيث ويقال كان يضرب لونه  
 إلى السواد فلذلك شبه به ويقال وصفه بالشجاعة فأن الغراب ارسل على طائر  
 أحمر حناجه وأعجزه وكذلك كان زياد في مقاومته أقر أنه وهذا مدح والأول  
 ذم وهو على وجه لاذكاً عليه في هتك سر صاحبه وتحريض له على الخفاء  
 أمره \* فقتل زياد ولا درى ما قالوا أو لكنى رأيتهم يضطربان في تحف واحداً  
 يتحرك كاضطراب الامواح بضرب بعضها ببعضه فدراً عنه الحد وضرب الثالثة  
 حد القذف ولم يحد زياداً لأن لم يصرح بالقذف \* الحبلى إذا زفت ترك حتى تلد  
 فإن كان حدها الرجم رمت للحال وإن كانت متوجعة لأن ذلك أوحى لها أى  
 أسرع وأوحى السريع على وزن الفعل وإن كان حدها الجلد تركت إلى أن تتعالى  
 عن نفاسها أى ترتفع ويراد به تخريج منه ويزول صفعها به (إن الذين يحبون أن  
 تشيع الفاحشة) أى تنشر وقد شاع يسوع شيوعاً وشيوعة أى انتسر وكذلك داع  
 يذيع ذيوعاً وذيوعة وآشاءً الفاحشة نشرها وكذلك إذا عتها \* وإذا زنى بكيرة  
 فاقصها أى جعل مسلكيها واحداً وها مسلك البول ومسلك دم الحيض والنفاس  
 والمرأة المفضة هي التي مسلكاها بزوال الجلد التي بينهما وهو مشتق من  
 العصاء وهي المفازة الواسعة \* ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء  
 في مخاשين أى في أدبارهن مالشين والسين جميعاً جمع مخثة ومحسنة بقمع الحاء  
 والميم على وزن مفعلة وهي الدبر \* وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا زفت أمة  
 أحدهم فليجادلها إلى أن قال فليبيها ولو بضرير أى بحبيل مقتول من شهر وهو فعل  
 يعني فعل القتيل يعني مقتول وقد صفر الشئُ أى قتلها على ثلاث طاقات من  
 من حد ضرب \* التعزير للتنقيص أى للتقويم وقد نعم القاء بالقاف وهو مايسوى  
 به الرماح تعييناً أى سواها تسوية ضربه ثلاثة سوطاً كلها يتصح ويحدى البعض  
 القطع من حد صنع والحدر التوريم من حد دخل ويقال الحدر الورم والحدار  
 التوريم وروى الألفط من البابين \* الوطاء في حالة الحيض يؤدي إلى اردراء نعم  
 الله تعالى أى الاحتقار والاستخفاف والدال أهلها قاء وفاء الافتخار ومسير دالاً إذا  
 وقعت حد الرأى وزرى عليه يزرى زراء يعابه من حد صرب \* بوقال ارحل  
 يا ابن ماء السماء أو قال يا ابن المزيتاء أو قال ، ن جاد لا يمس حدنا ، لأن الله ليس  
 نسبته إلى غير أبيه بل ، بح له وتشبيهه برسال أشرف من العرب ن ماء السماء  
 لقب عاص بن حارثة بن اهلب بن امرى العيس بن نعلبة بن مازن كان يلقب به

لصفائه وسخانه \* والمز يقياء لقب ولد عاص هذا وهو عمرو بن عاص بن حارثة بن ثعلبة وسان ذاتروه ونخوة وكان يليس كل يوم ثوباً جديداً فاخراً فإذا امسى خلمه ونزعه كراهة ان يلبسه غيره فيساويه وكان يأنف ان يلبسه فانيا فلقب سريقيا، لمرقه شيابه وهو الحرق والشق من حد صرب \* وابن جلا يقال له لا يخفى اموره لشهرته وجلا فعل ماض يقال جلا السيف يحملوه جلاء بالكسر ويالد اى صقله وجلا البصر بالكحل جلوا اى بوره وجلا الاسر اى كشفه وانجل وتحلى اذا انكشف فيراد به انه ابن الــى جلا اى كشف الامور واوضحها او جلا امر نفسه وقال الحاج على المبر مقتلا بهذا البيت وهو بعض العرب انا ابن جلا وطلع الشايا \* متى اصع العمامة تعرفوني

أى أنا السيد الطاهر الأحرار صعاد العقبات، فان الطلاع هو الكثير الطلوع وهو العلو والصعود والساياجم ثنية وهي العقبة أى أنا مقتسم في الأمور العظام متى اصعد عمانتي عن رأسى عز فكتوني فلست بمحبو حامله ولو قال لعربي يا بجمى لم يكن قادرًا على هوا وصله باللكلة وهي مصدر الالكن من حد علم وهو الاعجم الذى لا يفصح ولا يتکلم بكلام يتضخم «ولو قال يا زانى» ما لم يكأن قادرًا فلو قال عينت به يا صاعد لم يصدق لأن طاهره تسميتها زايمًا والعامنة قد تهمز غير المهموز «ولو قال له زنأت فى الجبل وقال عينت به الصعود صدق عند محمد رجه الله ولم يحدد حد القذف قال لأن الرما الذى هو الفجور غير مهموز يقال زف يزنى زنا فاما زنأ يزنأ زناء بالهمزة من حد صنع وعنه صعد قالت امرأة من العرب ترقص صبيا لها

اشه اذا امك اواسه جل \* ولا تكون كهلوه وكل  
يصح في مضمونه قد انجدل \*\*\* وارق الى الحيرات زنا في الجبل

يأولد كن مشهرا جدك ابا امك اوكن مشهرا خالك وكان خاله  
وهو اخو هذه المرأة يسمى جلا ولا تكون كهاوف بكسر الهاء وتشديد اللام  
وفتحها اي كثيغ كيير هرم وكل اي لاتكون ككل اي عيال يصح في مضجعه اي  
فراشه الدي اصطحع عليه قد انجدل اي سقط وقد حمله بالتشديد اي القاه على  
المجاله بفتح الحيم وهى الارض وارق اي اصعد وقد رق يرق رقيا من حد علم  
اي صعد ورق يرق رقيه من حد صرب اذا عوذ وقولها الى الحيرات زنا اي  
صعوداً اي كصعود في الجبل \*وعند ابي حيفه وابي يوسف رجهما الله لا يصدق  
ويحد حد المذف لأن دلاله الحال تدل على ان المراد به القذف بالرنا وقد يهمز  
المليين فلا يصدق انه اراد به غير القذف بالمحور

## ﴿كتاب السرقة﴾

السرقة والسرقة بكسر الراء اسمان وبنكين الراء مصدر والصرف من حذف ضرب وهو اخذ ما ليس له مستخفيا هذا هو حقيقته لعنة واستراق السمع كذلك والسرقة الموجبة للقطع في الشرع هي اخذ النصاب من الحرز على استخفاء وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاقطع في اقل من ثمن المحن اي الترس واحتام الروايات في قدره فأخذ اصحاب رحمة الله ما كثره وهو عشرة دراهم اخذ المثلثة ثلاثة تستباح اليدي المقصومة بالشك وماروى انه عليه السلام اوجب القطع على سارق البيضة وهي بصلة الحديد التي توضع على الرأس لابيضة الطبر وماروى انه اوجب القطع على سارق الخيل فهو حل السفينة التي تبلغ قيمتها نصابا وهو عشرة دراهم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة هلال بن عميرة الاسلامي جاء امام يريدون الاسلام قطع اصحاب ابي بردة الطريق فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك المواعدة مشاركة الحرب من الوعد وهو الترك من حد صنع وقد ترك استعمال ماضيه ويستعمل مستقبله ويقال يدع ودع ولا تدع اي صالح على ترك المحاربة مدة ثم قطع اصحاب ابي بردة الطريق على قوم جاؤوا يسلموا فنزل القرآن بياحاب الحمد عليهم على الترتيب الذي ذكر في الحديث والقرآن وان كان فيه ما يدل على التغير وهو كلام او قد بين الحديث انه على الفصيل \*وقرله تعالى (اوينعوا من الارض) فانفق منشروع في حق من خوف الناس ولم يقتل ولم يأخذ المال والمراد بالتفى من الارض الحبس في السجن عندنا وهو التأويل الصحيح وقد قال بعض الشعراء في حبسه

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها \* فلستا من الاموات فيها ولا الاحيَا  
اذا جاءنا السجن يوم الحاجة \* عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا  
اى خرجنا من الدنيا من حيث المعنى اذ لا يتسع بها ونحن من اهل الدنيا من حيث الحقيقة اذ نحن على وجه الارض فاسما من الاحياء الذين يتبعون بحياتهم ولا من الموتى الذين تخلصوا من محن الدنيا فاداجئنا صاحب السجن قلنا جاء هذا من الدنيا اى هو يتقلب فيها حيث يشاء ونحن موقفون في مكان واحد \* وعن عمر رضى الله عنه انه قال ايا قوم شهدوا على حد ولم يشهدوا واعند حضرته فاما شهدوا عن صفن ولا شهادة لهم يعني اى قوم وما صلة كافي قوله تعالى فمearجعه من الله وقوله شهدوا على حد ولم يشهدوا عد حضرته اى شهدوا على رجل او امرأة يا يوجب

الحد ولم يشهدوا بذلك حال ما وقع بل تقادم العهد ثم شهدوا فاما شهدوا عن ضعن اي كانوا مخربين عند الرؤية بين ان يستروا عليه فلا يشهدوا وبين ان يحتسبوا فيشهدوا اليقان حد الشرع فاذا لم يشهدوا دل على انهم اختاروا حانب الستر فلاما شهدوا بعد زمان فاما هاجهم على ذلك حقد فلم يكن عن حسنة فلا شهادة لهم اي لا قبول لشهادتهم \* وقال الذى صلى الله عليه وسلم لاقطع في ثمر ولاكثر الكثرة جبار النخل وهو شهم النخل \* وعن علی رضي الله عنه قال في رجل قد اخذ وقد نقب البيت وهو من حد دخل ولم يخرج المتساع قال لا يقطع الا حراز جعل الشئ في الحرج وهو الموضع الحصين وروى الحسن عن رجل قال رأيت رجلين مكتوفين ولما فقال صاحب اللحم كانت لنا ناقة عشراء ننتظر بها كائين تنظر الربيع فوجدت هذين قد احترراها فقال عمر رضي الله عنه هل تر صيك من ناقتك ناقسان عشراء او فانا لانقطع في العذق ولا في عام السنة \* قوله مكتوفين اي مشدودي اليدي الى الوراء وهو من حد صرب واسمه الكثاف \* ولما اى ولما <sup>مهما</sup> قد اخداه من مال غيرها فقال خصمها وهو صاحب اللحم كانت ناقة عشراء اي حامل اى على جلها عشرة اشهر قرب ناجها وهي من اعز اموال العرب \* وقوله ننتظر بها كائين تنظر الربيع يعني كما نقول اذا ولدت حصل لها الولد وكثيراً ما يتوسع بها العيش كما يتضرر الناس بجشع الربيع الذي يخرج فيه البات وتظهر فيه الغلات \* فوجدت هذين قد احترراها اي نحرها وقد جزر الجذور من حد دخل واجترر كذلك \* وقول عمر رضي الله عنه هل تر صيك من ناقتك ناقسان عشراء او اي هل تر صي انك ما نعطيك اين مكان هذه الواحدة على وجه الضمان وترك الحصومة \* فاما لانقطع في العذق هذا بكسر العين وهو الكبasa وبفتح العين المحلة والكبasa القنو وهو بالفارسية خوشة خرما وفي حديث آخر لاقطع في عذق معلق وهذا لابه غير محرب \* ولا في عام السنة اي القطط لانه حال ضرورة واصابة حمصة \* وقول علی رضي الله عنه في السارق اذا قطع مرتين وسرق ثالثاً يستودع السجين كنایة عن الحبس \* وفي حديث القاطع الذي سرق في بيت ابى بكر رضي الله عنه ماليلك بليل سارق اي كنت تصلى الليل كله فاً كـما نظن بك ان تسرق \* وقوله لعرتك على الله اشد على من سرقتك قيل اي عفتك ورجل غر بالكسر اي غافل غير محرب والعير كذلك اي عفتك عن الله حيث تدعوا على السارق وتعمل عن الله وتجترى عليه بهذا الدعاء وانت تعلم ان الاجابة تصع عليك ولا يقوم احد بعذاب الله

وقيل وهو الاشباه ان الغرة فعلا من الغرور وهي للحال اى كونك على حال تغرن بها وتلبس عليها حالت اشد علينا من هذه السرقة \* وقول على رضي الله عنه لاقطع في الخلسة بضم الحاء وهو الاسم من الاختلاس ويروى لاقطع في دغرة بفتح الدال وهو اخذ الشئ اختلاسا واصل الدغر الدفع من حد صنع \* وقال عليه السلام لذلك الرجل اسرق ما اخاله سرق اى ما اطنه وهو من حد علم والمصدر المحيلة وفي المثل ما يقل يقبل ومن يسمع يخل \* وقوله عليه السلام اقطعوه ثم احسموه اى اقطعوا دمه وهو ان تجعل يده بعد القطع في الدهن الذى اعلى لينقطع دمه \* وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه اتى بسارة فقال لها سلاماً يعني كان اسمها سلاماً فقال اسرقت قول لا فقالوا تلقنها فقال جثتوني بأجمعية لاتدرى ما يراد بها حتى تقر فاقطعها، النلين القاء الكلام على العير وقد لقتته تلقينا فلقد لقانية من حد علم اى اخذ والاجماع منسوب الى الاجماع وهو الذى لا يفصح سواء كان من الجهم او من العرب والجمي منسوب الى الجهم وهو غير العرب سواء كان فصيحاً مفهماً او غير ذلك \* وقال عليه السلام لاقطع في تحر الا ما آواه الجنين الجنين المريد بلغة اهل محمد والمريد الموصى الذى يجعل فيه التمر اذا ضرب قبل ان يحمل في الاوعية اى لا يحب القطع بسرقة قبل ان يحرز \* ولا يقطع سارق المصحف هو بضم الميم وفتح الحاء لانه اصحف اى جمعت فيه الحاء والمصحف بكسر الميم لغة فيه والصحف جمع حقيقة وهو الاوراق المكتوبة \* قال لان الناس لا يرضون بالصاحب اى لا يدخلون بها والضنة البخل من حد ضرب \* وذكر سرقة الحنا والوسمة والافصح الوسمة بفتح الواو وكسر السين والوسمة بتسكن السين لغة فيها \* وذكر سرقة الملاهي وهي آلات الملاهي واحد ها في القياس ملهمي بكسر الميم او ملهمة بالباء \* والتورة بضم التون ما يتور به والرتبة بكسر الراء \* الجوالق بضم الجيم اسم للواحد وجده الجوالق بفتح الجيم وعلى هذا السرادق والسرادق \* والبיש عن الميت البحث عنه من حد ضرب والنباش من يعتاد ذلك والطارار من يعتاد الطرار وهو الشق والقطع من حد دخل اى يشق او يقطع ثوباً فيأخذ منه مالاً والدرارهم المتصورة هي المشدودة من حد دخل ومنه الصرة \* وقال ابن مسعود رضي الله عنه في حد شارب الحمر تلتلوه ومسروه واستكمهوه فان وجدتم رائحة الحمر فاجلدوه فالثالثة التحريريك والترترة كذلك والمزمورة التحريريك بعض والاستثناء طلب النكهة وهي ريح الفم وقد ذكر الشارب في وجهه من حد صنع ونكة الفم من حد دخل وقيل يجوز مستقبل هذا الفعل بالفتح والضم والكسر جميعاً واذا

سرقة او ذهابها فسبّكها اي اذا بآها وعمل منها شيئاً من حد ضرب والسيئة  
الفضة المذابة وجعها السبائك «اذا اصر الحداد بقطع اليد هو حارس السجين  
وفي المثل لا يقاس الملائكة بالخدادين اي السجنانيين» يديبيطش لها اي يأخذ من  
حد ضرب ودخل جميعاً «واذا شهدوا انه سرق كارة هي جمل القصار وفارسيته  
پشت واره» «واذا آخر داره من انسان ثم سرق منها لم يقطع عند ابي يوسف  
ومحمد رجهما الله قال لان له ان يدخلها لينظر حالها فيرم ما استرم منها من حد  
دخل اي يصلح ويسد منها مجازاته ان يصلح ويسد والمرمة الاسم من ذلك» والتداعي  
إلى الحرابة هو تقارب البيان إلى السقوط والانهدام كأن بعضها يدعو ببعضها إلى ذلك  
«وليس لامير الطسوج اقامة الحدود اى لامير القرية لأنهما ماقوض اليه هذا» وقطع الطريق  
يضرب تحت الشذوذ عند بعضهم ثم يصلب و الشذوذ للرجل كالثدي للمرأة  
وفيها لقتان ضم الشاء مع الهمزة وفتح الشاء مع ترك الهمزة «لايتحققهم الغوث  
هو الاسم من الاعاثة والغياث اسم المستغاث وقد استغاث به فاغاثه اي استصرخ  
به فاصرخه وهو غياث المستغيثين وصريح المستصرخين

كتاب السير

السير امور العزو كالمناسك امور الحجج وهو جمع سيرة وهي الاسم من سار يسير  
سيراً والسيرة ايضاً المسيرة والسير الطريقة سميت هذه الامور بهذا الاسم لما ان  
معظم هذه الامور هو السير الى العدو والغزو القصد الى العدو وقد غزاهم يغزوهم  
عنوا والغزو المرة والغزاة الاسم وجمعها الغزوات والمعنى المقصد وهو الموضع  
الذى يقصده العازى وجعه المغازي والمغزى المقصود والمراد ايضاً من كل شيء  
وجمع العازى الغزاة كالقضاء وعزمي كالمسجد والرکع وعزمى على وزن فعل كالتحريم  
جمع الحاج \* والجهاد والمحايدة مصدران لقولك حاقد اي بذل الجهد بالضم وهو  
الطاقة وتحمل المجهد بالفتح وهو المشقة في مقاومة العدو والقتال والمقاتلة كذلك  
وقوله تعالى (وقاتلوا المشركين) كافة اي جميعاً وقوله تعالى (حيث تفتقدهم) اي  
وجدتهم وقيل لقيتهم من حد علم من اصول الاعيان الكفر عن قال لا الله  
الا الله اي الامتناع عن قتاله، والجهاد ماض اي ثابت باقٍ واذاعم الفير اي الخروج  
الى العدو من حد ضرب وكذلك الفور \* وببدأ محمد رحمة الله الكتاب بما روى  
ان النبي ﷺ على الله عليه وسلم كان اذا اسر اميرها على جيس 'وسريه اي جمل انساناً  
اميراً يقال اصره بالتشديد تأميراً والجيس اجمع الطبیم من القرسان والرجالات والبنادق  
كذلك عير ان الجيد لا يكون الا للسلطان والجيش يكون للسلطان وللغاية فاما

السرية فهى نحو اربعين اى يخرجون الى محاربة العدو فيسيرون اليهم فعيلة بمعنى فاعلة و السرى السير بالليل و جم السرية السرايا \* قال الذى صلى الله عليه وسلم خير الرفقاء اربعة و خير الطلائع اربعون و خير السرايا اربعين و خير الجيوش اربعة آلاف و ان يعلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلتهم واحدة \* الرفقاء جم رفيق وهو الذى يراقبك في السفر \* والطلائع جم طيبة وهو الذى يبعث ليطلع طمع العدو بكسر الطاء اي يقف على حقيقة امرهم \* والسرايا قد فسرواها والجيوش ايضا \* قوله ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اي هو عدد كثير واذا صاروا مغلوبين في وقت فليس ذلك لقلة بل لنفرق الكلمة اي لاختلف آرائهم قال او صاه في خاصته بتقوى الله اي امره في حق نفسه بتقوى وبين معه من المسلمين اي او صاه بان يحسن الى من معه \* قوله ولا تغلوا فالغول من حد دخل هو الخيانة في المقدم قال الله تعالى (وما كان لى ان يغل) اذا فتحت الياء وضمت العين فصاه ان يخون و اذا ضمت الياء وفتحت الغين فله وجهان احدهما ان يكون من غل يغل على مالم يسم فاعله من الغلو و معناه ان يخان اي يخونه غيره والثاني من اغل يغل على فعل مالم يسم فاعله من الاغلال ولهذا الوجه معنيان احدهما ان يوجد حائلا والثانى ان ينس الى الخيانة وقد اعللت فلانا اي وجدته خائلا واعله اي سبته الى الخيانة \* قوله ولا تغدروا فالعدر نقض العهد وتركه من حد ضرب والمقدرة التركة \* قوله ولا تقتلوا هو من حد دخل والاسم منه المثلة وهو ان يجعل المقتول او يسم او يقطع عضو منه \* ولا تقتلوا وليدا اي صبيا \* قوله فادعهم الى ثلاثة خصال او خلل هو جم خصلة او خلل وها شى واحد والشك من الرواى تكلم الى عليه السلام بهذه النقطة او بهذه اللقطة هم كاعرب المسلمين هم اهل البادية والعربى والعرب حيل لسانهم العربية والعرب واحد منهم وليس العرب والعرب اي واحدا الفى ما يرجع الى المسلمين من الضيقة من اموال الكفار والخراب والفنية ما يأخذ المسلمين من اموال الكفار وقد نعم من حدع لم بضم عين المصدر والضيقة والنعم اسباب للمال المأخوذ من اموالهم يقال استغنم المسلمين واعنهم الله تعالى وعذهم بالتشديد \* وان حاصرت اهل حصن اي جعلتهم في حصار فارادوك على ان تجعل لهم ذمة الله اي عهد الله فاذكم ان تخفروا ذممهم بضم التاء وتسكين الحاء وكسر الناء اي تقصوا عهودكم الا خفار نقض العهد والخفر الوفاء بالعهد من حد ضرب والمحمير الذى اذت في امامه والخفرة

بضم الحاء والخاء والخاء بضم الحاء وكسرها بزيادة الالف هي العهد والأمان «وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغار على بنى المصطلق وهم عارون اي قاعلون الغرة الغلة بكسر الغين والمصطلق بكسر اللام قبيلة» واغار على ابني صاححا وهم قبيلة ايضا والصاح وقت الغلة «وعن النبي صلى الله عليه وسلم اعطي يوم خير بن هاشم وبنى المطلب وحرم بن عبد شمس وبنى نوبل فباءه عثمان بن عفان وجيبريل بن مطعم رضي الله عنهما فقالا اما بنو هاشم فلانشتر فضلهم لـ ما كان فيهم فاما نحن وبنو المطلب اليك في القرابة سواء فـ بالـ لك اعطيـ لهم وحرمتـ ما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يزالوا مني في الجاهلية والاسلام هـ كـذا وشـ بكـ بينـ أصابـعـهـ قالـ صـاحـبـ الـكتـابـ وـلـ اـتـرـفـ هـذـهـ الـاتـصالـاتـ الـاعـرـفـةـ اـنـ سـاـبـهـمـ فـنـقـولـ انـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ هـاشـمـ بـنـ عـبـدـ مـنـافـ وـكـانـ لـعـبـدـ مـسـافـ خـسـنةـ بـنـينـ هـاشـمـ وـعـبـدـ شـمـسـ وـالـمـطـلـبـ وـنـوـبـلـ وـأـبـوـعـمـرـ وـأـبـوـعـمـرـ وـفـقـدـمـاتـ وـلـاقـبـلـهـ وـأـمـالـآـخـرـونـ فـلـهـ أـوـلـادـ أـمـاـ هـاشـمـ فـوـلـهـ عـبـدـ المـطـلـبـ وـاسـدـ فـاـسـدـ هـنـ عـلـيـهـ فـاطـمـةـ وـهـيـ اـمـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـاـمـاـ عـبـدـ المـطـلـبـ فـلـهـ عـشـرـةـ بـنـينـ عـبـدـ اللـهـ اـبـوـ رـسـوـلـ اللـهـ وـالـزـيـرـ وـاـبـوـ طـالـبـ وـالـعـبـاسـ وـضـرـارـ وـجـزـةـ وـمـقـومـ وـاـبـوـلـهـ وـالـخـارـثـ وـجـلـ وـسـتـ بـنـاتـ حـاتـكـةـ وـامـيـةـ وـالـيـضـاءـ وـارـوـيـ وـبـرـةـ وـصـفـيـةـ فـهـؤـلـاءـ بـنـوـ عـبـدـ المـطـلـبـ وـهـوـ اـبـنـ هـاشـمـ وـاـمـاـ المـطـلـبـ فـاـوـلـادـهـ عـشـرـةـ مـنـهـمـ الـخـارـثـ وـعـبـادـةـ وـمـخـرـمـةـ وـهـاشـمـ وـاـمـاـعـبـدـ شـمـسـ فـوـلـهـ اـمـيـةـ الـاـكـبـرـ الدـىـ يـسـبـ الـيـهـ بـنـ اـمـيـةـ وـحـيـبـ وـعـبـدـ العـزـىـ وـسـفـيـانـ وـرـبـيـعـةـ وـامـيـةـ الـاـصـفـرـ وـعـبـدـ اـمـيـةـ وـنـوـبـلـ فـاـمـارـبـيـعـةـ هـذـاـ وـالـدـعـةـ وـشـيـةـ وـهـدـ وـهـيـ اـمـ مـعـاوـيـةـ وـاـمـاـعـبـدـ العـرـىـ فـلـهـ وـلـدـانـ رـبـيعـ وـرـبـيـعـةـ وـرـبـيـعـ هـذـاـ وـالـدـائـىـ العاصـ خـتـنـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـاـمـاـ حـيـبـ فـوـلـدـهـ رـبـيـعـةـ فـوـلـدـ رـبـيـعـةـ كـرـيـزـ وـوـلـدـ كـرـيـزـ عـامـ وـاـمـاـمـيـةـ الـاـكـبـرـ فـاـبـنـاؤـهـ حـرـبـ وـاـبـوـ حـرـبـ وـاـبـوـ سـفـيـانـ وـعـمـرـ وـاـبـوـعـمـرـ وـالـعـاصـ وـاـبـوـالـعـاصـ وـالـعـيـصـ فـاـمـاـحـرـبـ فـهـوـ وـالـدـ اـبـيـ سـفـيـانـ وـاـبـوـسـفـيـانـ وـالـدـ مـعـاوـيـةـ وـمـنـ اوـلـادـ حـرـبـ بـنـ اـمـيـةـ هـذـاـ اـمـ جـيـلـ جـاـلـةـ الـحـطـبـ فـاـمـاـعـيـصـ فـهـوـ جـدـ عـتـابـ بـنـ اـسـيدـ عـاـمـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ مـكـهـ وـاـمـاـعـاـصـ فـاـبـنـهـ سـعـيدـ وـاـمـاـابـوـعـاصـ فـوـلـهـ عـفـانـ وـالـدـ عـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـالـحـكـمـ وـالـدـسـرـوـانـ اـبـنـ الـحـكـمـ وـاـمـاـابـوـعـمـرـ وـفـوـلـهـ اـبـوـمـعـيـطـ وـالـدـعـقـبـةـ بـنـ اـبـيـمـعـيـطـ وـلـمـ يـعـقـبـ سـائـرـ اوـلـادـ اـمـيـةـ وـاـمـاـنـوـبـلـ هـنـ حـوـاـفـهـ جـبـرـيـنـ مـطـعـمـ بـنـ عـدـىـ بـنـ نـوـبـلـ بـنـ عـبـدـ

مناف فاهاذا قال عثمان رضى الله عنه وجبير بن مطعم نحن وبنو المطلب اليك سواء اى في الاتصال بك والاتماء اليك سواء كان عثمان هو ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدى ابن نوفل بن عبد مناف يقولان قد اعطيت اولاد هاشم بن عبد مناف واولاد المطلب بن عبد مناف فلماذا لم تعطنا ونحن من نوافل عبد مناف فيبين عليه السلام ان الاستحقاق ليس بالقراية بل بالنصرة فانه قال ايه لهم لم ير الوامع في الجاهلية والاسلام اى في حال جاهليتهم وبعد اسلامهم \* وشبكت بين اصابعه اى ادخل بعضها في بعض وخلطها بها والشبك الخلط من حد ضرب وترجم مشتبكة اى مختلطة من ذلك «وعن حابر رضى الله عنه قال كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطى منه نائبة القوم اى كان يشتري بالخمس الغيمة المراكب فيحمل عليهما الذين لا راكب لهم ليغزوا في سبيل الله وكان يعطى منه ما ينوب الناس من المؤمنات اى يصيدهم \* وابق عبد لا بن عمر رضى الله عنه الى دار الحرب فأخذته المشركون فظهر عليهم حالة بن الوليد اى غلبهم واستولى عليهم ورده عليه» يرضخ للنساء اى يعطى لهن شيئاً قليلاً دون السهام من حد صنع \* قسم الذى عليه السلام غائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجحرا نة المنصرف بفتح الراء الانصراف وكذا سائر الافعال المنشوبة مفعولاتها ومصادرها وامكنتها وازمتها على صيغة واحدة \* وعن عمير مولى أبي الحسن بعد الالف وهو فاعل من ابي يأبى اسم هذا الرجل عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار وكان يأبى ان يأكل ما ذبح على الصب فسمى به أبي الحسن \* وغير معنته فقال آياتى الذى صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الشيء بخيبر وانا مملوك فسألته ان يعطيني فأعطاني من خرى المتع اى سقط المتع وقيل هو اثاث البيت واستقاطه وكان على وجه الرضخ \* وعن عثمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غائم بدر بعد جوعه الى المدينة فسأله عثمان ان يضرب له باسم اى يجعل له سهماً كسبهم من شهر الغزو وكان عثمان رضى الله عنه خلفه الذى عليه السلام بالمدينة ليقوم على رقية رضى الله عنها وهي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة عثمان وكانت مريضة وتوفيت قبل دجوع النبي صلى الله عليه وسلم يجعل له سهماً فتال عثمان رضى الله عنه واجرى قال واجرتك يعني الى اجر الغزو قال نعم لات تخامت بأمرى بالعذر \* واستشار ابو بكر الصديق رضى الله عنه المسلمين في سهم ذوى القربي فرأوه ان يجعلوه في الكراع والسلاح

أى شاور الصحابة وسائلهم ان يشيروا عليه بالصواب فسهم ذوى القربى اين يصرف السهم الذى كان لاهل قرابة النبي عليه السلام في خمس الغنيمة في حال حياته وسقط باجماع الصحابة بغير قتهم بزوال سببه وهو النصرة فرأوا اى استصويبوا ان يشتروا به الكراع اى الحيل والسلاح اى اسلحة الغزاة و عن ابراهيم التخسي انه كان في مسلحة وهم قوم ذوو سلاح فضرب عليهم البث اى جعل عليهم ان يبعثوا في المجهاد بجعل و قعد اى اعطى جعلا يغزو به غيره و قعد هو فلم يخرج مع الغزاة و قوله الذى عليه السلام للحاصل اجر الغازى هو هذا و عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في جعل القاعد للشاحن ان جعله في الكراع والسلاح فلا يأس به وان جعله في متاع البيت فلا خير فيه اى من اعطى شاحنا اى ذاهبا الى العزو من حد صنع مالا ليغزو به فاشترى به فرسا او سلاحا فقد جعله فيما اعطاء لاجله اما اذا اشتري به متاع البيت فقد خالف و عن عمر رضى الله عنه انه كان يغزو العزب عن ذى الخلية ويعطى العازى فرس القاعد الاغراء البث الى الغزو والعزب الرجل الذى لا زوج له وذو الخلية ذو الزوجة اى كان يأخذ فرس ذى الزوجة ويعطيها العزب ليغزو عنه وكان هذا باذن المالك او عند عموم الفير بغیر اذنه وللامام ذلك اذا لم يكن في بيت المال مال و عن معاوية رضى الله عنه انه بث على اهل الكوفة بعثا فرفع عن جرير بن عبد الله وولده فقال جرير لا تقبل ولكن نجعل من اموانا الغازى يعني رفع هذه المؤنة عن جرير وولده احتراما لهم وها تحملها ذلك باختيارها اعتناما و قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسوق ماءه زرع غيره اى لا يطأ انتي حاملا من غيره ولا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا ابغفها ردها فيه اى جعلها مهزولة ولا يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اى جعله خلقا باليها وقد خلق التوب خلوقه وهو خلق من حد شرف فاما اخلق يخلق اخلاقا فهو ثلاثة معان اخلق اى خلق لازم و اخلق غيره اى جعله خلقا متعد و اخلق فلانا اى اعطيته ثوبا خلقا و عن النبي صلى الله عليه وسلم كان له صفي من الغنية سيف او درع او فرس او نحو ذلك اى شيء يصطفيه لنفسه من الغنية قبل القسمة وصفية رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم اصطفها من الغنية يوم خير نفسه وهي صافية بنت حبي بن الخطيب بن سعيد بن ثعلبة بن عبيد بن سبط هرون النبي عليه السلام وقالوا كان النبي عليه السلام يأخذ ذلك من حساب ما يصفيه من السهام وكان لا يستأثر به زيادة على سهمه فاما

سادات العرب فكان الصفي لهم خارجا عن الحساب و يقول قائلهم يخاطب سيدا لك المربع فيها والصفايا \* و حكمك والتشيطة والفضول

يقول اباك سيد فتأخذ هذه الاشياء التي هي للسادات خاصة المربع فيها اى الربع في الغنية وكان لساداتهم في الجاهلية الرابع مكان الحسن في الاسلام ولذلك قال عدی بن حاتم ربعت في الجاهلية وخست في الاسلام اى كنت قائد الجيوش يومئذ واليوم فكنت آخذ الرابع واليوم آخذ الخامس قال ولد الصفايا ايضا وهى جمع صافية وهي سُنّة نفيس يتخيره السيد لنفسه قال ولد حكمك ايضا اى ماتحكم به عليهم في الغنية وكان سيدهم يفعل ذلك ويكون له ذلك قال ولد التشيطة ايضا منها وهى ماصربه العزة على طريقهم سوى المغار عليه الذى قصدوا له فغثوه وكان سيدهم يأخذ ذلك لنفسه قال ولد الفضول ايضا وهى جمع فضل وهو ما يفضل منها بعد القسمة وافراز السهام عند تعدد قسمة الكل بتفاوت عدد المقسم والمقسم عليهم كقسمة مائة وشىء قليل على مائة فكان يكون هذا الفضل لسيدهم يقول انت السيد الذى لك هذه الاشياء \* وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلح لمن فيتهم ولا مثل هذه الوربة وانخذلها من سلام البعير الا الحسن والحسن مردود فيكم فردوه المحيط والمحيط فان الغلو على اهله عار وشمار يوم القيمة جاء رجل بكبة خيط من خيوط الشعر فقال اخذت هذه الكبة اخيط بها برذعة بغيرى فقال الذى صلى الله عليه وسلم امانصيى فهو لك فقال اما اذا بلقت هذه فلا حاجة لى فيها الوربة طاقة من الوربر وهي للأبل كالصوف للغم والحسن مردود فيكم اى ثم اقسمه بينكم واصرفه اليكم \* والمحيط الغزل الذى يخاطبه والمحيط الابرة الذى يخاط بها يكسر الميم وقطع اليماء والحياط الابرة ايضا قال الله تعالى في سورة الحيات «والغافل الحيانة في المفتن والشمار العيب» والكبة الجروهق من الغزل قاله في ديوان الادب وهو تعريب كروهه \* والبرذعة مالدال المجمدة من فوقها هي الولية وهي الى توضع تحت القتب فوق الحسن وهو كالمسمى يكون على ظهر البعير وفوقه البرذعة وفوقها القتب والقطب رحل صغير على قدر السنام وما يوضع تحت الاكاف على الحمار فهو برذعة ايضا \* وروى ان مشركا وقع في الخندق فمات فاعطى المسلمين بحيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما هم عن ذلك اى كان المشركون يعطون المسلمين مالا ليأخذوا جسده الحبيثة فلم يطلق لهم الذي عليه السلام ذلك لأن ذلك كان في دار الاسلام ولا يحوز ذلك بالاجماع وفي دار

الحرب لا يجوز عند أبي يوسف رجه الله أيضًا \* وكتب عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أني أمد دلك بقوم من أهل الشام فن آناك منهم قبل أن يتلقاً القتلى فاشتركهم في الغنية \* الامداد بعث المدد \* وقوله يتلقاً الفاء، قبل القاف وآخره مهموز هي الرواية الصحيحة ومعناه يتلقى أي قبل أن يتلقى المقتولون ويتشققاً يعني إذا لحقهم المدد في فور القتال قبل التراخي يشاركهم قال قائلهم

تفقاً فوقه القلع السواري \*

وجن الحاز باز بها جنو نا  
أى تشقق فوق هذا المكان \* القلع السحابات العظام جمع قلعة \* والسواري الساريات  
بالليل \* وجن أى كثر \* الحاز باز هو نبت وقيل هو النباب سمى به لحكاية صوته  
وهو مبني على الكسرة لا يعرب وقيل جن صار كالجنون في صياحه وكثرة  
الذباب وصياحه لكثرة العشب ونمرة المكان \* ويروى يتلقاً القتلى القاف قبل  
القاء وله وجهان أى قبل أن يتبع الجرحى بعضهم بعضًا في الموت وقد قفوته  
اقفوه قفوا قال الله تعالى ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) وتقييته اتفقاً وتقييمها  
\* سمى الجريح قتيلاً لقربه من الموت وهو عبارة عن فور القتال أيضًا ووجه  
آخر قبل أن يرجع الجرحى مع الغزاة إلى مكانتهم ويولوا اقفائهم إلى أعدائهم  
يقال تبقى أى ولقاه كما يقال ادبر اذا ولد دربه \* وفي حديث زيد بن ليد  
اليساوي انه افتح التجير بضم التون وفتح الجيم وهي بلدة من بلاد اليمن \* بنو  
قريبة بالظاء وبنو الضر بالضاد وقوله تعالى ( ما كان لمن يكون له اسرى  
حتى يخن في الأرض ) الاسرى والاساري والاسراء جمع اسرو وهو المشدود  
والاسر المصدر من حد ضرب وقوله تعالى ( نحن خلقناهم وشددنا اسرهم )  
قيل او نتناقنا مفاصيلهم والاثنان هما القهر وقيل هو اكتئار القتل وقيل هو  
المبالغة في قتل الاعداء وقيل هو التكهن \* وجراحته فأنخنه أى او همه  
( تريدون عرض الدنيا ) هو طمع الدنيا وما يعرض منها ويقع هذا على كل  
مال \* وقوله عليه الصلاة والسلام المسلون تتکافأ دماءهم اصله الهمزة  
أى تتساوی \* وهم يد على من سواهم أى ينصر بعضهم بعضًا \* ويسمى بذلك  
ادناهم أى يعطي الامان اهل الحرب من كان منهم اقرب اليهم ويقصد  
عليهم اولهم أى من عقد معهم عقد ذمة ونحو ذلك نفذ عليهم ويرد عليهم  
اقصاهم أى الا بعد من المسلمين من دار الحرب اذا رأى نقض الامان للمسلمين  
نافعاً نقضه \* وفي حديث قتيع نهاروند قال رجل لعمار بن ياسر رضي الله عنه

اتريد ان تشاركنا في عيائنا يا الجدع هو مقطوع الاذن من حد علم وكان جدع في سبيل الله ولهذا قال في جوابه خير اذى اصيب اي افضلهما هو المجدوع في سبيل الله \* وفي هذا الحديث الغنية لمن شهد الوفاة اي الحرب \* قال عبدالله بن مغفل رضي الله عنه وجدت جرابة فيه شحتم يوم خبر فاحتضنته اي اخذته تحت حضني بكسر الحاء وهو مادون الابط الى الكشيم والكشيم ما بين الخاصرة الى الضلع القصيري فالضلع بكسر الضاد وفتح اللام وتسكين اللام لغة ايضا \* (حتى تصفع الحرب او زارها) اي استلتها جمع وزر بكسر الواو وهو الحمل وذلك يكون باقضاء الحرب وان لم يكن معهم جولة بفتح الحاء هي ما احتمل عليه الحى من دعير او حمار او غيرها كانت عليها الاجال اولم يكن \* ولا يعرقب الدواب هو قطع العرقوب وهو عصب العقب واذا استولوا على اموالهم \* خسها الامام اي اخذ خسها وهو من حد دخل وخمس القوم من حد ضرب اي صار خامسهم \* قال الذى عليه السلام يوم قتح مكة اقول لكم ماقول اخي يوسف عليه السلام (لاتربى عليكم اليوم) اي لا توبين ولا تعداد للذنب والتوبين التغيير وقيل لا تعنيف ولا لالوم \* فتحت مكة عنوة اي قهرا على وجه عناه اهلها من حد دخل وهو الموضوع قال الله تعالى (وَعَنِتُ الوجوهُ لِلْحَىِ  
الْقِيَوْمِ) والعنى الاسير من هذا كان يوم خبر على كل مائة نفر تقريبا وكان النقباء ستة عشر \* القريب الرئيس وجده النقباء والمصدر القابة من حد دخل «وَاذَا نَفَقَ فَرْسُ الْعَازِيِّ اَيْ هَلَكَ وَقَدْ نَفَقَ نَفْوَقًا مِنْ حَدِّ دَخْلٍ وَالنَّفْلُ الْغَنِيَّةُ  
بَقْعَتُ الْفَاءُ وَجَهَ الْأَنْفَالَ سَمِّيَ نَفَلاً لَانَّهُ زِيَادَةٌ فِي حَلَالَاتٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَكُنْ  
حَلَالاً لِلَّامِ الْمَاضِيَّةِ اَوْ لَانَّهُ زِيَادَةٌ عَلَىِ مَا يَحْصُلُ لِلْفَازِيِّ مِنْ التَّوَابِ الَّذِي هُوَ  
الْأَصْلُ وَالْمَقْصُودُ وَنَوَافِلُ الْعِبَادَاتِ الرِّيَادَاتِ عَلَىِ الْفَرَائِضِ وَنَوَافِلُ الْإِنْسَانِ  
زِيَادَاتِ عَلَىِ اُولَادِهِ \* وَنَفَلُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبِدَايَةِ الرِّبَعِ وَفِي الرِّجْعَةِ  
الثَّلِّ \* وَالثَّنْفِيلُ التَّنْعِيمُ وَهُوَ اَنْ يَتَرَكَ الْأَمَامُ عَلَىِ رَجُلٍ اَوْ رِجَالٍ بِاعْيَانِهِمْ مِنْ  
الْعِزَّةِ شَيْئاً مِنْ الْعِنْيَةِ مِنْ سَلْبِ مِنْ قَتْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْبِدَايَةُ اِبْتِدَاءُ سَفَرِ الْعِزَّةِ  
وَالرِّجْعَةُ حَالَةُ الرِّجْوَعِ اَيْ كَانَ يَقُولُ فِي الْاِبْتِدَاءِ مِنْ اَخْذِ شَيْئاً فَلَهُ رُبْعُهُ وَكَانَ  
يَقُولُ حَالَةُ الرِّجْوَعِ مِنْ اَخْذِ شَيْئاً فَلَهُ ثُلُثُهُ \* وَالثَّرِيَّضُ عَلَىِ الْقَتَالِ هُوَ الْخُ  
عَلَيْهِ \* وَالثَّرِيَّ مَوْصِعُ الْمُخَافَةِ مِنِ الْعَدُوِّ اَغَارُوا عَلَىِ سَرَحِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا النَّاقَةُ  
الْعَضَباءُ السَّرَحُ الْبَقَرُ الْمَسْرُوحَةُ اَيْ الْمَرْسَلَةُ إِلَىِ الْمَرْعَىِ وَقَدْ سَرَحَتْ هِيَ  
وَسَرَحْتُهَا اَنَا لَازِمٌ وَمَتَعِدٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى حِينَ تَرْسَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ

والعضباء اسم ناقة التي عليه السلام قيل سميت بها لأنها كانت في الابتداء لرجل من اليهود اسمه اعصب وقيل العضباء الطيبة المكسورة القرن وكانت تشبه بها في لونها ويقال كبس اعصب مكسور القرن الواحد من حد علم \* حرق التي عليه السلام البويرة هي اسم موصع وفي ذلك يقول قائلهم  
اعار على سراة بني لؤى \* حريق بالبويرة مستطير

السراة السادة ولؤى بالهمزة اسم رجل والمستطير المتسر \* والنطة على وزن القطة اسم خير وقوله تعالى (ماقطعتم من لينة) هي كل نخلة دون نخلة الجحوة وهي ضرب من أجود القر ودونها ضروب يجوز أن يقع على كلها اسم اللينة وبجمعها اللون بالضم \* قوله النبي عليه السلام لا يتبه زينب رضي الله عنها أجرنا من أجرت وأمنا من آمنت وصرفه أجار يغير أجرة قال الله تعالى (وهو يغير ولا يحير عليه) والاسم الجوار بالكسر وبالضم لغة والكسر أفعى والله حار المستحبين من هذا الحرب خدعة بضم الحاء وتسكين الدال هو المشهور وقال ثعلب فيه ثلاث لعات خدعة بضم الحاء وتسكين الدال وخدعة بفتح الحاء وتسكين الدال وخدعة بضم الحاء وفتح الدال \* الملطية والمصيصة ولا يتنان \* اذا كانت لهم منعة بفتح الميم واللون هي الصحيحه لا بتسكين النون هي ما يتعنت به عن قصد الاعداء \* نكى في العدو ينكى نكأية من حد ضرب اي اضربيهم (حتى يعطوا الجزية عن يد) قيل عن تقد لانسيئة وقيل عن يد من عليه لا يد رسوله من ولد او حادم او جير وقيل يأخذها الامام عن يد الذئب ويد الذئب مبوسطة تحت يد العامل فيرفعه العامل لتكون يده العليا ولا يضعه الذئب على يد العامل ليكون يده العليا \* وقيل عن انعام عليهم منكم بقبول الجزية وجع هذه اليد الایادي على كل حالة وحائله من الخلل بضم الحاء من حد دخل وهو الاختلام اي على كل بالغ دينار او عشرة دراهم او عده معافر اي برود والعدل ه هنا بفتح العين والعدل بالفتح مثل الشئ من خلاف جنسه وبالكسر مثله من جنسه \* موانيذ الجزية جع مانيد وهو مغرب اي بقايا \* وان في الاسلام لم تعودا بفتح الواو اي ملجاً \* دهقانة نهر الملك امرأة كانت لها صياع كبيرة على نهر الملك وهو اسم نهر كبير يأخذ من الفرات ملك من اهل الحرب طاب ما عقد الدمة فجعل اماماً كان يخبر المشركيين بعورة المسلمين اي يعلمهم بمواضع الى يسهل عليهم الوصول اليهم من جهتها ويؤوي عيون المشركيين اي يضم الى نفسه طلائعهم \* جبس

وعقب على ذلك اذ كان يقتال المسلمين اى يقتلهم خفية \* وقوله عليه السلام الحرم لا يعذر عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة اى لا يؤمن ولا يمنع من حاذبه اى التجأ اليه وهو حاص او عليه قصاص اوقطع سرقة» الحربة بالضم الاسم من خرب خربة بالكسر في المصدر من حد دخل اى سرق وتأويله عندنا ان الحرم لا يسقط ذلك ويقام عليه اذا خرج منه وقال في محل اللعة الحارب سارق العuran خاصة المرتد يستتاب اى يدعى الى التوبة وهو الرجوع عن الكفر الى الاسلام وسين الاستفعال للطلب والسؤال اذا كانت بلدة من بلاد الاسلام متاخة لدار الحرب اى مواصلة الحد بالحد وهي على وزن المفاعلة وطلبة العلم يقولون متاخة بالهمزة وتشديد الحاء وهو خطأ فاحش لا وجده وهذا مأخوذ من التحوم بفتح التاء وهي متنه كل قرية وكورة والتخفيف بتفتح التاء وتسكين الحاء واحد تحوم الارض بالضم وهي حدودها وويروى حديث الذى عليه الاسلام ملعون من غير تحوم الارض بفتح التاء على الوحدان وبضمها على الجمجم ويفسر ذلك على تغيير حدود الحرم وعلى ادخال ملك الغير في ملكه «والمناسبة نبذ العهد وهو الاقاء من حد ضرب وعن كثیر الحضري التواه هو مشدد ممدود وهو بايع نوى التمر \* وسوار المقرى مشدد الواو» التقى بشبس الثياب المرقعة الوسخة والقصف شدة العيش والبرنس كباء \* ولا تدققوا على جريح اى لاتسرعوا الى قتله والدفيف السريع والاجهزاء على الجريح كذلك ايضا ولا يأس بأن يرموا بالنبل هى السهام وهي مؤنة سياعا \* ولا يأس بالبيات عليهم هو الاسم من بيت العدو تبنت اى اتهم ليلا وهو بالفارسية شبحون \* واذا شد رجل على رجل بسيف ليضربه كان للشدو عليه ان يدفعه عن نفسه اى جل عليه من حددخل وشد واشتد اذا عدا \* وان شد عليه بهراوة هي العصا الضخمة ووالسي الاسر والاستراق وهو من حد ضرب والسباء بالمد في معنى المصدر ايضا ويقع السى على المسى ايضا ويستوى فيه الواحد والجمع والسى بالتشديد اسم المسى ايضا ووجه السبايا «ولا يبتدىء اماه الكافر بالقتل لقوله تعالى (وصاحبها في الدنيا معروفا) ويدفن اباه الكافر اذا مات بهذه الآية وهي في حق الابوين الكافرين فانه قال (وان جاهدكم على ان تerrick بي) وقال بعض متألخنا رحيم الله في التعلق بهذه الآية وليس من الاه طنانع ان : - ابويه جزرا للسباع بفتح الجيم والرأى وهو اللحم الذي يأكله السباع قاتل دون مالك اى دافع عن مالك : وحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريطة بقتل مقاتلهم جميعاً مقاتل وسى ذرار بهم جميع ذرية وهى الولدان

( وقد )

وقد يكون للنسوان فقال النبي عليه السلام لقد حكمت بحكم الله تعالى فوق سبعة ارقعة جع رقيع وهو اسم النساء اي فوق اطباقي السموات اي هذا الحكم مكتوب في اللوح المحفوظ واللوح موصوع فوق السموات \* ولا تقتلو اذريه ولا عسيفا النرية فسرناها والعسيف الاجير وجعه العسفاء والله سبحانه اعلم

### ﴿كتاب الاستحسان﴾

الاستحسان استخراج المسائل الحسان وهو اشبه ما قيل فيه هنا وان اكثروا فيه ويحيى الاستعمال يعني الافعال كما يقال اخرج واستخرج فكان الاستحسان هنالحسان المسائل واتقان الدلائل فاما القياس والا سحسان المذكوران في جواب مسائل الفقه فيانها في اصول الفقه ونحن في كشف الالفاظ المبتذلة في الكتب الميسوطة وتفسيرها والمراد بها في مواضعها المختلفة» (ولا يبدىء زيتنهن) اي مواضع زيتنهن «ومماها الشعر لانه موضع العقاص وهو ما يقص به الشعر من حد ضرب اي يجمع ويشد وفارسية العقاص موى بند» ومنها العضد لانه موضع الدملوح وهو المضد وفارسيته بازويند \* وقال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ليلح عليك اي ليدخل عليك يعني افلح بن قعيس فانه عنك ارصحتك امرأة اخيه \* الابن ينشط رأس الام من حد دخل وهي تنشط نفسها والمشط بالفتح والمشاطة بالضم ماسقط من الشعر بالمشط \* والمشاطة بفتح الياء وتشديد الشين المرأة المعروفة تنشط النساء وتتخليهن وتزينهن \* قال محمد بن المنكدر بت اغنم رجل اي الغمز من باب صرب للمرة والتخيير للذكرار \* ورأى ابن عمر رضي الله عنه رجلا يطوف باليت وامه على كتفه وهو يرتاح اي يقول هذا الرجل

انى لها بغيرها المذلل \* اذا الركاب ذعرت لم اذعر

جلتها ماحلتها اكثرا \* فهل ترى حازيتها يا ابن عمر

المذلل المذلين والدابة الدلائل الينة والدعر الافزاع من حد صنع وقوله جلتها ماحلتها اكثرا اي اكثير ما حملتها فانها جلتني في بطنها تسعة اشهر وانا جلتها على رأسى اكثرا من ذلك فهل جازيتها بهذا فقال لا ولو بطلقة يالكم \* والطلق وجع الولادة وادحال الها، فيها للتوضيد اي بوجع واحد من او حاح الولادة والاكع الرجل الاحق والساكع المرأة الحقاء \* وروى عن عمر رضي الله عنه انه رأى امة قد تقفت اي لبست المقمعة فعلاها بالدرة اي رفع الدرة عليها فصربيها وقال التي عنك الحمار يادفار اي يامتنقة والدفر التن ودفار منية على الكسر لا يعرب » ثم قال لها اتشبهين بالحرائر وقال القائل

عجوز ترجى ان تكون قتيبة \* وقد لحب الجبان واحد ودوب الظهر  
 تدس الى العطار ميرة اهلها \* وهل يصلح العطار ما افسد الدهر  
 وما غر في الا خضاب بـ كفنها \* وكل بعينيهما واثوابها السفر  
 بنيت بها قبل المحادق بليلة \* فصار محاذا كله ذلك الشهر  
 ترجى اى ترجو والفتية تأنت الفتى وهو الشاب ولحب من حد علم اى نخل  
 لاكب واحدو دب الظهر اى صار احدب وكذلك حدب من حد علم وهو  
 ارتفاع فيه قال الله تعالى (ومن كل حدب ينسلون) اى ما ارتفع من الارض  
 تدس اى تحمل عن خفية والدس الا خفاء من حد دخل الى العطار لشراء  
 العطر ميرة اهلها اى طعامهم الذى قدمير اى جمل من موضع وهو من حد  
 ضرب قال الله تعالى (وتعمي اهلها) بنيت بها اى نقلتها الى بيته قبل المحادق وهو  
 آخر الشهر حتى يتحقق الها لال بليلة فانجح على شهر كله واطم لو حشتها  
 • وعن محدثين سلسلة رضى الله عنه انه كان يطارد بيته طرada شديدا على اهار له  
 يعني يراقبها ويلاحظها كما يطارد الانسان قرنه في القتال على اهار له اى على  
 سطح له فقالوا له تفعل ذلك وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الذي في قلبه نكاح امرأة فلينظر  
 اليها فإنه احرى ان يؤودم بينهما اى اولى ان يؤلف بينهما بالمحبة والموافقة  
 وقد ادم الله بينهما من حد ضرب وآدم على وزن ا فعل ايضا \* قالت عائشة  
 رضى الله عنها في المحادق ان الزوج يختبر شعار الدم والشعار هو الفرح لأنه  
 كانه لباسه والشعار مليل الجسد من الثياب او كانه معلمه والشعار العلامة  
 والمشاعر العلامة \* بعث النبي عليه السلام دحية الكلى رضى الله عنه هو يفتح  
 الدال وكسرها \* قوم لا يتصور تواظفهم اصله تواظفهم اى توافقهم ليواطئوا  
 عدة ماحرم الله اى ليوافقوا

### ﴿كتاب التحرى﴾

التحرىقصد وقيل الطلب ويراد به طلب الصواب هنا وقيل هو التهاب  
 الاحرى اى الاولى ويقال فلان حرى بذلك على وزن فعل اى خليق والاثنان  
 حريان والجمع احرىاء وهو حرى بفتح الحاء والراء مقصورا كذلك ويستوى فيه  
 الاثنان والجمع وقيل هـ من الحرى بفتح الحاء والراء واتصر وهو النافية  
 يقال لا تنظر بضم النون حرانا اى لا تهرب، ماحولنا وابتدر بنا جتنا وحراء  
 بكسر الحاء والمد جبل بـ حكة سمي به لانه على طرف منها وناحية بها فالتحرى هو

التسلك بطرف وناحية من الاسر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه وقيل هو من قولك حرى حرى اي نقص من حد ضرب ويقال فلان يحرى كايمحرى القمر اي ينقص ويقال رماه الله تعالى باعى حاربة وهي الحية الى كبرت ونقص جسمها وهي اخبت الحيات فالتحرى هو تقص الاشتباه اي التكفل عند اشتباه الاسر من وجوه لروال بعض وجوهه ونقصاته ورجان بعض وجوهه للحق والصواب بما يلوح من دليله وبرهانه وقيل هو من الحرى بفتح الحاء والراء بالقصر الذى هو موضع البعض من الاخوض وهو اوطن موضع فيه واهيأ فالتحرى من هذا هو القصد الى المعنى الذى هو احق مايقع صوابه في القلب عند الاشتباه واجدره وقال في بمحل اللغة تحرى فلان بالمكان اذا تكث فالتحرى من هذا هو التثبت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعدد الوصول الىحقيقة المطلوب والمراد \* وقال الذى عليه السلام لوايصة بن معبد البر ما اطمأن اليه قلبك والاشم ماحك في صدرك ويروى ما حاك في صدرك ما اطمأن اليه قلبك فخذه وما حك في صدرك او قال حاك في صدرك فدعه وان افتك المفتون فان قلب المؤمن يطمئن الى الخلال ويضطرب عند الحرام قوله اطمأن اي سكن والاسم الطمأنينة وحك في صدرك اي تخالج وخدش من حد دخل ويروى حاك ومصدره الحيث من حد ضرب اي اثر وقيل حرك من قولهم حاك في مشيته اذا وسع رجليه وحرك منكبيه وان افتك المفتون يجمع مفت فالرواية الصحيحة هذه وهى بضم الميم ورواه بعضهم المفتون بفتح الميم وهو مفعول من الفتنة وهو اسم الواحد اي الرجل الضال المضل وهو ما ذكره الذى عليه السلام في حديثه الآخر افتوا بغير علم فضلوا واصلوا اي خذ بما يقع في قلبك التيقن يحمله لا بما يفتلك المغافل عن جهله \* والنسران اللذان يعرف بهما قبلة وها النجمان اللذان يستويان في مرأى العين عند عشاء الصيف ويواجهان اهل المشرق و اذا استقبلوا المغرب احدها يسمى النسر الواقع تشبيها بالطائر الواقع على الارض لانه ثلاثة انجم احدها متقدم وآخران خلفه كالطيور الواقع يتقدم اوله ويتأخر جناهه والآخر يسمى النسر الطائر لانه ثلاثة انجم متوسط ومتىامن ومتياسر كالطائر في حال طيرانه يكون جناهه عن يمينه وعن يساره \* اذا ظهر انه تيامن اي استقبل يمين القبلة ومتياسر اي استقبل يسار القبلة واستدبر اي جعل اليه ماطهره \* و اذا اجر عده سنته ثم اعتقه بعد ستة اشهر فالعبد بالحيار فيما يقى في نعاذ الاجارة على الحر صررا به \* يقال في المثل تجوع الحر ولا تأكل بشديتها اي باحارتها نفسها للارصاد بشديتها اي صبر الحر على الجوع ايسر عليه من تحمل مذلة احارة النفس

### ﴿كتاب القيط﴾

القيط طفل يوضع على الطريق سعى به لانه يلقط في العاقبة والقط الرفع من حد دخل والالتقاط كذلك \* وروى ان رجلاً لقيط لقيطاً فاتى به علياً رضى الله عنه فقال هو حر ولا ناكون وليت منه مثل الذي وليت انت كان احب الى من كذا وكذا اللام في لان للتأكيد ولوليت معناه لوعملت بنفسي يقال ولـى الشئ \* يليه بالكسر في الماضي والمستقبل جميعاً اي لوعملت اما بنفسى ما عملت انت من اخذه كان احب الى من كثير من اعمال الخير \* وعن سنين ابى جليلة هذا هو الصحيح بضم السنين وتون بعدها ياء تصغير شم نون وابو جليلة كنيته والفقهاء يقولون سعى ابن جليلة على النسبة وال الصحيح عند الحفاظ ما ذكرت من الكثينة قال وجدت منبوداً على بابي لقيطاً وهو من النبيذ وهو الاققاء من حذر ضرب فأتى به عمر رضى الله عنه فقال لي عمر رضى الله عنه عسى الغوير ابؤسا بالهمز جم بؤس او بأس وها الشدة وتقديره لعل الغوير وهو تصغير خار يتضمن ابؤسا ونصبه باضمار هذا الفعل او نحوه وايقاعه عليه وهو مثل تتمثل به العرب عند سماع ما يكرهونه وتوهم ظهور ما يخافونه واحتلقوها في اصل المثل وفي المراد بهذا الغوير قيل اصله ان قوماً نزلوا خاراً فانهار عليهم وهلكوا وقيل نهشتهم فيه حية فاتوا وقيل هجم عليهم عدو فيه فاسروا وال صحيح فيه ان الغوير اسم ماء كان لبني كلب والمثل لرباء مملكة العرب وكان نصر المخمى وزير جذيعة الابرش الملك بعد قتل الرباء جذيعة يطلب التأثر من الرباء بقتلها وكان لا يصل الى ذلك فاحتلال ودخل في خدمتها وكانت تبعث به الى العراق فيحمل اليها الظرائف فعل ذلك مراراً وفي المرة الاخيرة اشتري صناديق وجعل في كل صندوق رجلاً تاماً السلاح وعدل عن الجادة اي طريق العامة واخذ في طريق فيه هذا الماء المسمى بالغوير فأخبرت بذلك فقالت عسى الغوير ابؤسا اي عسى ان يلحقنا من هذا مانكر هدش صعدت المتظرى نظر الى الاجمال وهي على الاجمال وهم في ذلك الطريق فقالت

ما للجمال مشيها ويئداً \* اجنداً يحمان ام حديداً  
 ام صرفاناً بارداً شيديداً \* ام الرحال درعاً قعوداً  
 قولها مشيها بخفض اليماء وهو بدل من الحال اي ما لمشي الجمال ويئداً اي  
 في تؤدة اي مالها تخشى في تؤدة اي ابطاء يحملن جنداً اي جارة ام يحملن  
 حديداً ام صرفاناً اي رصاصاً وهو ايضاً اجود القر و اوزنه ام يحمان الرجال  
 دارعين والمدارع الذى عليه الدرع والمدرع جمع الدارع والقعود جمع القاعد وكان كما  
 تفرست فانهم قدموا ونزلوا وجعوا الصاديق في الدار فخرجو من الليل  
 وقتلوها \* وقول عمر رضى الله عنه همها يحتمل معنيين احدهما انه توهم انه ولد

زنا فيتاذى به الناس اوظن انه ولد هذا الحاضر وانه يلقى نفقته على غيره\* و اذا وجد القبط في كنيسة او بيعة الكنيسة موضع صلاة اليهود وجمعها الكنائس والبيعة موضع صلاة النصارى وجمعها البيع وفي ديوان الادب جعل كل واحد منها للنصارى وفي الاسامي على ما ذكرته وهو الصحيح والمعلم ههنا دليل المغافرة ايضا\* وقول القائل

بنوَا بنو ابناَنا وبناتا \* بنوهن اباء الرجال الاياعد  
اى بنو بنيناهم بنونا لان نسبهم الينا فيقال فلان بن فلان فينسب الى جده من قبل ابيه فاما بنو بناتنا فهم بنو الاياعد اى لاينسب ابن البنت الى امه والى ابي امه بل يقول ابن فلان فينسب الى ابيه وكان ذلك من اياعد ابي البنت سبا وان كان ختنا له سبا وقول القائل

وانما امهات الناس اووعية \* مستودعات وللانساب آباء  
هو الرواية الصحيحة في هذا البيت وهو في تعليق طلبة العلم مختل بمرة

#### ﴿ كتاب اللقطة ﴾

القطة المال الواقع على الارض سميت بها لانها تلتقط غالبا اى تؤخذ وتترفع والا لتقاط الاخذ والرفع وقيل الالتقط وجود الشى من غير طلب والقطة بضم اللام وقع القاف وهي المسندة المقولة والقياس تسكين القاف لان الاولى بنية اسم الفاعل كالضحكه والهزأه واللعبة هو من يضحك من غيره ويهزأ بغيره ويلعب بغيره والثانية بنية اسم المفعول فان الضحكه بضم الضاد وتسكين الحاء هو الذى يضحك الناس منه والهزأه من يهزأ الناس به واللعبة من يلعب الناس به وقد ذكرت في كتاب اصلاح المنطق وفي ديوان الادب بفتح القاف ووجهه انه اسم لانت لم يراع فيه ماقلنا\* وقولهم لكل ساقطة لقطة وجهاً واحداً لكل سقط من الكلام من يحفظه وينشره والثانى لكل خامل حامل ولكل واقع رافع\* وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صالة الابل فقال مالك ولها اى عمل لك معها يعني لا تتعرض لها ولا تأخذها فالعليها حذاؤها اى نعلها اى هي تمشي بر جلتها ومعها سقاوها وهو آلة السق اى هي تسريب بفيها ترد الماء وترعى الشجر اى لاحاجة الى سقيها وعلفها فلا تضيع ان تركت فاتركها وسئل عن صالة الغنم فقال هي لك اولاً خيك اول للذئب اى ان اخذتها انت صارت في يديك وان تركتها اخذها انسان مثلك فكان في يده او اكلها ذئب فصارت له وفيه ترعي الى اخذها اى ان تركتها

فأخذها ذئب فقد صاعت وان اخذها غيرك فربما لا يرد ما على صاحبها وان علت  
انك تقدر على ردها الى مالكها فخذلها» قال فعرفها حولا هو تفعيل من المعرفة  
وهو طلب مالكها واطهار انها وقت عندك» وعن أبي سعيد مولى أبي اسید انه  
قال وجدت خسائمه درهم بالحرة وهي بالمدينة وهي ارض فيها بحارة سود  
قال واما يومئذ مكاتب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال  
اعمل بها وعرفها يعني تصرف واتجر فيها وعرفها فيما بين ذلك اى اطلب مالكها  
واطهرا انها عندك قال فعملت بها حتى اديت مكاتبتي اى من ربها ثم اتبته فأخبرته  
 بذلك» فقال ادفعها الى خزان بيت المال جم خازن اى ليضعوا ذلك في بيت  
 المال لانه مال واحد من المسلمين ولم يظهر فيصير لعامة المسلمين قيوض  
 في بيت مالهم» وفي حديث سويد انه خرج للحج مع جماعة من الصحابة رضي الله  
 عنهم فوجدوا سوطا فاحتله القوم اى امتعوا عن اخذه والحديث ظاهر» وعن  
 رجل قال وجدت لقطة حين استقر على بن أبي طالب رضي الله عنه الناس  
 الى صفين اى طلب وسائل منهم الفير اى الحروح الى الغزو وصفين موضع  
 وقع فيه القتال بين على ومعاوية واصحابهما رضي الله عنهم فعرفتها تعريفا  
 ضعيفا اى غير ظاهر حتى قدمت على على رضي الله عنه فأخبرته بذلك  
 فوضع يده على صدرى اى تنبئها وتحريضا وقال خذ مثلها ان اتلفت عينها فاذهب  
 حيث وجدتها اى لتقع المعرفة بالتعريف فان وجدت صاحبها فادفعها اليه  
 لانه هو المطلوب» وقوله عليه السلام صالة المؤمن حرق النار بفتح الحاء والراء  
 وهو النار واصيف الى النار وها واحد لاختلاف اللفظين كقبل الوريد» وقوله  
 عليه السلام لا يأوى الضالة الا صالح اى لا يؤويها ولا يضمها الى نفسه لنفسه  
 الاخطئي واوى ههنا متعدد الممدوح ومثله ماروى ان النبي عليه السلام قال ابا يعكم  
 على ان تأووني اى تؤووني» و اذا التقى لقطة بباء صاحبها فسمى عدتها وزنها  
 ووكاءها وعاصها الوكا، الرباط وهو ما يربط به والعفاص بالفاء الغلاف» و اذا  
 كانت دابة انسان مربوطة بباء انسان وحل رباطها الربط السد من حد  
 صرب والرباط ما يشد به من الحبل ونحوه وانه اعلم

### \* كتاب الآفاق \*

الآفاق الهرب لاعن تعب ورهب وصرفه من حد دخل وصرب جيما والنت  
 الآفاق وجده الآفاق» وروى عن أبي عمرو الشيباني انه قال كنت قاعدا عند  
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فجاء رجل فقال ان فلانا قد باباقي من الفيوم

هو اسم موصع فقال القوم لقد اصاب اجرا فقال عبدالله رضى الله عنه وجعله  
ان شاء من كل رأس اربعين درهما اي ان شاء اخذ الجعل الواجب بربه  
فيصيب الاجر والجعل جيما والجعل ما جعل للانسان من شيء على النسبيه يعلم  
\*وروى ان عبدا لرجل اخذ شيئا آخر فكتب الى مولاه بذلك وطلب  
منه ان يأني اهله فيحصل له منهم اي كتب راد الآبق الى مالك نفسه يقول له  
اذهب الى مولى الآبق وخذ منه الجعل لاني ارد عبده الآبق ففعل مولاه  
ذلك ثم كتب اليه فا قبل بالعبد ليربه باقي منه واختصموا الى شريح رجه الله  
فضعنهم ايها واختصموا الى على رضى الله عنه فقال اخطأ شريح واسأله القضاء  
اي لم يكن ان يضعنه لانه قد اشهد عند الاخذ ثم قال على رضى الله عنه  
يمحى العبد الاجر للعبد الاسود بالله لا يق منه ولا ضمان عليه اللام في لا يق  
لام تأكيد وهو يزداد في جواب القسم اذا كان للاثبات والعبد الاجر هو الذي  
اخذ الآبق وكان من العجم وقوله للعبد الاسود اي لاجل العبد الاسود وهو  
العبد الآبق وهو من السودان \* ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في العبد الآبق  
عند أبي يوسف رجه الله والقاضي المكتوب اليه يختتم في عنق العبد اي يجعل  
في عنقه شيئا يعلم به انه آبق لشلا يأني ثانيا ولو فعل تيسرا خدنه

### ﴿كتاب المفقود﴾

روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى انه قال اما لقيت المفقود نفسه فحدثني  
حديبه فقال اكلت خزيرة في اهلي فاخذني نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدم لهم  
في عتق فاعتقوني ثم اتوا في قريبا من المدينة فقالوا هل تعرف النخل قلت نعم  
فخلوا عنى بجثت فإذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد امان امرأة بعد اربع  
سنین فحاحت وانقضت عدتها وتزوجت فخرين عمر رضى الله عنه بين ان  
يردها على وبين المهر \* المفقود من غاب فلم يوقد على اثره ولم يوصل الى خبره  
من فقد والفقدان وها خلاف الوجود والوجودان من حد صرب والافتقاد  
كذلك فاما الفقد فهو طلب الشيء في مظانه والخزيرة ان تنصب القدر بلحم تقطع  
صغارا على ماء كثير اذا نضج ذر عليه الدقيق اذا لم يكن فيها لحم فهى عصيدة  
\* ثم بدم لهم من البدا وهو حدوث الرأى من حد دخل \* وقوله خيرنى بين ان يردها  
على وبين المهر اي يردها على بالكم الاول او يختل معها اذا حصل على هذا فهو معمول  
به وان حمل على ان يردها عليه بنكاح حديد او تعطيه المهر الذي اخذته من الثاني

فهو حكم لانقول به بل نقول بقول على رضى الله عنه امرأة ابنتي فلتتصبر حتى يستثنى موت او طلاق \* وكان شيخنا الامام الخطيب اسماعيل بن محمد التوسي النسفي رجده الله يحيى عن الشيخ الامام شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الملواني رجده الله ان هذا المفقود كان اسمه خرافه وكان بعد رجوعه عن الجن يحيى بين اصحابه اشياء منهم يتعجبون منها وكانت لا يقفون على صحتها فكانوا يقولون هذه احاديث خرافه وصار هذا مثلا يضرب عند سباع مالا يعرف صحته والخرافات عند الناس كلام لاصحة لها مأخوذة من هذا \* واذا فقد الرجل بصفين او بالجمل ثم اختصم ورثته في ما له في زمن ابي حنيفة رجده الله عليه فقسمه بينهم صفين موصع فيه كان القتال بين على وعاوية رضى الله عنهم والجمل اسم جمل عائشة رضى الله عنها وعن ابيهما وكانت خرجت مع طلحة والزبير لقتال على رضى الله عنهم وكانت وفاة على رضى الله عنه سنة اربعين من المحررة ووفاة ابي حنيفة سنة خمسين ومائة \* ولو كان مات اباه زمن خالد بن عبدالله هو القسري وكان اميما بعد الحجاج بن يوسف

### ﴿ كتاب الغصب ﴾

الغصب اخذ الشيء قهرا من حد صرب والغصب الذي يوحب الضمان هو اثبات اليدي على مال الغير على وجهه يقوت يد المالك لانه ضمان جبر فلا بد من التقوية والاغتصاب كذلك والمغصوب اسم المال المأخوذ على هذا الوجه والمغصوب منه مالكه والغصب قد يقع على المغصوب ويجمع غصوبا فاما اذا اراد به المصدر فلم يذن ولم يحتمم وكذلك سائر المصادر \* وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التقر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متحذذ خبنة وثبتنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة قوله اصاب بفيه اي اكله بفمه وقوله غير متحذذ خبنة هو ان يخبا في سراويله شيئا مماثلا للبطن والثبنة هو ان يفعل ذلك مماثلا للطهر وقد اخبن واثبتن اذا فعل ذلك قال ذلك في شرح العربين وقال ايضا فيما يروى ولا يتحذذ ثبانا وهو وعاء يحمل فيه الشيء \* وقال في ديوان الادب الثبان الوعاء تحمل فيه الشيء بين يديك وقال فيه الحبنة شيء تحمله في حضنك وقال فيه الحضن مادون الابط الى الكشع وابل الحمل الابط ثم الضبن ثم الحضن والكشع ما بين الحاصرة الى الضلع القصري وقوله غرامة مثليه اي غرامة مثله لكن معرفة ذلك بالنظر في مثليه فسماء بثليه للحاجة الى النظر في مثليه ليتمكن ايجاب مثله الذي يعاثل كل واحد من مثليه والعقوبة اي يعاقب مع الغرامة

بالتعریف وروى أن رجلا جاء إلى عثمان رضي الله عنه وقال إن بني عمك عدوا على أبيه هو من العدوان فقطعوا البناتها وقتلوا فصلانها أي أولادها جميعاً فصيل وقال له عثمان رضي الله عنه أذن نعطيك بنصب اليماء باذن أملا مل إبلك فصلاناً مثل فصلانك أي بطريق الصلح فقال أذن تقطع البناتها وتموت فصلانها حتى تبلغ وادي بتسديد اليماء لاجتماع ياء آخر الكلمة وياء الاضاءة أي بين هذا المكان وبين وادياً مسافة من المفازة التي يشق عليها قطعها أو يتوهم فيها قطع الآثار وموت الفصلان فغمزه بعض القوم إلى ابن مسعود رضي الله عنه أي اشاروا إليه باعيرهم من حد ضرب فقال الرجل يعني وينك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال عثمان بعم فقال عدد الله أرى أن يأني هذا واديه فيعطي ثم أبله مثل أبله وفصلاناً مثل فصلاته فرضي بذلك عثمان واعطى أي استصوب ان يرجع هذا إلى واديه نعم يعطى هذا لثلا يكون حطر الهلاك والقصاص عليه حراضاً عليه وكان ذلك صلحاً لأن العدوان لم يكن من عثمان وكان هذا صلح المتوسط وعن النبي صلى الله عليه وسلم أن انصارياً أصابه قدمه شاة مصلحة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكلها ولا يسيعها فسأل عن شأنها قتالوا هذه الشاة كانت لجار لها ذبحها لرصيده بالثمن فقال النبي عليه السلام أطعموها الاساري المصاية المشوية وقد صلبه يصلبه صليباً من حد ضرب وصلى هو النار يصلبها صليباً بضم الصاد وكسرها على وزن فعول من حد علم أي دخلها واحتراقها قال الله تعالى (وسيصلون سعيراً) واصلاه غيره اصلاحاً أي ادخله فيها واحرقه بها وصلبه تصلية كذلك وقد تكون للمبالغة قال الله تعالى (وصليمة جحيم) وقال في الاصلاء (نولهماتولي وصله جهنم) وصلى عصاه على النار يصلبها تصليمة أي قومها عليها واصطبى النار أي استدعاً والصلا بالفتح والقصر والصلاء بالكسر والمد الاهب \* قوله يلوكلها أي يضغها والمعنى من حد دخل وصح جيماً وقوله ولا يسيعها هي الرواية الصحيحة أي لا يقدر على ابتلاعها عن سهولة ودة ساع على الطعام والتراب يسوع سوها أي سهل مدخله في الخلق واسعد الله تعالى ويقال اسع فالآن طعامه وساعه له فيه اضا وعلى اسان بعض طلبة العلم يجعل يلوكلها ولا يسيعها على جعل الفعل للشدة وهو بعيد وقوله اطعموها الاساري جمع اسرى وكان الاسراء فقراء فامر بالتحصدق عليهم بها لما دخلها من الحب ولا بهم كانوا كفاراً فامر باذن اذن دون فقراء المسلمين \* و اذا عصب حنطة فاصابها ياء وعشت هو ن - عم اي س اباء وانا غصب ساج - و رب را - بـ -

قاله اي فسيلة وهي ما يدرس \* و اذا غصب جلد ميتة فدبشه بقرظ هو الذي يدخل به و فارسيته برعن والد باغ والدباغ بمعنى وهو من حد دخل و صنع جميعا و قيل من حد ضرب لغة ايضا \* و اذا غصب قلبا فهشمه اي سوارا فكسره من حد ضرب

### ﴿كتاب الوديعة﴾

الوديعة المال المتروك عند انسان يحفظه فعيلة من الودع وهو الزرك والاداع والاستيداع بمعنى ويقال اودعه اي قيل وديعه قال ذلك في ديوان الادب وقال هذا الحرف من الاضداد \* وفي الخبر لكم وداعم الشرك اي المهد و هو جمع وديع وهو العهد \* قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المعل خمان ولا على المستغير غير المغل خمان ولا على المولى خمان \* المغل الحائن وفي حديث آخر لا اغلال ولا اسلام اي لاخيانة ولا سرقة \* والمولى من ولدته وهو القاضي والوصي والمتولى والوكيلا يقال ولدته امرا قتلى اي ولدته فقلد وامرته ان يلي ذلك بنفسه فقل «وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسافر ومتاعه لعلى قلت الاما وق الله تعالى اي على هلاك وهو من حد علم

### ﴿كتاب العارية﴾

العارية ما يستعار فيعارض مأخوذه من التماور وهو لتداول يقال تعاورته الابدي وتداوته اي اخذته هذه مررة وهذه مررة والعارية على وزن الفعلية بفتح العين واصله عورية سكنت الواو تحفينا وصيغة الفالفحة ما قبلها والعارة بدون الياء كذلك قال الشاعر

فالخلف واتلف انما المال عارة \* وكله مع الدهر الذي هو آكله  
وقوله تعالى ( وينعون الماعون ) قيل العارية وقيل الركاة وقيل هو في الجاهلية العطاء والمفعة وفي الاسلام الزكاة والطاعة وقيل آلات البيت كالفارس والقدوم بتحفيف الدال مأخوذه من المعن وهو السُّيْر الهَيْن قال الشاعر  
و لا ضيغته فالم فيه \* فان هلاك مالك غير معن

ويقال ماله سعنه ولا معنها اي كثير ولا قليل \* و اذا استعار دابة فعطبته عنده اي هلكت من حد علم ولو جل على دامة العارية ارزا هو بضم المهمزة والراء والرز بالضم بدون المهمزة فيهم و اذا استعارها حمل عشرة مخاتيم من حنطة جمع محروم وهو مكيال معروف عندهم \* و اذا استعار ارضا لغرس او البناء و وقت له وفنا بالتشديد والتحفيف اي قدر له زمانا ود وقت من حدا ضرب والراس ما يدرس والغراس وقت الغرس ايضا والغرس مصدر وقد يجعل اسمها للغراس ويجمع اغراسا ولو قال هذه

الدارك عمرى سكنى او قال سكنى عمرى فهى عارية والعمرى الاسم من الاعمار وهو ان يقول لا دارى عمرك اى مدة عمرك ثم ترد الى او يقول عمرى بالاصافة الى نفسه اى مدة عمرى ثم ترد الى ورثى وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه اجاز العمرى وابطل شرط المعاشر اى جوز هذا بطريق الهبة وهى تحليك العين لكن فيه اشتراط الرد بعد مضى عمر الواهب او الموهوب له او قصر الهبة على مدة العصر فابطل السكنى صلى الله عليه وسلم شرط المعاشر اى شرط الواهب الرجوع فيه او قصر الهبة على مدة بل جعلها على الدوام فإذا اقتصر على قوله هذه الدار لك عمرى ولم يقل سكنى كان هبة فإذا وصل به سكنى قبل لفطة العمرى او بعدها ظهر انه اراد به تحليك منفعة السكنى دون العين فجعل اعارة ولو قل هي لك عمرى تسكتها فهى هبة لأن قوله عمرى هبة وقوله تسكتها ليس بتفسير لل الاول بل مشورة في ملك الموهوب له بخلاف قوله فتسكتها او فاتت تسكتها وذاك اليه يفعله ان شاء اولا يفعله فهو ملكه ويكتب في اعارة الارض لفقطة الطعام وهي اعارة الارض ليحصل الطعام

### \* كتاب السرقة \*

الشركة الخلطة وقد سرث فلانا شركة من حدعمل والشرك بدون الهاء النصيب قال تعالى (ام لهم شرك في السموات) اى نصيب ويحيى الشركة يعني الشركة قال قائلهم وشاركتنا قريشا في تقاضاها \* وفي انسا بها شرك العنان والعنان ان يشترك اثنان في شيء خاص يعني لهما عتنا من حد ضرب اى يعرض \* والمفاوضة المشاركة في كل شيء والمفاوضة هي المخارة والمفاوضة تفويض كل واحد منها إلى صاحبه امر الشركة والمفاوضة هي المساواة والمفاوضة هي المخالطة يقال نعام فوضى اى مختلط بعضه بعضن وقوم فوصى اى مختلطون لا امير عليهم ويقال قوم فوصى اى متتساوون في الامتناع عن طاعة الامير قال قائلهم

تهدى الامور باهل الرأى ما صلحت # فان تولت في الجهال تنقاد  
لا يصلح الناس فوضى لاسرة لهم \* ولا سراة اذا جهالهم سادوا  
يعنى ان الامور مادامت صالحة فانها تهدى اى تفوم باهل العقل والرأى فان  
تولت الامور عن الاستقامة فانها تنقاد وتعود الى الصلاح بالسفراء يعني ان الفتنة اذا  
هاجرت سكنت السفهاء ولا يصلح ان يكون الناس بغير امير و السراة السادة ولا سادة  
اذ اساد الجهال # كان النبى عليه السلام سريكي و كان خير سريكي لا يدارى ولا يعارى

المدارأة بالهمزة المدافعة والممارأة بغير همز المحادلة» وشركة الوجه من الوجه الذى يعرف لأن كل واحد منها ينظر في وجه صاحبه اذا جلسا يدبران فى أمرها ولا مال لها او من الوجه الذى هو الجاه على معنى ان احدها يكتسب المال يجاه صاحبه» وشركة التقبل من قبول احدها العمل والقائمه على صاحبه والوصيحة الحسوان وقد وصع الرجل على مالم يسم فاعله واصله من باب صنع \* ولو كان رئيس مال الشركة تبرا هوما كان من الذهب والفضة غير مصوغ ولا مضرورب \* وعن على رضى الله عنه ليس على من قاسم الريع ضمان اي من كان له حظ من الريع فيما يتصرف فيه لم يضمن كالمضارب والشريكة شركة عنان او مقاومة لانه امين واذا خالف ضمن وكان الكل له بالضمان ولم يقاسم صاحبه \* وعن على رضى الله عنه والشعى الريع على ما اصططاها والوضعية على المال اي الريع على قدر ما اتفقا عليه على المعاشرة او على الاتلااث والحسوان على قدر الماليين ولا يجوز على القاوت اذا استوى الملاآن ولا على المساواة اذا تعلوت الملاآن «والاستبعاد الاستبعاد والمستبعض بالكسر صاحب البضااعة وبالفتح حاملها» واذا اشتراك في الاحتطاب اي بجمع المخطب وفي الاحتشاش اي اخذ الحشيش «والخطب الاحتطاب ايضا من حد ضرب قال الشاعر تعالوا الى ان يأتي الصيد تحطّب \* واذا اشتراك على ان يأخذنا سهلة الزجاج ويبيع بذلك لم يجز سهلة الزجاج جوهر الرجال الذى يخدر منه واصلها الارض اليسينة وكأنها تؤخذ من مثلها وفي الديوان السهلة تراب كالرمل

### كتاب الصيد

الصيد الا صطياد والصيد ما يصاد وهو الممتنع بقواته او جناحيه وقول الله تعالى (وما علتم من الجوارح) اي الصوائد من الجرح من حد صنع وهو الكسب ومن الجرح الذى هو الجراحة ايا كان انه يجرح الصيد ويكتسب لصاحب المال وقوله تعالى (مكابين) اي مسلطين الكلاب على الصيد» وقال النخعى اذا خرق المعراض فكل الحرق الاصابة والجرح من حد ضرب والمعراض السهم الذى لا رئيس عليه يمر معرضا غالباً قال ابن مسعود رضى الله عنه من رمى صيدا فتردى من حبل فمات فلاتكله فاني اخاف ان يكون التردى قتله اي السقوط وقوله تعالى (والتردية) هي الساقطة من جبل او في بئر \* وعن الذى صلى الله عليه وسلم انه هى عن كل ذى خطفة ونبة ومجنة وعن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير والخطف السلب من حد علم والخطفة المرة منه والنهب من حد صنع كذلك)

كذلك والاختطاف والانتهاب إفتعال منهما والمحشمة تروى بكسر الشاء وفتحها وهو من التجثيم وتلائمه الجثوم وهو تلبد الطائر بالارض من حددخل والمحشمة بالكسر الطائر الذى من عادته الجثوم على غيره ليقتله وهذا لسباع الطيور فهذا نهى عن أكل طائر هذا عادته وبالقطع هو الصيد الذى يحشم عليه طائر فيقتله فهذا نهى عن أكل ما قتله طائر آخر جائما عليه وقيل المحشمة بالقطع الطائر يحشمه انسان فيرميه فيقتله والمخلب ظفر الطائر والناب من الاسنان وفارسية المخلب جنكل وفارسية الناب نشتراكه والمراد من هذا مخلب هوسلاح وناب هوسلاح لأن الجل ي محل وله ناب واللحامة محل ولها محلب فعرف ان المراد ما قبلنا \* وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان تتحم الشاة اذا ذبحت التخum من حد صنع مجاوزة متوى الدبع وهو قطع الاوداج وما رأه الى التخاع وهو خيط الرقبة والتخاع بفتح النون وضمها وكسرها عرق مستبطن في الفقار وقيل خط ابيض في جوف الفقار بفتح الفاء وقيل التخum كسر عنق الشاة قبل ان تبرد \* وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما تهر السُّمُّ وأفْرَى الاوداج الانهار التسليل ومنه التهر الذي يسيل فيه الماء والأفراط القطع على وجه الافساد والفرى من حد صرب هو القطع على وجه الاصلاح والاوداج جع ودح بفتح الدال ولكل حيوان ودجان وعروق الذئب اربعة ودحان والخلقوم والمرى فالخلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب على ورن فعيل وهو مهموز \* ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث ماخلا السن والظفر والعظم فإنها مدى الحبشه ماخلا يعني الا وهي كلة استثناء وتنصب ما بعدها وخلا بدون كلتها في معناها ويجوز خفض ما بعدها وتصبه فاما ماخلا فليس بعدها الاالصلب وكلة عدا وما عدا على هذا والمدى جمع مدية وهي السكين والشافعي رجة الله عليه لا يحيى الدبع بالسن المتزوعة والظفر المتزوع وان افري الاوداج بهذا الحديث ونحن نحييذه ناول هذا الحديث ونحمل آخر الحديث على غير المتزوع لأن الحبشه يفعلون ذلك لأن من عادتهم ان لا يقلعوا الاطمار ويحددوا الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض وقال عمر رضي الله عنه لا تحرروا الجماء الى مذبحها واحدوا الشفرة واسروا المسر على الاوداج ولا تتحموا الاحداد التحديدوا الشفرة السكين العظيمة والجماء البهيمة والمسر المرو والتخum ما قبلنا في حديث «قبله وقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم الاحسان في كل شيء فإذا قتلتم فاحسنو القتلة بكسر القاف وإذا ذبحتم فاحسنو الذبحة بكسر الدال

وهي للحالة؛ وقال عليه اسلام العصفورة تبع الى ربه وتقول سل قاتلي فبم قتلى  
يغير حق قيل وما القتل بحق قال ان تدعي ذبحا العج والجع الصوت من حضر  
روى ان رجلا اضجع شاة وهو يحدد الشفرة وهي تلاحظه فقال عليه السلام  
اردت ان تحيتها موتات الملاحظة النظر بعذر العين وامايتها موتات هو افراط  
قلبها صرات «وسائل على رحم الله عنه عن قطع رأس شاة فأبايه قال هي ذكاة  
وحية اي سريعة» وعن عبایة بن رافع بن خديج ان بصيرا من الصدقة تدفر ما  
رجل بسم وسي فقتله فقال النبي عليه السلام ان لها اوابدا كاوابد الوحش فإذا  
فعلت شيئا من ذلك فاعملوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوها لنداد والنود والنذال التفار من حد  
ضرب والاوابد النواشر من الانس وقد ابد من حد ضرب اي توحش وتفر  
وروى ان بصيرا تردى في بئر في المدينة فوجئ من قبل خاصته فأخذ منه ابن  
عمر رضي الله عنهما عشيرا يدرهين التردى السقوط والوحى الضرب بالسکين  
من حد صنع والحاصرة تهيكاه وهي وسط الحيوان \* والعشير يفتح العين وكسر  
الشين العشر اي اشتراه ابن عمر رضي الله عنهما مع زهده فدل على حله ومن  
رواوه من المتفقهة بضم العين وفتح الشين وحمله على التصغير فقد اخطأ لأن التصغير  
للتكليل والقصان عن المقدار وإذا نقص من تمام العشر شيء لم يكن عشرا فالصحيح  
ما اعملك \* وعن عمرة قالت خرجت مع وليدة لها اي جارية او مولاها لها اي معتقدة  
فاسترينا جريئة هي بكسر الجيم وتشديد الراء وهي نوع من السمك يقال لها  
بالفارسية مار ماهي فوصنها في زبيل اي زنيل اذا اسقطت النون فتحت  
الزاي اذا ابتها كسرت الزاي وذكر في الحديث \* وجاء عبد اسود الى ابن عباس  
رضي الله عنهما فقال اني اكون في غنم لاهي اي جملوها في يدي ارعاها قال واني  
ليس بليل من الطريق اي يمر على الناس افاسقهم من بينهم اي يجوز لي ان اسوق  
الناس من بين هذه القنم بغير اذن اهلي قال لا قال فاني لارمى فاصمى وانى قال كل  
ما اصميت ودع ما انيت الا اصيء ان ترمي الصيد فيوت وانت تراه وقد اصميته  
فصمي من حد ضرب اي مات مكانه قبل ان يتوارى عن الرامي والصيام  
السرعة واحدة من حد ضرب والاتماء ان ترميه فيوت بعد ان يغيب عن بصرك  
\* كره اكل الفداف هو الغراب الذي يأكل الجيف وقال في ديوان الادب هو  
غراب القبيظ وهو الصيف وانا اصيف هذا الى ذلك الفصل لانه اكثر ما يرى  
فيه \* وفي حديث تحريم الحمر الاهلية يوم خير قلنا بينما انا حرمه الاته لم تخمس  
اي لم يؤخذ نفسها فقال سعيد بن جبير حرمتها البتة اي قطعا من غير معنى آخر \* وعن

خنس بن الحارث عن أبيه قال كنا إذا نیخت فرساً حدنا فلوا ذبحناه وقلنا الامر  
 قریب فهانا عمر رضي الله عنه عن ذلك وقال في الامر تراخ نیخت على مالم يسم فاعله  
 اى ولدت وتبجها صاحبها نتاجا من حد ضرب والفلو بفتح الفاء وتشدید الواو  
 المهر وقولهم الامر قریب اى امر الساعة وهي القيمة يعني تقوم الساعة  
 قبل ان يصير هذا الحال يركبه فقال رضي الله عنه في الامر تراخ اى تبعد  
 وتأخر \* وعن النبي صلى الله عليه وسلم انههى عن مهر البني وحلوان الكاهن  
 وثمن الكلب \* البنى الفاجرة والبغاء بكسر الباء الفحور والبغاء بضم الباء الطلب  
 والبني الظلم وصرف الكل من حد ضرب وكل ذلك في القرآن قال الله تعالى  
 (وما كانت امك بعيا) وقال تعالى (ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء) وقال عن من قائل  
 (افغير دين الله يبغون) وقال جل ذكره (والايم والبني يغیر الحق) ومهر البني هواجر  
 الزانية على الزنا وحلوان الكاهن عطاوه الكاهنة من حد دخل واذا قتل الصيد  
 خنقاهو من حد دخل والمصدر بتسكن النون وكسرها، واذا صاح بالكتاب فانزجر  
 بن جره اى انساق بسيقه واحتاح بهجهه \* وعناق الارض بفتح العين هوشي  
 من دواب الارض مثل الفهد يقال له فالفارسية سياه كوش \* وأكل الكلب  
 الاسود البير شيطان اى الذي لا يخالط سواده شيئاً آخر \* واذا اكل الكلب حتى  
 استمکن من الصيد الكمون الاختفاء من حد دخل والاستمکان المکن \* واذا نهش  
 الكلب قطعة من اللحم اى اخذها باستنانه هو من حد صع واتنهش كذلك  
 \* (وما اهل به لغير الله) الاعلال رفع الصوت بالتسمية \* المحسوس اذا حضن بيضا تحت  
 حاجة اى وصعه تختها واجلسها عليه لاخرج الفرج \* كان الصحابة في سفر فاصابتهم  
 محبصة اى مجاعة فالى البحر اليهم دابة يقال لها عنبر فأكلوا منها شهراً هي نوع  
 من السمك، وقال الى عليه السلام ما الفعلة البحر وكل اى القاء وهو من حد ضرب  
 ومانصب عنه فكل اى غار عنه وهو من حد دخل وما طغى فوق الماء فلا تأكل اى  
 خف وعلا وجري يقال طف العود على الماء اى جرى ومر الطى  
 يطفو اذا خف على الارض والمصدر الطفو على وزن الفعل والمعنى الطاف  
 هو هذا، ومات حتف انه اى مهلاك نفسه من غير سبب وحقيقة اقطع انساته  
 وخر ورجها من انفها \* واذا رمى صيدا فاخنه اى او هنه، واذا ردت الريح السهم  
 عن سند اى طريقة، واذا رماه بعروة حدیثت اى جبر ابيض براق يکون فيه  
 النار والتسمية المعاذة، والخدرات صغار دواب الارض بجمع حمراء <sup>نحو</sup> المسين  
 \* وقال النبي صلى الله عليه وسلم الضب لم يكن من طعام قومي فاعله اى اگره

من حد علم والمصدر العياف» وقال عليه السلام ان احدهم ليجلس على اريكته ويقول احلنا ما احله الله تعالى وحرمنا ما حرم الله تعالى وان ما حرم الله تعالى  
لصوم الحمر الاهلية» الاريبة السرير المزين الذي فوقه جلة بقمع الجيم اي كلة وهي  
الستر الرقيق يعني ان احدكم في آخر الزمان يتعم فلا يعلم ويقول احلنا ما احله الله  
وحرمنا ما حرم الله اي مانجده في القرآن ولا معرفة لهم بالاخبار ليقولوا بحرمة  
ما ثبتت حرمتها بالاخبار فاعلموا ان الله تعالى حرم الحمار الاهلي وانا اخبركم بذلك  
ولاذكر له في القرآن \* وما لا يؤكل من البحر لا يجوز بيعه الا السفن بقمع السين  
والقاء هو جلد سمك خشن في البحر يحمل على قوائم السيف \* ونهى عن اكل  
لصوم الابل الجبلة وهي التي تتبع النجاسات والجلة بالفتح البرة واستعيرت  
ه هنا للعدرة فان الابل تناول العدرات دون العبرات ومنه قول النبي عليه السلام  
قدرت لكم جوال القرى بشدید اللام جمع جالة وهي الحمير التي تأكل العدرات  
وقدرت من حد علم اي استقدرت واستخربت

### ﴿كتاب النبأ﴾

الذبح قطع الاوداج والنذبح بالكسر ما يذبح وكذا النبحة اي ما بعد الذبح والنحر  
هو الطعن في الخرائ الصدر وهو في الابل خاصة حال قيامها والذبح في البقر والغنم حال  
اصطبعاً بهما قال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) وقال الله تعالى (وفديناه  
بنذبح عظيم) وقال في حق الابل (فصل لربك وانحر) فلو نحر ما يذبح او ذبح ما نحر  
فقد خالف السنة فكره لكن يجوز لوجود الاصل \* وقال النبي عليه السلام الدكاة  
ما بين اللبة والتحين اي محل الدكاة ما بين اللبة الى النحر والتحين تتبعة \* لى  
واذا ذبح الشاة من قبل قفاها فلم تعت حتى قطع الا وداح حلت وفي الخبر  
ان القافية لا يأس بها هذا على وزن فعيلة وهي التي دبحث من قفاتها قال ذلك  
فيديوان الادب وفي شرح الغريبين يقول هي الى بيان رأسها بالذبح وقد قفن  
الشاة اذا ذبحها من قفاتها من حد ضرب \* والموقدة المقتولة عصا او ججر وقد  
وقد من حد ضرب \* ومه الحديث في اول هذا الكتاب عن ابن شهاب انه قال  
كان بعض الحى اي القبيلة نعامة هي انتي الظليم استتر صرغ فضرها انسان  
فوقدتها فوقيت في الماء فالقاها في كنasa الحى وهي حية والكنasa القيامة وهي  
ما يحيط بالكتنوس رارا بيتها الحربة الى تلقى فيها هذه الاشياء فسألوا سعيد بن جبير  
فقال ذكرها وكتوها وهو لقول الله تعالى (الاما ذكريتم والله تعالى) اعلم

### ﴿كتاب الأضاحى﴾

الأضاحى جمع الأضحية على وزن الافعولة والأضاحى على الأفعل كذلك ويكون  
الأضاحى جمع أضحاه أيضاً وهي الشاة التي يضحي بها وبها سمى يوم الأضاحى  
ولذلك يمحوز تأنيثه فيقال دنت الأضاحى والضحية كذلك وجمعها الضحايا وقد  
ضحي بها تضحيه اذا ذبحها في هذا اليوم والجذع من الغنم ماتى عليه أكثر  
الحول \* والثانية ماتت له الحول من الغنم ومن البقر ماتت له حولان ومن الإبل ماتت له خمسة  
أحوال وطعن في السادسة «والمعز العرى والعنوز جمع ماعن \* والضأن أناش التجمجع  
ضائن» والعود من اولاد المعز مارعى وقوى «وابجاء الشاة الى لافرن لها» وقد حم  
يجم جما فهو اجم من حد علم «والثولا، المحنونة» والعجباء الى لانتق اي المهزولة  
الى لامع لها والمذكر الا عجب وصرفة من حد علم وشرف وقد ادلت الإبل اي  
سمنت وصار فيها نق بكسر النون اي مع \* ضحي التي عليه السلام بكبشين املحين  
اي ابيضين احددهما عن نفسه والآخر عن امته وقال التي عليه السلام استشرفوا  
العين والاذن اي تأملوا سلامتهما من الآفات \* وقال عليه السلام على كل اهل بيت  
في كل عام اضحاه وعتيرة العتيرة ذبحة كانت تدفع في رجب في الهاهلية ثم نسحت  
وقد عتر من حد ضرب اذا ذبح العتيرة

### ﴿كتاب الوقف﴾

الوقف الحبس لعدة وقف الضيعة هو حبسها عن تلك الواقعه وغير الواقعه واستغلالها  
للصرف الى ماسى من المصارف ولذا سمى حبيسا فيها روى عن شريح انه قيل  
حاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس اي بمحواز ما حبسه بالوقف على هذا  
الوجه وقال عليه السلام لا حبس عن فرائض الله اي لامال يحبس بعد موته  
صاحبها عن القسمة بين ورثته \* وروى عن عمر رضى الله عنه انه أسفد مالا يهيسا  
اي ملك ذلك وكان يدعى ثمع هو اسم تلك الصيغة التي مالكها فاخبر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه يحب ان يتصدق به فقال عليه السلام تصدق باصله لا يباع  
ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمنه فتصدق به عمر رضى الله عنه في سبيل الله  
تعالى اي للغزاوة وفي الرقاب اي المكاتبين وفي الضيف وفي المساكين ولدى القربي  
اي لاقربائه \* وكان فيه ولا جناح على من وليه اي باشر أمره بنفسه وتولاه اي  
يأكل منه بالمعروف بقدر حاجته من غير سرف او يؤكل صديقا له  
اي يطعم صديقه ايضاً غير متوكل فيه اي غير حامع المال لنفسه من مال هذا  
الوقف لكن له ان ينفع على نفسه اذا احتاج اليه وماروى لاخوز الصدقة

الامقوونة محوزة اى بمحوّة وقد حاز يحوز حوزاً وحيازه اذا جمع فالمراد به  
الفسمة فانها جمع الاتصاء المترفرقة في محلٍ «ابداً ما تناسلوا اى تو الدوا والنسل  
الولد» وكرى الانهار حفرها «واصلاح المسنيات جمع مسنة وهي العرم

### ﴿كتاب الهبة﴾

الهبة التبرع بما يذمع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد يكون بغير المال يقال وله عبداً ووهب له ماعليه من الدين ووهب له جرمه وقصصه ووهب الله له ولدأ صالح قال الله تعالى (رَبُّ لِنْ شَاءَ أَفَمَا وَيَهُ لِنْ  
يَشَاءُ اللَّهُ كُوْر) والموهبة نقرة يستنقع فيها الماء واوهلى كذلك اى ارتقى واصبح  
فلان موهباً كذلك اى معداً له قادر عليه ووهب له السى اى امكن وتسير ويقال دام  
وقال الشاعر يصف رجالاً منهما

عظيم القفار خو الحواصر او هبت له بمحوّة مسمونة وخير  
او هبت اى امكنت اى دامت له بمحوّة والمحوّة اجو دالتر مسمونة مخلوطة بسمن والحمير الخيز  
والاتهاب في بول الهبة يقال وهبت له كذلك افاتهبه» وقال عليه السلام الهدية تذهب وحر الصدر  
اى حقده والصرف من حد علم والوغر كذلك واصله من الورقة التي هي دوية  
جراء تلرق بالارض وفارسيتها زخار كرم شبه الحقد المتمكن في الصدر بها» وروى  
عن عائدة رضي الله عنها انها قالت لخليفة ابو بكر رضي الله عنه جداد عشرين  
وسقاً من ماله بالعالية فلما حضره الموت جد الله واتى عليه وقال يا بناته ان احب  
الناس الى غنى انت واعزهم على فقرا انت وانك كنت نختلك جداد عشرين  
وسقاً من ماله بالعالية وانك لم تكوني قبضته ولا حزته وانما هو مال الوارث  
وانما هما اخواك واخنانك قالت رضي الله عنها قلت انا هى ام عبد الله تعى اسماء  
فقال اه الى في نفسى ان ذا بطن بنت خارجة جارية قولها لخليفة اى  
اعطاني وارادت به التسمية بدون التسليم فقد قال فيه لم تكوني قبضتيه وقوله  
جداد عشرين وسقا اى قدر ما يجد من النحل والجهاد فتح الجيم وكسرها من  
حد دخل عو حرام النحل اى قطع ثمارها والسوق وقر بغير وهو ستون صاماً  
وقولها من ماله بالعالية اى من نخله التي هي بهذا المكان والعالية مافوق نجد  
الى ارض تهامة وهي من ارض العرب وقول ابي بكر رضي الله عنه ان احب  
الناس الى عنى انت اى انت الى غباء احب الى من غنى عيده واعزهم على  
عتر انت اى بنت ويشتد على فقرك اكبر مما اشن ويشتد على فقر عيده من قوله  
عن على السى اى اسد رفولة اذك لم تكوني قبضته ولا حزته هي الرواية

الصحيحة وهي بدون الياء بعدها الخطاب وعلى السن المتقدمة لم تكن قبضته ولا حرثه  
يزاده الياء اشباعا لكسرة تاء خطاب المرأة وليس بفتحه وان استعمالها بعضهم في الشعر  
والله لو كرهت كفى مصاححتي  $\text{۷}$  لقلت للدكت بىنى اذكرهتني

و الحيازة الجم من حد دخل و قوله انتا هو مال الوارث اي الورثه فقد  
سمى بعد ذلك جماعة و انتا فعل ذلك لانه جنس يصلح للجمع و قوله انتا  
هو اخواك يعني عبد الرحمن و محمد رجهم الله فقد عاشا بعد ابي بكر وكان له  
ابن آخر اسمه عبدالله لكنه استشهد بهم روى به يوم الطائف و مات بالمدينة  
في حياة ابي بكر رضي الله عنه بعد وفاة الى عايه الصادقة والسلام و قوله  
واختك احدهما اسماه بنت ابي بكر رضي الله عنهمما و قول عائشة انتا هي ام  
عبد الله اي عبدالله بن الريبر من العوام فقد كانت اسماه اسرأة ازير و ام عبدالله  
ابن الزبير والاخت الثانية هي التي سألت عنها عائشة و اخبرها انتا الى في بطن  
امرأة ابي بكر وهي بنت خارجة بن ابي زهير الانصاري قال ابو بكر التي  
في قاى اي الهمت وكان كما لهم فقد كانت بنت خارجة حاملة فولدت بعد ابي  
بكر بنتا فسميت ام كلثوم و قوله في نفسى اي في قلبي و قوله ان ذابطن بنت خارجة  
جارية اي صاحب بطن هذه المرأة بنت اى الولد الذي في بطنها ودا في هذا  
الحديث عزلة قوله رأيت رجلاً ذاماً اى صاحب مال والجارية اراد لها  
الاتى والبنت « و قوله عليه السلام لا حبس عن فرائض الله فسننه في كتاب  
الوقم » وقالوا اراد بها السائبة لا الوقم والسائبة هي المال الذي يسيبه اي  
يتحمله من غير ان يجعله ملكاً لاحداً ووقفاً على شيء من وجوه الخير والسائبة  
المذكورة في القرآن في قوله تعالى (ما جعل الله من بمحيرة ولا سائبة) هي المأمة الى  
تسين فلان من صرعي بسبب ندر علق بشفاء مرض او قدوم عائب « وعن عمر  
رضي الله عنه انه قال من وهب لمني رحم حرم فليس له ان يرجع فيها ومن  
وهب لغير ذي رحم حرم قوله ان يرجع فيها ما لم يهب منها « ذوات رحم صاحب  
القرابة والحرم هو الذي تحرم من اصحابه كالعم والخال والاخ والاخت وولد  
الاخ وولد الاخت فاما بنو الاعم وبنو الاخوال ونحوهم فذوو الارحام وليسوا  
بمحارم « و قوله عليه السلام ما لم يتب منها اى مالم يعوض منها من الانابة وهي اعطاء  
الثواب اى الجزاء يقال ابيب ياب على مالم يسم فاعله وجزم آخره بلم فسقطت  
الايب لاجتماع الساكنين « و قوله عليه السلام تهادوا تتحابوا الدال في الاول  
معقوفة كما في قوله (وتاجوا) والباء في الثاني مقصومة كما في قوله (واذ يتحابون)

في النار) والتهادى اهداء بعض الى بعض والتحاب صحبة بعضهم بعضاً» وقوله عليه السلام من ازلت اليه نعمة فليشكراها اي اسدية والازلال والاسداء والانعام واحد، افرز تصيير منه اي عنده ومازه وكذلك الفرز من حد ضرب» ولو وهب لانسان سينا في لبن او زبدا في لبن قل ان ينحضر قبل ان يسلأ لم يحن شخص اللبن تحريكه في الممحضة لاستخراج الريد من حد ضرب وصنع ودخل جميعاً وسلام السين بالهمزة اي عملته من حد صنع « وعن الى عليه السلام انه اجاز العمرى وابطل شرط العمر هو ان يقول هذه الدارك عرك اي مدة حياتك فاذامت انت فهى لى او يقول هذه الدارك عمرى فاذامت انا اخذها ورثى منك وهى تمثيل للحال فصح واشتراط الاسترداد بعد زمان فبطل الشرط لانه يخالف مقتضى الشرع» وروى ان الى صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل الرقى هو ان يقول صاحب الدار او نحوها هذه الدار لا يسايق بعد صاحبه يعني ان مت انا هى لك وان مت انت فهى لى فهذا ليس تمثيل مطلق للحال فذلك بطل وهذا الفعل يسمى ارقاباً وهو مأخوذ من قوله رقبت الشئ رقوباً من حد دخل اي ارصدة وارقبته ارتقاباً اي انتظرته وترقبته ترقباً كذلك سمي به لأن كل واحد منها يتضرر موت صاحبها» وقال النبي عليه السلام العارية مؤداته والمنحة مردودة العارية ما يعطى ليستوفى منافعه ثم يرد والمنحة ما يعطى ليتناول ما يتوله منه كالثغر والبن ونحو ذلك ثم يرد الاصل» وقول الى عليه السلام من منح منحة ورق كان له كعدل رقة فقد قيل اراد به القرض هنـا» والنتيجة بالياء كالمحة وقد يكون المحة تمثيلها يقال منحه منحة ومنها اي اعطاء

### ﴿كتاب البيع﴾

البيع تمثيل مال بمال ولذا يقع على البيع والشراء يقال باع داره اي ملكها غيره بثمن ونوع دار فلان بهذا اي اشتراها به قال او شروان وهو استاذ الفراعنة، بيع لى تمرا بدرهم اي اشتراه ولهذا قال النبي عليه السلام اليعان بالخيار مالم يتفرق اولاً وقال الى عليه السلام اذا اختلفت المبالغ اطلق الاسم عليهم وكذلك الشراء هو تمثيل مال بمال ويقع على كل واحد منها وهو ينـى عن المسائلة فان السروى هو المل ومبادلة المال بالمال هو كذلك والابياع والاستراء كذلك في الاصل يصلح لهما غير ان العالب في الاستعمال ان البيع والشراء يجعلان للایجاب والابياع والاستراء للقبول لأن الثلاثي في الفعل اصل والمنشبة فرع له والایجاب في العقد اصل والقبول بناء عليه يجعل الاصـل للاصـل والمـبني على الاصـل للمـبني على الاصـل والملك عبارة عن القوة والشدة قال قيس بن الخطيم

طعنت ابن عبد القيس طعنة تأثر \* لها نفذ لا الشعاع اضاءها  
ملكت بها كفى فانهارت فتقها \* يرى قائم من دونها ماوراءها

يقول طعنت برحى هذا الرجل كطعنة من قتل قاتل قريبه والثأر يسمى به القاتل الاول يقال هو ثأر فلان اي قاتل قريبه والثأر هو قاتل القاتل يقال ثأرت القتيل بالقتيل من حد صع اي قلت قاتله وما يقال طلب الثأر وترك الثأر وادرك الثأر فهو هذا المصدر وقوله لها نفذ اي لهذه الطعنة تفозд الى الجاذب الآخر من حد دخل ولو لا الشعاع اي الدم المتفرق اضاءها الفذ اي اظهر فيها الضوء ثم قال ملكت بها اي شددت بهذه الطعنة كفى فانهارت اي وسعت فتقها اي تقضها من حد دخل فهى بحال يرى القائم من هذا الجانب ما كان من ذلك الجانب من جهة الطعنة الناعدة + والخلفنة بالحفتين يراد بها قدر مل الكم ويقال حفتة لخلفنة اي اعطيت له فايلا من حد ضرب + والاستصناع طلب الصنع وسؤاله \* وذكر السلم في الاكروع وهي جمع الكراع وجمعه اكروع والاکارع جمع الاکروع وهي القوائم \* والدق اردا القراء الريوف جمع زيف بتسكن الياء وهو اسم وبالتشديد زيف هو نعمت والرأف كذلك وقد زاف يزيف وزيفه الناقد اي لم يأخذ ونهاه من الجيد وهو الذي خلط به نحاس او غيره ففاتت صفة الجودة ولم يخرج من اسم الدرهم وقرب منه البهرج بدون التون وهو الردي منه وهو فارسي معرب وفارسيته نبهره وقد يستعمل مع التون فيقال النبهره \* واما المستوق بفتح السين وضمها مشددة التاء فهى فارسي معرب وفارسيته سهاته وهو على صورة الدرهم وليس له حكمها اذ جوفه نحاس ووجهه جعل عليهمما شئ قليل من الفضة لا يخلص والحاصل ان الريف مازيفه بيت المال والبهرج ما يرد التجار والستوقة ما يغلب عسه على فضته والرصاص هو المموه \* الفساد اذا تعكك في صلب العقد اي اصل العقد والصاب في الاصل من الطهور ما كان فيه الفقار وهو اصله ومعظمها \* وقول ابن عمر رضى الله عنه لا يأس بالرهن والتغيل في السلم اي الکفيل والقبلاء الکفلاء \* بني الصلح على الحط والاغراض الحط القص والاغراض اصله تعبيض العين فيراد به هنا التجوز والمساهمة قال الله تعالى (ولست بما آخذيه الا ان تعضاوا فيه) \* واما اسلم في كذا ذراعا من كذا فله ذراع وسط وفي بعض النسخ فله ذراع وسط فالذراع فعل الدارع اي لا يهد ولا يرجى في حالي الدرع والدراع ما يدرك به والوسط منه ان لا يكون في عاليه الطول ولا في نهاية القصر بل بين ذلك \* وذكر

السلم في المسائق وهي جم مستق ومستقة بضم الميم وفتح التاء وهو فرو طويل الكمين وهو مغرب وفارسيته پوستين «وإذا دفع اليه غرائره جم غرارة بكسر العين وقال في ديوان الادب هي وعاء من صوف او شعر لقل البن وما اشبهه ولا يجوز السلم في الخطبة الحديثة اي الجديدة وهي التي تكون في هذا العام لأنها قد لا تكون» والطلع كافور النحل وهو أول ما ينشق عنه وكذلك الكفرى «والدبس عصارة الرطب وهي ماسال عن العصر» والسكر بفتح السين والتلف خير القر والجزاف مغرب عن كراف والخازفة مأخوذة منه «والقليل والقلو لعنان وقد قليت الخطبة وقلوتها فهي مقاية ومقلدة» والقسبي تسكين السين تمر يابس ينفت في الفم قال في ديوان الادب وقال في تحمل اللغة القسب التمر اليابس واستشهد بقول الشاعر

واسمي خطيا كان كعوبه نوى القسب قدارى ذراع على العشر  
ومشائخنا كانوا يقولون هو يابس البسر وفى الاصول ما اعلنتك نهى عن بيع القر  
حتى يزهو او حتى يزهى بضم الياء وكسر الهاء روایتان والرهو من حد دخل  
والازهاء من باب الافعال لفستان وهو اجرار البسر وبروى حتى يتحقق التشريح  
اجرار البسر ايضا «وإذا اشتري نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع هو فعل الخذاء  
وهو ان يقدر الشى بالسى ويشهده به» ونهى الذى عليه السلام عن بيع المضامين  
جمع مضمون وعن بيع الملاقع وهو جمع ملقوح والمضمون ما في صلب الذكر  
والملقوح ما في رجم الاشي وقد تقدت الاشي من فعلها لقاها من حد علم «ونهى  
عن حبل الحبل بفتح الحاء والباء فيما جبعوا وهو ناج التاج وهو ان يقول  
بعد منك ولد هذه الناقة يعني اذا ولدت هى انتى وذكرت تلك الاشي  
ولدت ذلك الولد لك بذلك وهو بيع المعدوم فلم يجز وبروى عن حبل الحبلة  
بزيادة الها وهي كذلك والها للبالغة وبروى بكسر الباء من الكلمة الاخيرة وهي الحبل «  
فه وبيع ولد الحبل وصفقتان في صفقتها عقدان في عقد واحد حرب اليد على اليد  
من باب حرب وكانوا يفعلن كذلك في العقود والعقود «وإذا باع سماكا محظوظا  
في جمه لم يجز اى مموعا فيها لا يعكشه المحروم منها لكن لا يمكن اخذه الا  
بالاصطياد فيصير بيع الغرر» «وإذا باع الى الميلاد يراد به وقت ولادة عيسى عليه  
السلام والجنس بافراده يحرم النساء بالمد هو الاسم من قوله نساً السى من  
حد صع اى اخر وناساً على وزن افعل كذلك والاسم النسى والنساء كقولك  
البدى والبراء قال الله تعالى (انما النسى زبادة في الكفر) وقال تعالى (انى براء

تماً تعلمون)» ولا بأس بطيسان كردي بطيسانين خواريين الى اجل هو نسبة الى خوار الرى وهى بلدة يقربها بينهما مسيرة ثلاثة ايام» ولا بأس بمسع موصلى بمحبين قشاشاريين وسابرى بساپريين الى اجل هو نسبة الى بلاد ايصا» ولا بأس بقطيفة اصيئانية بقطيفتين كرديتين هى نوع من الاكسية» وقال النبي عليه السلام من اشتري شاة مخلفة فهو با آخر الظرين المخلفة هي التي لا تخلب ياما حتى يجتمع لبها في ضرعها وقد حفلها تحفلاً والمحفل يجمع الناس وقد حفل القوم اي جمعهم من حد ضرب» وروى من اشتري شاة مصراء كذلك وهي من قولهم فيها يروى مسع بيده على جرمه وتقل فيه فليصر اى لم يجمع المدة ونزلوا الصرين اي الماءين المجتمعين والواحد صرى وقيل هي التي حبس ومنع لبها في ضرعها وقد صراء يصرى اي منع قال القائل

وودعن مشتاقاً اصن فؤاده \* هو اهن ان لم يصره الله قاتله  
فيه تقديم وتأخير اي هواهن قاتله ان لم ينفعه الله وقيل هو من الشر وهو الشد من حد دخل والتکثير والتکير منه صور تصريراً ثم جعلوا آخر الرا آت الالاث  
ياءً كما عدوا ذلك في قولهم تطبيت اي تقطنت وتطبیت اي تقططت» وقال عليه السلام  
لحسان بن منقذ الانصارى هو بفتح الماء وبعد الماءباء مجحمة بواحده من تحتها اذا بابت  
فقيل لاخلاصة ولـ الحـيـارـ تـلـاثـةـ ايـامـ وـالـخـلـاـيـةـ الـحـدـيـعـةـ منـ حدـ دـخـلـ «الجـسـ منـ الـاعـمـيـ  
فيما يحس كالرؤيا من غيره هو المس من حد دخل» المراحبة السبع عاشترى وبزيادة  
ربع معلوم عليه» والمواضعة السبع عاشترى وبنقصان سنى معلوم عنه» والتشريح سبع  
بعض ما اشتري بمحضته بما اشتراه به» والتولية سبع ما اشتري بما اشتري» وتدليس  
العيوب كقائه» ومن العيوب هذه الاشياء بتفسيرها التلول آذخ والصهوبة في الشعر  
ثورى والعت من اصحاب والشحط هو احتلاط سواد الرأس بالبياض والعت منه  
اشحط من حد علم والخرائن الفم والعت منه ابخر من حد علم والأدر مصدر  
الأدر بد العت من حد علم وهو ان يكون به الأدرة وفارسيتا قمع والعنى  
مصدر الأعشى وهو الذي لا يصر بالليل والعسر مصدر الأعسر وهو الذي يعمل  
بشماله وهو من ناب علم ايضاً والدفر بتسكن الفاء هو التس وكتيبة دفراً، لما عيناها  
من رائحة الحديد والدنيا تسمى ادفراً ويقال للامة يادفراً بكسر الراء اي يامستة  
والدفر بالدال مجحمة مصدر الأدفر من حد علم وهو شدة الريح خبيثة كانت  
او ابيهـ و اراد به هبـا شدة ريح الابطـ و التـرـنـ بتـسـكـينـ اـرـاـ،ـ كـاعـةـهـ تـقـعـ  
اـلـيـنـ وـ اـنـسـاءـ كـالـاـ،ـ رـنـرـ حـالـ وـ اـسـأـ،ـ هـنـهـ وـ اـنـقـ اـنـقـ رـنـرـ،ـ  
فـنـاءـ منـ حدـ عـلـمـ وـ صـدـهـ اـرـيقـ وـ الـعـتـ منهـ الرـقاـ،ـ هـذـاـ اـسـدـادـ وـ الـأـوـلـ اـصـاحـ

والسلعة بسكن اللام الشجنة والسلع بفتح اللام البرص من حد علم والنت  
 اسلح والقدع مصدر الافدع وهو المروح الرسخ من اليد او الرجل من حد علم  
 ايضا والشجع مصدر الاخف وهو الذى يتداوى عقباه وينكشى ساقاه فى المشى  
 والسكك مصدر الاشت و هو الذى يصطرك ركبته من حد علم ايضا والخذم  
 مصدر الاختف وهو الذى اقبلت احدى ايمانى رجلية على الاخرى والصدف  
 مصدر الاصدق وهو الدابة التى تتدانى فخذها ويتساعد حافراها ويلتوى  
 ر ساعها والشدق مصدر الاشدق وهو الواسع الشدقين والجسم يمس اليد منه  
 ايضا والخيف مصدر الاخيف من الحيل وهو الذى احدى عينيه زرقاء  
 والاخرى كحلا من حد علم ايضا والعزل مصدر الاعزل منه ايضا وهو من  
 الدواب الذى يقع ذنبه فى جانب حادة لاخلاقة والمشى ارتفاع العظم لحيب  
 يصبه والخرد بالخاء مصدر الاحرد منه ايضا وهو من الابل الذى اصابه  
 انقطاع عصب من يده او رجله فهو ينفضها اذا سار \* والخوض بالخاء  
 المجمدة فوقها مصدر الاخوض وهو ظاهر العين وبالخاء المعلنة بعلامة تحتها وهو  
 الضيق مؤخر العين وها من حد علم والتحول مصدر الاحوال وهو معلوم والقبل  
 مصدر الاقبل منه ايضا وهو الذى كأنه ينظر الى طرف انهه والحران والحرون  
 صفة الفرس الحرمن من حد دخل وهو الذى يقف و لا ينقاد للمسائق وللقاء  
 والجناح والجروح من حد صنع ان يشتند الفرس فيغلب راكبه وخلع الرسن طاهر  
 وحبل المحلاة كذلك وهى التى يجعل فيها الخلا بالقصر وهو الحشيش وفارسيتها  
 توبره والمهقوع الدابة التى بها المهمعة وهى الدائرة التى على الجبهة ويقال ان  
 ايق الحيل المهمقوع والاستمار اقلاب جفن العين انفعال من الشترو وهو مصدر الاستمر من  
 باب علم واستعمل كل واحد منهمماى الشترو والاستمار والذى خروج الصدر والنت  
 منه الابزى من حد علم ايضا والظفرة بفتح الظاء والفاء فى العين فاختنه وربع السلى فى العين  
 عشاء يغطى بصر العين من الاسباب وهو الارسال والغرب بفتح العين والراء  
 ورم فى المآق وقد غربت عليه فهى عربة من حد علم \* وفي الحديث كره بيع  
 العينة قيل هى شراء ماباع باقل مما باع قبل نقد الثمن وقيل وهو التصحح هى ان  
 يشتري ثوبا مثلا من انسان بعشرة دراهم الى شهر وهو يساوى ثانية ثم يبيعه  
 من انسان نقدا بثانية فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين سميت  
 بها لانه وصل بها دين الى عين وجعها العين ومنه الحديث اذا تباينتم  
 بالعين واتبعتم اذناب ابقر ذلتكم وقصدكم عدوكم في دياركم والفعل منه تعين وقال

محمد رججه الله في الجامع الصغير إذا قال لرجل تعين على حريراً أى اشتري حريراً بعقد العينة على أن يكون الضمان على «والاستبراء طهارة الرجم بمحضة وقد أوضحناه عند تفسير استبراء المتطهر في أول كتاب الصلاة بما أغنناه عن الادعاء «اقلعت عنده الحمى أى كفت» فقاً العين أى سهلها من حد صنع

### ﴿كتاب الصرف﴾

قال الحليل بن احمد رججه الله الصرف فصل الدرهم على الدرهم ومه اشتق اسم الصيرفي والصرف لتصريفه بعض ذلك في بعض والصريف الفضة قال قائلهم بني عدانة مان اتم ذهباً \* ولا صريفاً ولكن اتتم الحزف

يعنى يابنى عدانة لستم ذهباً ولا فضة بل اتم خزف وكلمة النفي وكلمة ان ايضاً للنفي وبحسب بينهما تأكيداً ويقال ان زائدة \* ومن الصرف الذى هو يعنى الفضل ماروى من فعل كذا لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً أى فضلاً وهو النفل ولا عدلاً أى مثاثلاً لما عليه وهو الفرض وللحديث وجه آخر صرفاً أى توبة تصرف العذاب عنه ولا عدلاً أى فداء يعادل نفسه وفي الحديث من طلب صرف الحديث عوقب بكذا أى الزيادة فيه فسمى عقد الصرف به لأن الفضال من عقد على الذهب والفضة بعضاً ببعض هو طاب الفصل بها لأنه لا يربى في اعيانها وقيل هو من الصرف الذى هو النقل والرد يقال صرفه عن كذا إلى كذا سمي به لاختصاصه بال الحاجة إلى نقل كل واحد من الب diligين من يد من كان له إلى يد من صار له بهذا العقد \* وروى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال أى عمر رضى الله عنه بانه خسر وانى قد أحكمت صنعته فبعثت به لابيه فاعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر رضى الله عنه فقال أما الزيادة فلا \* الآباء الخسر وانى المنسوب الى ملوك العم و كان ملكهم يسمى خسرو وكان من الذهب والفضة و قوله اعطيت به وزنه وزيادة أى طلبوا مني شراء بعثل وزنه من جنسه ذهباً او فضة و بزيادة لجودته واحكام صنعته من دعم رضى الله عنه الزيادة للربا وبين ان الجودة لا فدية لها عند مقابلة الجنس في اموال الربا وعن اى جبالة انه قال سألت عبدالله بن عمر رضى الله عنه فقلت انا قدم ارض الشام ومعنا الورق التقال النافقة وعندهم الورق الحفاف الكاسدة افبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف وبتسعة فقال لا تفعل ولكن بيع ورق بذهب واشتوريتهم بالذهب ولا تمارقهم حتى تستوفي وان وتب من سطح فشب معه قوله انا قدم فالقدوم الاتيان من السفر من حد علم والورق الدرهم ولذلك جمع فقال التقال وهو جمع التقال اى الكبير المتقال والنافقة الرابيحة والمصدر النافق بفتح النون من حد دخل وكان عددهم درهم بخلاف ما عداه هؤلاء وهي الدرهم الحفاف الكاسدة وقوله افبتاع

أى نشتري وقوله العشرة بتسعة ونصف أى بنقصان نصف درهم وقوله وبتسعة  
أى وبقصان درهم فقال لاتفعل ولكن بع دراهم بالذهب وهو خلاف الجنس  
فاستر ورقهم بالذهب وهو خلاف الجنس ايضاً ولا تفارقه أى بالبدين حتى  
تستوفى فدل انهما لو قاما من المجلس وانتقالا إلى مكان آخر وها مجتمعان لم  
يكن ذلك افتراقا مبطلا للصرف وقوله وان وتب من سطح فشب معه لم يطلق له  
حقيقة الونوب المهالك لكنه مبالغة في ترك الافتراق بالإبدان قبل القبض \* وروى  
عن كلبي بن وائل قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن الصرف فقال  
من هذه إلى هذه أى من يدك إلى يده قال فان استندرك أى استهلك إلى خلف  
هذه السارية فلا تصلع السارية الاسطوانة وهذا نهى عن الافتراق قبل القبض  
\* وكره ابن سيرين رضي الله عنه ان يتبع السيف المحلى بالفضة بالقدر أى اذا لم  
يعلم ان القدر زيادة على فضة السيف \* وعن أبي نصرة قال سألت ابن عمر رضي الله  
عنه عن الصرف قال لا يأس به يداً بيد أى عن الفضل فا وزن في الذهب بالذهب  
والفضة بالفضة وكان ابن عمر اولاً لا يحرم ربا الفضل وكان يحرم النساء وقال  
ابو نصرة سألت ابن عباس رضي الله عنه فقال مثل ذلك أى كان مذهبك كذلك  
قال فقعدت يوماً في حلقة فيها ابو سعيد الحدري رضي الله عنه فامضي رجل فقال  
سله عن الصرف فقلت ان هذا يأسني بيان اسئلتك عن الصرف فقال لي الفضل  
ربا أى افتي بمخالف فتوى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهمما فقال الرجل لي  
سله امن قبل رأيه او شئ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يقول  
اجتهاداً ام سعاعاً قال قد ذكرت ذلك له فقال ابو سعيد بل سمعته من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم آنماه رجل يكون في نخله بر طب طيب فقال من اين  
هذا فقال اعطيت صاعين من عمر ردي واخذت هذا اى استبدل صاعي ردي بصاع  
جيد فقال الذى عليه السلام اربيت اى اعطيت الربا والاستباء طلب الربا واخذ  
الربا قال ان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال اربيت فهلا بعثه بسلعة  
نم ابتعد بسلامتك ثم قال ابو سعيد القر ربا والدرهم منه اى ذلك من اموال  
الربا والدرهم كذلك فاصح القياس عليه ولما جاز قياس الوزن على الكيلو فلان  
يجوز قياس الكيلو على الكيلو والوزن على الوزن اولى \* قال ابو نصرة واردت  
اما الصهباء فسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال لاخير فيه اى رجع  
عن فتواء الاولى روایة ابى سعيد رضي الله عنه وقال ابو نصرة فسألت ابن عمر  
رضي الله عنه بعد ذلك عن الصرف فقال لاخير فيه اى رجع هو ايضاً كذلك

\* وروى أن رجلاً باع طوق ذهب مفضض بعائمة دينار فاختصها إلى شريح فاقد البيع أى حيث لم يعرف المساواة في الذهب والزيادة بمقابلة الفضة \* وروى أن إلى عليه السلام بعث يوم خير سعدين يعني رجلين كل واحد منهما اسمه سعد أحدهما سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك وسعد آخر فباء غنائم ذهب كل أربعة مثاقيل تبر بثلاثة مثاقيل عين فالتبير غير المضروب والعين المضروب فقال النبي عليه السلام أربنتها فرداً فدل أن الجيد والردي في هذا سواء \* وعن سليمان بن بشير قال آتني الأسود بن يزيد فصرفت له دراهم وافية بدقانير أى أصناف ببيع دراهم جيدة تامة كانت لم يبدقانير رجل فعلت ذلك ثم دخل هو المسجد فصل ركتين فيما ظن أى تبدل المجلس ثم جاء في فقال اشتريها غلة أى اشتري لى بهذه الدقانير دراهم تروج في البلد دون تقد بيت المال فجعلت اطلب الرجل الذي صرفت عنده أى ذلك العاقد الأول فقال هذا الموكلا عليك ان لا تتجده وإن وجدته فلا يابلي أى سواء فعلت هذا مع العاقد الأول أو مع إنسان آخر فلا يأس عليك وهو جائز يعني ليس هذا باستبدال ببدل الصرف بل مصي العقد الأول فهذا عقد مبتدأ \* وعن أنس رضي الله عنه قال نعمت جام فضة وورق أقل منه فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال ما جلتك على ذلك قلت الحاجة فقال رد الورق إلى أهلها وخذ أذنك فعارض به أى أفسح ذلك العقد فإنه ربما ثم بعده بعرض ثلاثة يكون فيه ربا \* وعن أبي رافع قال سألت عمر رضي الله عنه عن المصوغ أصوغه وأبيه قال وزنا بوزن قلت أني أبيعه وزنا بوزن ولكن آخذ أجر على قال إنما عملت لنفسك فلاتزددي شيئاً فان النبي عليه السلام نهى عن بيع الفضة إلا وزنا بوزن ثم قال الآخذ والمعطى والكافات والشاهد فيه شركاء أى في الأثم \* وعن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة ولا خير فيما يتهمها أى سواء يداً بيد من كفتي الميزان فقلت أني سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول ليس في يد ربا فتى إليه أبو سعيد رضي الله عنه وانعمه فقال له سمعت من النبي عليه السلام مالم سمع فقال لا فقال أبو سعيد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم حدثه بهذا الحديث فقال ابن عباس لا أتفى به أبداً وهذا دليل رجوعه عنه \* وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يبيع نفاثة بيت المال يداً بيد بالفصل فخرج خرجة إلى عمر رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال هذا ربا وكان ابن مسعود رضي الله عنه استخلف على بيت المال عبد الله بن شجرة الأزدي

فما قدم ابن مسعود رضي الله عنه نهى عبدالله الأزدي عن بيع الدرارهم بالدرارهم بينما ما فضل \* الفانية ما نهى من الجياد وهو الردي \* فدل ان الردي \* والجياد في هذا سواء \* وعن القاسم بن صفوان انه قال أكررت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أبداً بذنابير اي آجرته ايها بها فاتيتها اتقاصه اي أسأله قضاها وبين يديه درارهم فقال لموسى له انطلق معه الى السوق فإذا قامت على سعر اي ظهرت قيمته فان احب اي مكروي الا بعل ان يأخذ اي الدرارهم عوصا عن ذنابيره التي له علينا بالقيمة التي ظهرت فاعطه ايها والا فاشتر له بها ذنابير فاعطتها اياه فقلت له يا بابا عبد الرحمن هو كنية عبدالله بن عمر اي صلح هذا اي يجوز هذا قال نعم لا بأس بهذا انى ولدت وانت صغير هو كنية عن الجهل لأن الانسان يولد ولا علم له ثم يتعلم قال الله تعالى ( والله اخر حكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً ) وذكر في حديث روایة عبادة رضي الله عنه الربا في الاشياء الستة ان معاوية رضي الله عنه قال ما بال اقوام يحدثون احاديث لم يسمعها فقال عبادة اشهد اي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احلف ثم قال لحدثن به وان رغم اتف معاوية اي كره وغضبه ودل ذلك على ان حامة الصحابة رضي الله عنهم كانوا بالحق قائلين وللحق قابلين \* وفي حديث عبادة بن الصامت ايضاً مدين بعدين اي متوفين بعنوان وفي آخره قال فمن زاد اي اعطى الزبادة او زداد اي اخذ الزيادة فقد ارسي اي عقد عقد الربا وفي حديث عمر رضي الله عنه لا يباع منها غائب اي ينجز اي ينقد حاضر فاني اخاف عليكم الرماء اي الربا يقال ارمي واربي اي زاد وفي روایة اي اخاف عليكم الارماء وهو مصدر الاول اسم وهو مفتوح الرا مدود الآخر \* وعن الشعري روجه الله قال لا بأس ببيع السيف المخل بالدرارهم لأن فيه جانبه وجفنه ونصبه الحامل جع جائلا بكسر الحاء وهو الحمل بكسر الميم الأولى وقطع الميم الثانية وهو العلاقة المموج المطلق بعاء الذهب او الفضة وليس له حكم الذهب والفضة لانه لا يخلص اذا ذهب فهو كالمستهلك والمذهب ما جعل فيه عين الذهب والمفضض ما جعل فيه عين الفضة \* وعن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قالت اعطيك انت امرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم جداد عشرين وسقا من تمر خير وقد فسرنا هذه الكلمة في اول كتاب الهيئة قالت فقال لي عاصم بن عدوي اعطيك تمرا هننا واتوفى تمرك بخيار استوف يقال وفيته فتوى واستوف كاي قال عجلته فتعجل واستتعجل فقالت حتى اسأل ذلك عن عمر رضي الله عنه فسألت عن ذلك عمر فتها عنده وقال كيف بالضمان فيما بين ذلك كأن عاصم يقرضها تمرا هننا ليقبض مثله بخيار فيسقط عن نفسه ضمان

حل التر من هبنا الى خير وهو قرض جرمفعة وهو مني عنه \* وروى ان عمر رضي الله عنه اقرض ابي بن كعب عشرة آلاف درهم وكانت لابي نحالة تجعل اى تسرع ادرالك ثمارها فاحدى ابي بن كعب لعمر رضي الله عنه رطبا فرده عليه فلقيه ابي فقال له اظنت انى اهديت اليك من اجل مالك اى لتوخره عن مدة بسبب هديتي ولم يكن كذلك ثم قال ابعث الى مالك فخذنه اى ابعث رجال ليقبض مني دينك الذي لك على فلما سمع ذلك عمر قال لابي رضي الله عنه رد علينا هديتنا اى ابعث علينا هذه الهدية التي كنت اهديتها علينا حتى قبلها اذليس فيها شبهة الرشوة \* وذكر حديث عتاب بن اسید انه اتهم عن اربع وفيها عن بيع وسلف اى قرض وهو ان يبيعه كذا ثم يشرط ان يقرضه المشترى كذا وهو مني عنه \* واقرض ابن مسعود رضي الله عنه رجالا دراهم فقضاء من جيد عطائه فكره ان مسعود رضي الله عنه وقال لا الامن عرصه مثل دراهي اى قضى دينه بما اختاره من جياد ما خرج له من العطاء من بيت المال فكره ابن مسعود رضي الله عنه وقال لا الا من عرصه اى من ناحية هذا المال الذي في يدك من العطاء اى تأخذه من اى طرف وقع في يدك بالرفع من غير اختيار الاجود وهذا تنزه وتحرز عن الاستفصال وصفا وان كان برضي من عليه ولو كان مشروطا كان حراما جاء رجل على فرس بلقاء هي التي فيها سواد وبياض \* وسأل ابن مسعود الحديث عن كنز الكثر العادي بالتشديد القديم المنسوب الى عاد وهم قوم قدماء قال الله تعالى (وانه اهلك عادا الاولى) \* وكانوا في الجاهلية اذمات احدهم في بيته جعلوها عقله اى دنته فاعطوهها ورثته وكذلك قال في العجماء والمعدن \* وروى ان رجلا وجد كنز بالمداشر فرفعه الى عمامتها فأخذه كله فبلغ ذلك الى عائشة رضي الله عنها فقالت بضم الكاف كثث فهلا اخذ الاربعة الاخاس ودفع اليه خمسه الكاف كثث بفتح الكافين الحجارة والتراب وبكسرها لغة ارادت انه هو الذي اضر نفسه حيث دفع الى العامل وكان ينبغي له ان يدفع اليه خمسه ويسكت الباقى فيسلم له واما صريبه لسانه \* وعن جبلة بن جيد عن رجل منهم سرح في يوم مطير اى ذى مطر الى دير جرير الدير الصومعة وجرير اسم رجل فوقعت منه ثلة اى انهدم شى للنطر فاذ استوقف اوجرة اى ظهرت بتوقه بفتح باعى التي يقال لها بالفارسية خبرة اوجرة وهي بالفارسية سبوى فيها كذا الحديث \* وعن حارت الاذدى قال وجد رجل ركارا فاشتراه منه ابي بعائنة شاة متسع فلامته اى وقالت اشتريته بثلاثمائة افسها مائة واولادها مائة وكفاتها مائة فندم فاتاه فاستقاله فابي ان يقيله فقال لك عشر شياه فابي فقال لك عشر اخر فابي فعلى الرکاز فخرج منه قيمة الشاة فاتاه الآخر فقال خذ عنك واعطني

ما لى فابى عليه فقال لا خر نك فاتى عليا وذكى له وقص عليه القصة فقال اد  
خنس ما خدت للذى وجد الركاز واما هذا فاما اخذ ثم عنقه \* الركاز المعدن ها  
والشاة المتبع اللى يتبعها ولادها والكافأة بالهمزة وتسكين الفاء وفتح الكاف وضمها  
من قولهم شع فلان الله كفأة اذا نفع كل عام نصفها او ذلك لان عادة العرب اجزاء الفحول  
على التوقي في سنة على بعضها وسنة اخرى على بعضها وترك الانباء في سنة اخرى  
لولادها وفي الغنم من عادتهم الانباء عليهما كل سنة وذكر الكفأة في هذا الحديث  
في الغنم يريد به الانباء عليها كلها فيلدن مائة اخرى فتقول هذه المرأة لزوجها  
اشترت المعدن بعائمة شاة كبار ولها مائة اولاد صغار واذا اتيت عليها حصلت  
مائة اخرى فقة - اشتريته بثلاثمائة شاة في المعنى فاستقاله اى طلب منه الاقالة فليفعل  
الركاز العمل والتصرف فيه فاتاه الاخر اى بائع الركاز فطلب منه الاقالة فليفعل  
وقال لا خر نك اى لا يخبرن به عليا رضي الله عنه فأخبره فقال لبائع الركاز اد خنس  
ما خدت لانه واجد الركاز وقد سلمه بدهنه واما مشترى الركاز فليوجب عليه على  
رضي الله عنه شيئاً الله اخذه ثم سبک الفضة او الذهب اى اذا به ما من حد ضرب \*  
والقلبي يفتح القاف وتسكين اللام نوع من الرصاص والاسرف اصله فارسي \* وقال  
عليه السلام كل ريا كان في الجاهلية فهو موضوع اى كل ما وجب على انسان من ذلك بعقد  
كان في حالة الكفر قد وضعته اى ابطلته واسقطته عن جعل عليه \* وروى ان ابا بكر  
الصديق رضي الله عنه قبل الهجرة حين نزل (الم غلت الروم) قال له مشركاً  
قريشاً هل لك ان تخاطر كعلى ان نضع بيننا وبينك خطراً خطراً يحيى بن ستن والخطير  
آن مال كه بروى يحيى بن دندن فان غلبت الروم اى كانوا غالبين اخذت خطراً  
وان غلبت قارس اخذنا خطراً فخاطرهم ابو بكر رضي الله عنه على ذلك ثم اتى  
النبي عليه السلام فأخبره بذلك فقال اذهب اليهم فزد في الخطير اى قدر المال وبعد  
في الاجل اى زد في المدة وكان خاطرهم على خمس سنين فجعل ذلك سبع سنين  
فصارت الروم غالبين في السنة السابعة وفي رواية كان خاطرهم على سبع سنين ثم  
جعلها على تسع سنين فكانت غلبتهم في السنة التاسعة ويرجع ذلك الى قوله تعالى  
(في بصع سنين) وهو يقع على مادون العشرة ففعله ابو بكر رضي الله عنه ثم غلبت الروم  
فاعطوه خطره فامسه النبي عليه السلام باكله ويسمى ايضاً الماحية وعن المسور  
ابن محزنة رضي الله عنه قال وجدت في المغنم يوم القادسية طستاً لا يدرك اشهبه  
هو امذهب فابتعدتها بالف درهم فاعطاني بها تجارة الحيرة التي درهم اى طلبوا مني  
شرائها بضعف ما اشتريته به والتجارة جمع تاجر وفيه لعنان ضم الثالث وتشديد الجيم

على وزن الکفار وکسر التاء وتخفیف الجيم على وزن القیام والخیرة اسم القریة  
الکی کان النعمان بن المنذر بسکنیها \* قال فدعانی سعد هو سعد بن ابی وقاص قائد  
جیش غزّة هذه الواقعة فمال لاتلئی ورد الطست ای لاتعیی على باسترداده  
 فهو شییه بالاضرار بالغزّة وامر المؤمنین عمر رضی الله عنہ لا یرضی به فقلت له  
لوكانت من شییه ما قبلتها منی \* قال ای اخاف ان یسمع عمر رضی الله عنہ ای بعثتك طستا  
بالص درهم فاعطیت بها الف درهم قیری بالضم ای یظن ای قد صانعتك فيها  
المصانع . المداراة ویجوز ان تكون من اصطناع المعروف ه هنا ای تبرعت عليك بما  
هو للغایتين \* قال فاخذها منی فأتیت عمر رضی الله عنہ فذکرت ذلك له فرفع يديه وقال  
الحمد لله الذی جمل رعيتی تخافی في آفاق الارض قال وما زادني على هذا \* وعن  
ابی رافع قل خرجت بخلال فضة لامرأة ابیعه فلقيتی ابو بکر الصدیق رضی الله  
عنہ فاشتراء منی فووصته في كفة المیزان ووضع ابو بکر دراشه في كفة المیزان فكان  
الخلال اشف منه قليلا ای ازيد والشف بالکسر الفضل والشف ايضا النقصان  
وهو من الاصداد والشف الرابع وهو الفضل الذی قلنا \* قال فدعا بالمقراض  
وفارسيته کاز ليقطعه فقلت يا خلیفة رسول الله هولک ای ای ارضی بالزيادة فمال  
يا بارفع ای سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن  
الزاد والمستزيد في المار ای معطی الزیادة وطالب الريادة عاصیان

### ﴿کتاب الشفعة﴾

الشفعة من الشفع الذی هو نفیض الوتر وقد شفعت الوتر بکذا ای جعلته شفعا  
ومن له الشفعة یشفع عقاره بالعقار الذی یأخذنه وناقة شافع فيطنها ولد ویتبعها  
آخر وشفع من حد صع وناقة شفوع تجمع بين محلین في حلبة واحدة والشفاعة  
ھی یشفع نفسه عن یشفع له في طلب قضاء حاجته \* وقول الی علیه السلام الجرا  
حق بسبقه ویروى بسبقه ای بقربه وقد صربت داره ای قربت من حد علم ای هو احق  
باخذ الدار بسبب قربه والسابق القريب والبعد ايضا و هو من الاصداد قال قائلهم  
تركـتـ اـبـاـكـ بـاـرـضـ الحـيـازـ \* وـرـحـتـ الـىـ بـلـدـسـاقـ

ای بعيد \* وروی عن المسور من مخرمة رضی الله عنہ ان سعد بن مالک هو سعد بن ابی وقاص  
رضی الله عنه من العسرة المبسورة بالجلبة عرض بينا له على جار له فقال خذه بار بعمائة  
درهم اما ای اعطيت به مكان مائة درهم بضم الالف ای طلبوا منی لضعف هذا المتن  
ولکنی اعطيکه لاني سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول الجزار احق بسبقه وقال عليه  
السلام الخليط احق من الشفيع والسفیع احق من غيره وقال شریع رحمة الله الخليط احق

من الشريك والشريك احق من الجار و الجار احق من غيره و حاصله ان الشريك في البقعة اولى من الشريك في الاس والشريك في الاس اولى من الشريك في الحقوق اولى من الجار فالشريك في البقعة هو الخليط بذاته في هذا الحديث وهو الشريك في اجزاء العقار الذي يباع والشريك في الاس اى الاساس هو ان يكون المأבטח بين العقارين مشتركاً بين الجارين والشريك في الحقوق هو ان يكون حق الشرب او حق المرور في الطريق مشتركاً بين ما والجار هو الملازق فان كان بينهما طريق فاذن فلا شفعة له و قال عليه السلام الجار احق بسبقه ماما كان اى اى شيء كان و قال اهل المدينة لا شفعة بالجوار لقول على و ابن عباس لا شفعة الا الشريك لم يقاسم و قال الارف تقطع الشفعة بضم الاف و قمع الراء اي المعلم والمحدود بجمع ارفة و قال اذا وقعت الحوائط فلا شفعة اي المحدود والمعلم و يتقال هو جاري شحائد اي على حد اي وعدهنا للجار ايضا شفعة و قال عليه السلام الشفعة لمن و اتها اي كاسمع و ثب و طلب و قال النبي عليه السلام الشفعة كل القال اي البعير اذا حل عقاله ولم يؤخذ من ساعته ذهب واذا كان فناء من عرج عن الطريق الاعظم اي من عطف زائنة عن الطريق اي مائل او زقاق او درب غير نافذ فيه دور فالشفعة للشريك اولاً و العهدة فيها على من اخذ منه اي ضمان الدرك و حقوق العقد و لو اشتري اجهة وفيها انصباء بالمد هي قصبة والا جة نستان و الكنيف الشارع الى الطريق هو موضع قضاء الحاجة الخارج اليه و لو اقر المشترى بان البيع كان تجارة لم يكن للتفريح فيه شفعة هي بالهمزة و تفسيرها الاكراء وقد الجائة الى كذا او الجائة اي اصطررت و اكرهت و يراد بها بيع لا يراد به نقل العين من ملك الى ملك لكن اذا خاف الانسان على شيء من ماله من انسان يقصد اخذه بشراء او غيره يواضع انساناً على بيع ياشراه دفعاً لقصد ذلك الانسان لالتزامه لكم الحكم البيع الحقيق بما يفعلون و لو لم يطلب شفعة ثبت لها مكان بينهما نهر مخوف او ارض مسيرة بفتح الباء والميم اي ذات سباع و اذا جعله جريحاً يتهدى اليه بغير هزار و كيلا و قال النبي عليه السلام لا يستحر ينكشم الشيطان اي لا يحصلكم جريه اي و كيله و صاحب الجذع بكسر الجيم في الماء و الماء و الماء و الماء هو مشدد الياء جمع حرمي بضم الماء وهو اطراف القصب التي توسع على الماء في البناء والهرادي بالهاء و يفتحها كذلك و اذا كان في الرقاق عطف مدور اي منحنية و فارسيته خمسة و يقول في الجامع الصغير زائنة مستطيلة زائنة مستديرة و ذلك قريب من هذا و اصل الزين الاعو حاج

### ﴿كتاب القسمة﴾

القسمة افراز النصيبيين او الانصباء من حد ضرب والقسم بفتح القاف كذلك والقسم

(بالكسر)

بالكسر النصيб وقاسِم فلان فلان او تقاسِم فلان وفلان واقتسمها كذلك والاقسام طلب القسمة وسؤالها والتقسيم تبيّن الاقسام والتقسِم مطابع له والاقسام مطابع القسمة \* وروى محمد رجه الله عن بشير بن بشار ان النَّبِيِّ عليه السلام قسم عَامُ خِيرٍ على ستة وثلاثين سهْمًا مُثَانِيَةً عشر سهْمًا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا سهْمٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُثَانِيَةً عشر سهْمًا اَرْزَاقَ اَرْوَاجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَوَائِبَهُ اَى حَوَائِجَهُ التَّى تَوَبَّهُ اَى تَصْبِيَهِ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَسْ الحَسْنَ وَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مِن سهْمٍ وَارْزَاقٍ اَرْوَاجَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يَصِيرُ بِأَضْعافِهِ وَلَكِنْ وَجْهُهُ اَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ جَعَلَ اَنْصَاءَ النَّاسِ فِي الْعَرْوَضِ وَالْقُوْدِ وَالْحَيْوانِ وَجَعَلَ نَوَائِبَهُ وَارْزَاقَ اَهْلَهُ فِي الْاَرَاضِي فَبَلَغَ ذَلِكَ مَا قَالَ \* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ الْكَلَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَسَمَ عَنَائِمَ خِيرٍ عَلَى مُثَانِيَةً عَشْرَ سهْمًا جِيَعاً وَكَانَتِ الرِّحَالُ الْفَآ وَارْبِعَمِائَةَ وَالْحَيْلَ مَا تُحِقِّ فَرْسٌ وَكَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةِ رَجُلٍ نَقَّ \* وَكَانَ عَلَى بْنِ ابْي طَالِبٍ عَلَى مِائَةٍ وَسَلْحَةٍ عَلَى مِائَةٍ وَكَانَ عَيْدَ السَّهَامَ عَلَى مِائَةٍ وَكَانَ عَاصِمَ بْنَ عَدَى عَلَى مِائَةٍ وَكَانَ الرَّبِيعُ عَلَى مِائَةٍ وَكَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ عَلَى مِائَةٍ وَكَانَ سهْمَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَعَ سهْمِ عَاصِمِ بْنِ عَدَى \* وَكَانَتِ الْمَقَاسِمُ فِي الشَّقِّ وَالنَّطَاطَةِ وَكَانَتِ الشَّقِّ مَلِثْ عَشْرَ سهْمًا وَالْمَطَاطَةُ خَسْةُ اسْهَمٍ وَكَانَتِ الْكَتِيَّةُ فِيهَا خَسْ الْحَسْنَ وَطَعَامُ اَرْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطَاهِيَّهُ وَكَانَ اُولُّ سهْمٍ خَرَجَ مِنَ الشَّقِّ سهْمٌ عَاصِمٌ وَفِيهِ سهْمٌ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سهْمٌ عَلَى ثُمَّ سهْمٌ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ سهْمٌ طَلْحَةُ ثُمَّ سهْمٌ سَاعِدَةُ ثُمَّ سهْمٌ النَّبَارُ ثُمَّ سهْمٌ حَارِثَةُ ثُمَّ سهْمٌ اَلْمُ شُمُّ سَلَةُ ثُمَّ سهْمٌ آخِرُ ثُمَّ سهْمٌ اُوسُ وَكَانَ اُولُّ سهْمٍ خَرَجَ بِالْمَطَاطَةِ سهْمٌ الرَّبِيعُ سهْمٌ بِيَاصَّةٍ ثُمَّ سهْمٌ اَسِيدُ ثُمَّ سهْمٌ الْحَارِثُ سهْمٌ نَاعِمٌ وَفِيهِ قَلْ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةٍ رَبِيعٌ عَنْهُ اُولُّ هَذَا الْحِبْرِ بِظَاهِرِهِ \* وَبَيْحَةُ اَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدُ رَجِيمَاللهِ فِي اَنَّ الرَّاجِلَ لَهُ سهْمٌ وَالْفَارِسُ لَهُ ثَلَاثَةَ اسْهَمٍ سهْمٌ لِنَفْسِهِ وَسَهْمَانَ لِفَرْسِهِ فَانَّهُ قَالَ كَانَتِ الرِّجَالُ الْفَآ وَارْبِعَمِائَةَ وَالْحَيْلَ مَا تُحِقِّ فَرْسٌ وَكَانَتِ الْقَسْمَةُ عَلَى مُثَانِيَةٍ عَشْرَ سهْمًا لِكُلِّ مِائَةٍ سهْمٌ فَيَكُونُ لِالْفَ وَارْبِعَمِائَةِ رَجُلٍ اَرْبَعَةَ عَشْرَ سهْمًا فَيَقِيقُ اَرْبَعَةَ اسْهَمٍ لِمَا تُحِقِّ فَرْسٌ لِكُلِّ مِائَةٍ سَهْمَانَ وَقَدْ اصَابَ صَاحِبَ الْفَرْسِ سهْمًا فَيَصِيرُ لَهُ ثَلَاثَةَ اسْهَمٍ مَعَ سَهْمِيِّ فَرْسِهِ لَكَنَّهُ بَيْحَةُ اَبِي حَنِيفَةِ رَجِهِ اللهِ فِي الْحَقِيقَةِ فَانَّ الرِّحَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمِيعُ رَاجِلٍ كَافِ قَوْلَهُ تَعَالَى (يَأْتُوكُ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ صَارِمٍ) وَقَوْلَهُ وَالْحَيْلَ مَا تُحِقِّ فَرْسٌ اَى اَصْحَابَ الْحَيْلَ مَا تُحِقِّ فَرْسٌ كَافِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا خَيْلَ اللهِ اَرْكَى اَى يَا فَرَسَانَ اللهِ اَرْكَبُوا فَيَصِيرُ لِالْفَ وَارْبِعَمِائَةِ رَاجِلٍ اَرْبَعَةَ عَشْرَ سهْمًا وَمَا تُحِقِّ فَارِسٌ اَرْبَعَةَ اسْهَمٍ اَكْلِ

فارس سهمان سهم له وسهم لفرسه و قوله على كل مائة رجل اى كان على كل مائة نهم  
 نقيب وعد اسماءهم فقال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه على مائة وعبيد السهام  
 على مائة وهذا على الا صفة والسامم جمع سهم وعرف بهذا الاسم لأن النبي عليه  
 السلام لما رأى دأن يسمى قال لهم هاتوا أصغر القوم فاتي سعيد وهو من صبيان الانصار  
 قدفع اليه السهام فسمى به وعد في أول هذا الحديث ستة منهم ثم ذكر جميعهم  
 في آخره فقال أول سهم خرج سهم حاصم ثم كذا نعم كذا اي بالقرعة فقد اقرع  
 بينهم وكان ذلك لتطيير الفوس لانه شرط وقوله وكانت المقادير في الشق وهو  
 اسم حصن من حصون خير وكذلك النطة وهي على وزن القطة ولا هزة فيهما  
 وكذلك الكتيبة اسم حصن من حصونها «وروى احاديث ظاهرة ثم روى عن عاص  
 الشعبي ان النبي عليه السلام بعث علياً رضي الله عنه الى اليمن فاتي برکاز فأخذ منه  
 الحمس وترك اربعة احاسه واتاه ثلاثة يدعون علاماً كل واحد منهم يقول هو ابى  
 فاقرع بينهم فقضى بالغلام للذى قرع اى خرجت قرعته وجعل عليه الديمة لصاحبته  
 قال فقلت لعاصر هل رفع عنه حمه قال لا درى كان هذا غلاماً مشتركاً بين ثلاثة  
 او كان ولد من جارية مشتركة بينهم فادعى كل واحد منهم انه ابنه فاقرع بينهم  
 على رضي الله عنه و كان هذا رأيه في الابداء ثم رجع ولم ير القضاء  
 بالقرعة وقيل انا اقرع لتراثهم بها واصطلاحهم عليها وهو حائز» وقوله جعل  
 الديمة على الذى قرع لصاحبته اى اوجب عليه قيمة نصيب صاحبته لأن الديمة  
 بدل نفس والقيمة كذلك فسميت بها واعا او جب عليه قيمة نصيب صاحبته  
 لأنه كان لهم جميعاً ظاهراً وقد اختلف حصتها فضمن لها «و قوله لعاصر هل رفع  
 عنه حصتها اى هل اسقط عنه قيمة الثالث الذى هو نصبه او اوجب عليه لكل  
 واحد منها نصف القيمة والظاهر انه اوجب عليه قيمة نصبيه مادون نصيب  
 نفسه ومن مشايخنا رجحهم الله تعالى من حل هذا الحديث على ان واحداً كان  
 قتل هذا الغلام المشترك بينهم وكان كل واحد يدعى انه ابنه ويطلب من القاتل  
 ديته وقضى على رضي الله عنه بالنسبة لمن قرع لكن مع هذا اوجب الضمان  
 عليه لصاحبته لأنها وجبت ظاهراً فلا يصدق في استقطاعها عن نفسه وهذا يدعى  
 دية الحر دون قيمة العبد لكنه كان عبداً ظاهراً فلم يصدق في ايجاب الديمة  
 فوجب القيمة \* وعن اسماعيل بن ابراهيم أنه قال خاصمت اخي الى  
 الشعبي رضي الله عنه في دار صغيرة اريد قسمتها ويأتي اخي ذلك فقال الشعبي  
 لو كانت مثل هذه فنحط بيده مقدار آجرة لقسمتها ينتكمما وجعلها على اربع قطع

(اي)

اى لوكانت هذه الدار في الصغر مثل هذه الاجرة لقسمتها وهو تثيل لا تتحقق  
لان الصغير الذى لا يتفع به بعد القسمة لا يقسم لكن اراد به ان هذام صغره  
يتفع به بعد القسمة فاقسمه . ومثل هذا التثيل قوله عليه السلام من بني الله تعالى  
مسجدوا ولو كمحض قطة بني الله تعالى له بيتا في الجنة وممحضقطة يفتح  
الميم والخاء افحوصها ومجتمها والمسجد وان صغر لم يكن كذلك فكذا الدار وان  
صغرت لم تكن كآجرة فكان المراد بها الصغيرة التي يتفع بالمرفرز منها بعد القسمة  
فتقسم \* وعن شریع رجہ اللہ قال وما لارتزق ای لا آخذ العطاہ استوفی منہم  
واو فیهم ای اسم کلام الحصین بتمامہ واو فی حق الجواب والقضاء وایصال  
الحق الی المستحق واصبر نفسی لهم فی المجلس من قوله تعالى (واصبر نفسک  
مع الذین یدعون ربھم بالغدۃ والعشی) وبعضاھم یرویہ واصبیر بیاء ممحجمة من  
من تختها بینقطتين وتشدیدها من التصیر ای اجعل نفسی لهم موقوفا فی المجلس  
القضاء واعدل بینھم فی القضاۓ «وقال فی مسئلة سفل لاعلوه وعلو لاسفل له  
یحسب فی القسمة السفل ذراعا بذراعین من العلو عند ابی حنیفة رجہ اللہ وقال  
محمد رجہ اللہ یقسما ن باعتبار القيمة وقال ابویوسف رجہ اللہ یحسب العلو بالصف  
والسفل بالنصف ثم ینظرکم جملة اذرع كل واحد منهما فیطرح من ذلك الصف اما  
اصل کلامه ان ذراعا من هذا بذراع من ذلك فعلموم واما باقی الكلام فشكل وقيل هو  
جواب سؤال سكت عنه وهو انه اذا كان علوین رجاین وسفل بینھما وبيت كامل  
يعنى مشغل على علو و سفل بینھما فاراد القسمة ونه یقدر عنده كل ذراع من العلو  
بنصف ذراع من البيت الكامل فینظر وكل ذراع من السف بنص - ذراع من  
البيت الكامل الى جملة ذراع كل واحد منهما فیطرح من البيت الكامل نصف  
تلك الجملة یقدر نصف تلك الجملة من البيت الكامل بتلك الجملة من العلو  
والسفل . ولو كان ازح وقع على حائط بفتح الممورة والرأی وتخفيض الجيم وفارسيته  
كرا وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الآخر على وزن  
کوثر ہو ما یخرج من الجدار من الجذوع یوسع به المنزل العلو او يجعل عمر اعیز عليه واصله  
فارسى \* ولو اخذ رجل بثاقی ملکه او کریاسا او بالوعة او بثمامه فنزع منها حائط  
حاره الکریاس تكسر الکاف وبعد الراء یا ممحجمة بینقطتين من تختها وبعد  
الالف سین غير ممحجمة الکنیف فی اعلى السطح والبالوعة فی حسن الدار ونز  
الحائط ای ظهر تخته النز وهو النجل وهو مفتوح النون والکسر لغة فيه وفارسيته  
رهاب وقال فی دیوان الادب النز ماتخلب من الارض من الماء وادا اخذ احدھا

حيزا اي ناحية \* وادا كانت اقرحة ارض متفرقة بين رجلين هي جمع قراح بقعن القاف وهي الارض البارزة التي لم يختلط بها المسنة العوم كسم الكرم كنسه من حد صنع وهو قشر ارضه بالسحابة ونحو ذلك وتلقيح التخل ايمارها وهو دخل شىء من خولها في افائها كتلقيح الحيوانات والقوصرة بالصاد وتشديد الراء وظاهر التمر والمقصورة كل ناحية من الدار الكبيرة اذا احيط عليها بمحاط «والبرسم لا يجوز عليه القسمة اي المعلول بعلة البرسم بكسر الباء وهو وجع يحدث في الدماغ من ورم في الحبيبات الخارة وينذهب منه عقل الانسان وكثيرا ما يهلك يقال برسم على مالم يسم فاعله فهو مبرسم والمعتوه شيئا بالمحنون وهو الذي يصيبه فساد في عقله من وقت الولادة وقد عنته يعتنه على مالم يسم فاعله فهو معتوه

#### ﴿كتاب الاحارات﴾

المؤاجرة تلبيك منافع مقدرة بمال والاستيجار تملك ذلك وقد آجرته الدار شهرا بذلك واستأجرها هو مني بذلك واجرته احارة من حد دخل اي جعلت له اجرا ويقال في الدعاء اجرك الله على مصيبتك غير مد «وروى عن النبي عليه السلام انه قال لا يسلم الرجل على يوم اخيه اي لا يطلب الرجل شراء شىء قد طلب اخوه شراءه من صاحبه وهذا اذا تراضيا به على ثمن اما قبل ذلك فهو جائز وهو بيع فين يزيد» وروى ان الى عليه السلام باع قصة وحلسا ببيع من يريد والقصة بقعن القاف هي التي تشيع العشرة والصحفة على نصفها والخلس بساط يبسط تحت حر الشباب في البيوت «ثم قال لا ينكح على خطبة اخيه بكسر الحاء اي لا يسأل تزوج امرأة قد سألاها غيره وهذا اذا تراضيا ايضا على ذلك وقد خطب من حد دخل ثم قال ولا تناجشوا هو من العيش من حد دخل وهو الانارة وارادبه مدح السلعة والزيادة في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليرغب في الزيادة غيره» ثم قال ولا تبايعوا بالقاء الحجر وكان ذلك من بيع اهل الجاهلية كان الرابع والمشترى اذا تراضيا السلعة اي تداريا فيها ليدخلا في بيعها وصح المسترى على السلعة جرا فكان بيعا بينهما «ثم قال ومن استأجر اجيرها فليجعله اجره اورد الحديث لها لاجله انى رجل اكرى الى الاقراء الاجارة والاكتراء الاستيجار والاستكراه والتکارى كذلك والمتکرى المؤاجر والمستأجر ايضا والکراء الاجر» وروى ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني اجرت نفسى من قوم وخططت لهم من اجرى افيجزى عنى من جحتى فقال ابن عباس هذا من الدين قال الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم)

يعنى اسقطت بعض اجرى الذى وجب عليهم لاشتغالى باداء افعال الحج افيجوز  
 بى قال نعم وهو طلب الفضل في طريق الحج والله تعالى نهى الجناح عن ذلك  
 «وقال شريح رحمه الله اذا استأجر بيتا ثم التقى مقتاحده في وسط الشهر فهو برى»  
 من الـبيـت ايـ من ضـان الـبـيـت يعـنى له ان يفسـخ الـاجـارـة متـى شـاء وـهـذا عـنـدـه بـعـذـرـ وـيـغـيرـ عـذـرـ وـعـنـدـنـا اـنـما يـجـوزـ عـنـدـ العـذـرـ وـمـنـ الـاعـذـارـ انـ يـلـحقـهـ دـيـنـ فـادـحـ يـقـالـ  
 فـدـحـهـ الـدـيـنـ مـنـ حـدـ صـنـعـ اـىـ اـنـقـلـهـ » الـاجـيرـ الـمـشـرـكـانـ يـشـتـرـكـ جـمـاعـةـ فـيـ اـسـرـ رـجـلـ  
 يـعـملـ لـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ عـمـلاـ مـعـلـومـ مـقـدـراـ باـجـرـ مـعـلـومـ وـيـذـكـرـ الـمـشـرـكـ بـطـرـيقـ  
 الـنـعـتـ الـلـاجـيرـ لـاعـلـىـ وـجـهـ الـاضـافـةـ وـاـجـيرـ الـوـحـيدـ كـرـعـلـ وـجـهـ الـاضـافـةـ وـهـوـ مـنـ  
 التـوـحـيدـ وـهـوـ الـذـىـ يـتـفـرـدـ بـالـعـمـلـ الـوـاحـدـ وـالـوـحـدـ مـصـدـرـ وـاـكـثـرـ مـاـيـسـتـعـمـلـ فـيـهـ  
 انـ يـقـالـ قـلـ كـذـاـ وـحـدـهـ وـهـوـ نـصـبـ عـلـىـ الـمـصـدـرـ وـيـذـكـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـاضـافـةـ وـالـهـاءـ فـيـ ثـلـاثـةـ  
 مـوـاضـعـ يـقـالـ فـلـانـ نـسـيـجـ وـحـدـهـ وـهـوـ مـدـحـ بـاـنـهـ لـاـنـظـيرـهـ وـاـصـلـهـ فـيـ الـثـوـبـ الـقـيـسـ  
 الـذـىـ لـاـيـسـيـجـ عـلـىـ مـنـوـالـهـ غـيـرـهـ وـجـيـشـ وـحـدـهـ وـعـيـرـ وـحـدـهـ تـصـغـيـرـ جـمـشـ وـهـ  
 وـلـدـ الـآـتـاـنـ وـعـيـرـ تـصـغـيـرـ عـيـرـ وـهـوـ الـخـارـ الـوـحـشـىـ وـهـاـذـمـ اـىـ يـهـتمـ باـسـ نـفـسـهـ  
 دـوـنـ غـيـرـهـ فـقـولـهـ اـجـيرـ الـوـحـدـ اـىـ عـاـمـلـ الـتـوـحـدـ يـضـافـ إـلـىـ فـعـلـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ اـنـهـ  
 مـتـوـحـدـ فـيـ الـعـلـمـ لـاـنـسـانـ » وـعـنـ اـبـيـ الـهـيـمـ قـالـ اـبـتـعـتـ كـاذـبـاـ مـنـ السـفـنـ فـحـمـلـتـ خـابـيةـ  
 مـنـهاـ عـلـىـ سـجـالـ فـانـكـسـرـتـ الـخـابـيةـ فـخـاصـمـهـ إـلـىـ شـرـيـعـ فـقـالـ اـجـمـالـ زـجـنـاـ النـاسـ  
 فـيـ السـوقـ فـانـكـسـرـتـ فـقـلـ شـرـيـعـ اـنـاـ اـسـتـأـجـرـكـ لـتـبـلـغـوـهـ اـهـلـهـ فـضـمـنـهـ اـيـاهـاـ «ـقـولـهـ  
 اـبـتـعـتـ اـىـ اـشـتـرـيـتـ وـالـكـاذـىـ شـئـ لـمـيـذـكـرـ فـىـ شـئـ مـنـ اـصـوـلـ الـادـبـ الـمـشـهـورـةـ  
 وـالـمـشـاغـلـ رـجـهمـ اللـهـ يـسـرـونـهـ عـلـىـ وـجـوـهـ قـالـ شـيـخـنـاـ القـاضـىـ الـاـمـامـ صـدرـ الـاـسـلامـ  
 ابوـالـيسـرـ مـحـمـدـبـنـ الـحـسـنـ الـبـزـدـوـيـ رـجـهـ اللـهـ الـكـاذـىـ السـفـيـنـةـ الصـغـيـرـةـ وـقـالـ  
 القـاضـىـ الـاـمـامـ الـاـسـبـيـحـاـيـ رـجـهـ اللـهـ الـكـاذـىـ اـسـمـدـهـ يـحـمـلـ مـنـ فـارـسـ قـالـ وـيـقـالـ هـوـ  
 الـوـعـاءـ الـذـىـ يـحـمـلـ وـيـهـ الـدـهـنـ قـالـ وـيـتـالـ هـوـاـسـمـ السـفـنـ إـلـىـ يـوـصـ الدـهـنـ فـيـهـ  
 وـقـالـ القـاضـىـ الشـهـيدـ السـمـرـقـدـىـ رـجـهـ اللـهـ الـكـاذـىـ رـوـفـ السـفـيـنـةـ وـقـيلـ قـاشـاتـ  
 السـفـيـنـةـ وـقـيلـ الـقـرـطـالـ إـلـىـ يـحـمـلـ فـيـهـ الـحـزـفـ وـفـارـسـيـتـاـ كـوارـهـ وـقـيلـ  
 الـدـهـنـ الـذـىـ يـحـمـلـ مـنـ نـاحـيـةـ الـبـحـرـ وـقـيلـ الـوـعـاءـ الـذـىـ يـحـمـلـ فـيـهـ الـدـهـنـ  
 وـقـالـ الشـيـخـ اـبـوـمـحـمـدـعـبـدـالـعـزـيزـبـنـعـلـىـ الـبـارـعـ الـفـرـعـانـيـ وـكـتـابـ الـجـامـعـ الـكـبـيرـ فـيـ الـلـغـةـ سـأـلـنـىـ  
 بـعـضـ الـفـقـهـاءـ بـفـرـغـانـةـ عـنـ الـكـاذـىـ فـطـلـبـتـهـ فـيـ عـامـةـ الـكـتـبـ الـمـصـنـفـةـ عـلـىـ الـحـرـوفـ  
 الـمـقـطـعـةـ وـالـدـوـاـوـيـنـ وـالـوـادـرـ الـجـمـوعـةـ فـوـجـدـتـ الـكـاذـىـ عـلـىـ وـزـنـ الـفـاعـلـ لـاـشـيـاـ  
 وـهـوـ مـنـ قـولـهـ اـكـذـىـ الشـيـيـ اـىـ اـجـرـ وـالـكـاذـىـ الـبـقـمـ وـهـوـ اـيـضاـ ضـربـ مـنـ الـادـهـانـ

المعروف وقيل الكاذب كالجبن في السفينة يجعل فيها ما يحتاجون إليه وقيل الكاذب شبه الاوارى في السفن ويكون فيها الرفوف يوضع فيها امتعة الحزف والكاذب شجرة بيرمن من عمل كرمان شبه نخلة ورقها يشبه ورق الصنوبر ولها طبع كطلع النخل اذا طلعت قطعت والق في الدهن وترك فيه حتى يختمر فإذا اخترسمى دهن الكاذب ويكون ذلك الدهن في وكة لا يقدر ان يشمه من حدته وربما يقع الرعاف على من شمه من غلبة الحرارة وإذا وضع في بيت عبق ارجاء البيت وما في البيت من رائحته والحراطون يعلسون ما يخرطون بخصوص نخلة الكاذب لانه خوص صلب فيه متانة ولين بشرة وقال ابو نواس

اشرب على الوردي تيسان مصطفحاً \* من خمر قطريل حراء كالكاذب

وسئل جماعة من الادباء بفارس عن الكاذب فقالوا نسبت من ازاهير الرياح ناصح المرة ويكون بشيراز وبذلك التواحي وقيل هواسم يجمع نوعي كرمان وفارس ثم في الحديث ضمن الحال وعندابي حنيفة رجه الله ان انكسر ذلك بشيء وسقوطه ضمن لانه الاجير المشترك وان زوجه الناس فانكسر من ذلك لم يضمن لانه امانة هلكت عنده بغير صنعه وعن شريح انه كان اذا اقام حادث يتوجب قدافته قال رد عليه مثل غزله وخذ الثوب وان لم ير فسادا قال شاهدى عدل على شرط لم يوفك به اما اذا كان الفساد ظاهرا صحته والثوب له \* وبه يقول ان الاجير المشترك يضمن ما جنت يده وما اذا لم يكن الفساد ظاهرا واختلفا في الشرط الذي شرطا فالقول قول صاحب الثوب بغير بينة لان الشرط يستفاد من جهته عن نا والقول قول العامل عند ابن ابي ليلى رجه الله لانه ينكح الضمان فقول شريح شاهدى عدل اي اقم شاهدى عدل على انى شرطت كذا ولم يوفك هذا به خرج على هذا القول ولا نقول به \* وقال عليه السلام ثلاثة انا خصمهم ومن كنت خصمه خصمه اي علبة في الحصومة رجل باع حررا وأكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفي عمله ومنعه اجره ورجل اعطى بضم غدر اي اعطي الامان في ثم غدر فابتطل الامان \* وعن النهى عليه السلام انه نهى عن عصب التيس هو اكراؤه من حذر ضرب وقيل هو ضرائب قال زهير

ولولا عصبه لتركته \* وشر منيحة اير معار

فعل القسیر الاول هو استهلاك العين لأن ماء الفحل عين والاستیجار على استهلاك العين باطل وهو أخذ الاجر على العلوق وهو مجھول وعلى التفسیر الثاني هو نهي عن نفس الضرائب وتركه قطع النسل وهو غير سدید فلا ينبغي ان يكون النهى عنه فعل هذه فيه اضمار وهو اخذ اجر ضرائب الفحل ونهى عن مهر البنى هو اجر الزانية على الرنا وتدبت المرأة نفاء بكسر الباء ومد الآخر اذا زفت فهى بقى بغير الها قال الله تعالى (وما كانت امك بنيا)

ونهى عن كسب الحجام وهو نهى كراهة للذلة، وقال عليه السلام من السحت اي الحرام المستأصل عنب التيس وكسب الحجام فاتاه رجل من الانصار وقال انى جماماً وناصحاً اي بغير استيقاعه فاعلف ناصحه من كسبه قال نعم «ونهى عن قفيز الطحان هو ان يستأجر طحانًا ليطعن له هذه الحنطة بقفيز من دقيق هذه الحنطة فلا يجوز لان استأجره على عمل هو فيه شريك» \*الثوب السفيف والصفيف خلاف السيفيف من حد شرف وفارسيته كرباس يخته و السيفيف سست باقهه من حد شرف ايضاً، الرطل بفتح الراء والكسرة، فيه وخرز المصحف هو من حد دخل وضرب جميعه وانعاله الصاق النعل به وخرزه وتبطينه وصل البطانة به والا دم جع اديم» البقم مفتوح الباء مشد القاف دار برنيان قال في ديوان الادب هو معرب «المشورة على وزن المعونة هي الفصيحة والمشورة بتسكن الشين وفتح الواو لغة فيها» والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتألم والمحولة بفتح الحاء الابل والحر تحمل عليها الانتقال كانت عليها الاجمال اولم تكن والمحولة ايضاً الابل بالقالها والمحولة بضم الحاء الاجمال باغيانيها والحلان بضم الحاء هو اسم المركب المحمول عليه يقال جله الامير على فرس اي وعبده واسم الموهوب جلان» الداعر الحديث المفسد وصفته الدعاارة من قوله دع العود دعرا فهو دع من حد علم اي كثير دخانه ولدعارة جمع داعر» الميزاب بالهمزة والياء لغة» وكوارات النحل بفتح الكاف وتشديد الواو وبكسر الكاف وتحجيف الواو الموضع التي تعسل فيها «والبئر المطوية هي المتمة بالمحسارة او الاجرات والقض بضم التون ما ينقض من البناء من الخشب والاجر وسائر الالات والمصراع ان شقا باب ويسمى احدها في الكتاب اخا الآخر \* وكتب ابن سعادة الى محمد بن الحسن لم لا يجوز سكني دار بسكنى دار فكتب في جوابه انك اطلت الفكرة وحققت الحيرة وحالست الخنائي وكانت من تلك زلة اماما علما ان احارة سكني دار سكني دار كم يتعين قوهى بقوهى نسا الخنائي بكسر الحاء وتشديد التون رجل من اهل الحديث كان يجلسه ابن سعادة فكان ربما يذكر عليه خوضه في هذه المسائل الى وصعها اصحاب بدار جهنم الله يقول لم تكن هذه المسائل في السلف ولا برهان لكم عليهما فيقول محمد بن الحسن رجه الله زلات في مجالستك ايه وتشكيكك نفسك في صحة مسائلنا بهذه» المهايأة بالهمزة في الدار ونحوها مقاسمة المسافع وهي ان يتراضي الشركوان ان يتتفق هذا بهذه النصف المفرز وذاك بذلك او هذا بكله في كذا من الزمان وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الاول وقد تهيا آلياً فعلا ذلك وهياً فلان فلاناً واصله من قوله هيأنه فتهياً اي اعدد ته واستعدوا هاء يعني اذا تهياً وهيئة الشيء قريبة من هذا «وصرمة الدار



\* ولو شرط ان يتحمل عليه كنيسة هي شبه الهودج وهو ان يجعل في قتب البعير عيدان ويلقى عليه ثوب تستره المرأة الراكرة \* والخداء بضم الخاء سوق الابل من حددخل \* واذا استأجر مائة ذراع مكسرة اي مائة ذراع في مائة ذراع عبارة يستعملها الحساب في ضرب عدد في مثله \* وروى توبية بن نهر ان السى عليه السلام قال لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة اي لا يجوز ان يخضى انسان ولا ان تحدث كنيسة لاهل النعمة في دار الاسلام في الامصار \* القتل ضرب العلاوة اي الرأس \* اذا استأجر بكرة ودلوا البكرة التي يستقي عليها \* واذا استأجر مو صنع كوة ينقبها في حائط هو بفتح الكاف وجيمها الكوى بكسر الكاف \* واذا استأجر للحفر في جبل صورة لفخر قلتها جبل صفا اصم قال في ديوان الادب المروءة واحدة المرو وهي بحارة بيض براقة يكون فيها السا \* ولعلها اللينة المكسر والصفا الاصم الحجر الاملس الشديد المكسر \* اذا حفر بثرا فانهارت قبل ان يطويها اي انهدمت قبل ان يجعل حواليها الاجر وها يهور ايضا كذلك والهار الهاير واصله الهور بفتح الواو \* واذا استأجره لعمل البناء فالم禄 على الاجير اي المعزق وفارسيته كنتد وفي البناء الرهص يقال رهصت الحائط بما يقيمه اذا مال وهو من حد صنع وفارسيه الرهص باخين \* واذا استأجره ليابن له كذا لبا هو بشدید الباء من باب التفعيل وهو ضرب الابن والملبن بكسر الميم مايلبن به وهو القالب وتشربيها نضيدها وفارسيته خره تهادن \* والآتون على وزن الفول كلخن

### ﴿ كتاب ادب القاضى ﴾

قال اجد بن فارس بن زكريا في تحمل اللغة الادب امر قد اجمع عليه وعلى استحسانه مأخذ من الادب بتسكن الدال من حد ضرب وهو دعاء الناس الى طعامك وهي المأدبة بضم الدال والفتح لغة فيها قال طرفة

نحن في المشتاة ندعوا الجفلى \* لاترى الادب فيما ينتقد

المشتاة الشتاء والجفلي دعوة الجميع والادب الداعي والانتقاد تخصيص البعض بالدعوة فكانه الاس الداعي الى الحيرات والدال على الحسنات وقيل هو

من الادب بتسكن الدال وهو العجب قال اشاعر يصف ناقته حتى ازيتها بالادب

الاذبي النشاط والا دب العجب وكأنه الا خلق الحميدa والمحصال الرشيدة التي تعجب بها ويتعجب منها \* والقاغى الحاكم الحكم اي المنفذ المقن \* وله المى صلى الله عليه وسلم من طلب النساء وكل اليه بالتحنيف من فولك وكله الله الى نفسه اي تركه وخذله من حد ضرب ، وكتاب عرضى الله عنه الى ابى موسى الاشعري رضى الله عنه فيه طول نذكر منه الكلمات الى تمع الماجدة الى

شرحها \* قال فامهم اذا ادلى اليك اى الىك التخاص من قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكم ويقال ادلى ملان بمحبته اى انى بها \* وقال آس بين الناس في وجهك وفي مجلسك وعدلك يروى هذا بروايتين آس بالمد وذكر السنن وهو اسر بالمؤاسة كقولك دار من المداراة فقال آسته اوسيه مؤاسة ومعاه اعمل بين الناس بالرفق والايصال والاخفاء في استعمالهم وأجلوس معهم والقضاء بينهم ويروى اس بقطع لاف وتشديد السنن وهو اسر بالآس تو اس في نسالفة في الاشوفان التقى مبالغة فعل والاسو الاصلاح من باى دخل وهو انددوا اما ما يقال اس الطبيب المريض اى داراه واسوت بين القوم اى اصلحت بينهم واسيت مالتش ديد اى بالفت في ذلك ومننا اسلح بينهم وطالع اسورهم وقيل معاه سو متهم في النظر والمجلس والحكم من قوليهم اسوة لهم اى هو بهم باى ويه ول كلام طبع تريف في حيفك اى جورك \* قال الفهم الفهم عند ما يتخلص في سدر ذاتي استعمل العهم فكان تصويبا باضمار الفعل او على الاغراء والتسلب احرنك ولا ۱- زيرري يتألم بهم اى يتزدد ۲- لا واعرف لامتنا والابه وتمس بور ۳- ذلت اى ادا وعمت واقعة لا تعرف جوابها فردها الى اشباهها من الحوادث تعرف جوابها \* قال ثم اعمد الى اسبابها اى اقصد من حد ضربه قال واجعل لمدعى امدا اى غایة يزيد به اضرب له ۴- قال باى ذلك اجل العمى اى اكتشف وهو اعلن التفصيل وقد حلا يجلو به حمل دل والمسطون عدول امهاتهم على من الاخلودا حدأ اى حدودا في قذف او مجربا عليه شهادة زور اى من شهد من بروم واتره او ظنينا في ولاه او قرابة اى متهم او الظنة التهمة قال فان الله تعالى تولى عنكم السراير اى هو الذى علم السراير دون خلقه \* قال ودرأ عنكم بالبيانات اى دفع عنكم الاثم اذ اعلمتم بتواهير البدان وان كانت غير صحيحة في الحقيقة والتهم في والولاء القرابة ان يشهد لكتابه او ولده او والده ويروى ضئينا بالصاد اى تبيحا اى بشع بحال ومتکنه فربما هيشه هد بساطل قال واماك والضيمر ۵- والتأذى بالناس والذكري لجهة في واء الحق الى يوم الله تعالى به الآخر ويحده ۶- والآخر سر صدق لبس من حد علم والتعلق بالغين المحبة هو انسنة انساء وءا الخلق وقاها الله من الانقلاق من حد علم ايضا ويروى ۷- اق بالغاها وهر ۸- لراب و ۹- اذى وهو ان رؤذيه ادنى شى من الناس والذكري التغير واظهار ما ينكره الناس من معاملاته وهو اطن الحق مواضع القضاء \* وقال في آخره فاطمات بثوابه غير الله تعالى في ما يجل رزقه وتحزان رحنته والسلام اى فاتصنع بعكمامة الحلق مع اد الرق العاجل في الدنيا وخرائن الرحلة في العقى

عن المتمالء و عن ابن مسعود رضي الله عنه في آخر حديثه في تعيين رئيس بني إسرائيل عا  
قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاقض به الصالون اى الصحابة فان لم يحصل ذلك  
فليجتهد رأيه اى ليشنل بذلك الشرع ولا يقول ان اراد بضم الالف وان اخاف اى  
اخاف ان لا يجوز هذا يعني ليرجح بذلك ولا يقف شاكا مرتبا و عن عمر بن عبد العزيز  
انه قال اذا كان في القاضي خمس اى خمس خصال فقد كل وان كانت فيه اربع ولم تكن  
فيه واحدة ففيه وصمة اى عيب وان كانت فيه ثلاثة ولم تكن فيه ثنان ففيه وصمة و هي  
علم بما كان فيه قبله اى علم بالكتاب والسنّة و عمل الصحابة و تزاهة عن الطمع اى تباعد  
و تحذر عن اخذ الرشوة و حمل عن الخصم واستخفاف باللامنة اى عدم مبالاة  
بلامنة الناس اذا وافق الحق و مشاورته او لرأي اى استشارة اهل الصواب  
في رؤية القلب و عن مسروق قال لان اقضى يوما بالحق خير من ان ارابط سنته  
المراتبة الا قامة بالثغر وهي ربطة المعاذى فرسه باقصى دار الاسلام مستعدا للجهاد  
اذ احتاج اليه عوقب كل من خدش كتب عمر الى معاوية رضي الله عنهما كتب اليك كتابا  
في القضاء لم آلك و نفسي فيه خيرا اى لم اقصر في حقك و حق نفسك تمنود الالف  
مضمون اللام من قوله الا يا ابا قال الله تعالى لا يأولونكم خيالا اى لا يقتصرون في افساد  
اموركم و عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يؤتي بالقاضي يوم القيمة و ملك اخذ  
بقفارتهم يلتقط هان قيل لما دفعه اى في النار دفعه في مهواه اى في مسقطه اربعين خريفا  
اي سنة ففي كل سنة فصل خريف وفي حديث آخر فيوقف على جسر جهنم  
اي قطرتها وهي الصراط فان كان شيئا اخر فالجسر وهو مطابع الحرق  
فيها سبعين خريفا اي يسقط من حد صرب في بيته يؤتى الحكم اي القاضي  
يأتيه الناس في بيته وهو لا يأتيهم في بيوتهم وانا جئت الكنية تليل ذكر المكني  
ظاهرا لان البداية بحرف الطرف هي عقديمة لل فعل ودلالة العمل الذي يذكر  
بعد وصار كذلك كور لوقع العيبة وصار في التعمير كما انه قال يوقى الحكم في بيته  
ونظير قوله تعالى (فاجلس في نفسه خيمه موسى) لما بدأ بالفعل وهو يقتضي الفاعل صار  
كذلك كور فصح ذكر الكنية مع تأخر المكني ظاهرا وقول زيد لابن كعب  
لوعفية امير المؤمنين اى تركت تحليفة وجوابه مقتصر اى لكان حسنا ويجوز ذلك  
وهو اوضح من الدليل لان النفس تذهب فيه كل مذهب و عن سوار بن سعيد قال  
شهدت اقاور جل عند شريح بشهادة فمه صاحبي اى عي وبحبر عن اداء الشهادة  
من حد علم يقال له فهامة فهو فهامة فقات له اقدس شهادتي ان اعطيت عنه قال  
لا فاعربت عنه والاعراب الابانة افاد ان احد الشاهدين اذا لقن صاحب محار

لانه اهانة للداعي ولهذا يشهد له اما القاضى فليس له ذلك» وعن على رضى الله عنه انه خطب بذى قاره باسم موضع على ظرب بكسر اليماء اي رابية صفيرة وروى حديثا عن النبي عليه السلام وفي آخره فايقى الاقعر جهنم يخسر جنته هو خير موضع فيه؛ وقال محمد رحمة الله فان كان خيرا للقاضى ان يقعد عنده اهل الفقه قدوا عنده فان دخله حصر من جلوسهم عنده جلس وحده هو يقطع الآراء والصاد من حد علم اي بجز عن الكلام يقال حصر عن الكلام فهو حصر اي بي «قوله عليه السلام انكم تختصرون الى وان بعضكم الحق مجتهد من بعض اي افطن وقد سمع من حد علم وقطن كذلك وهو من حد دخل ايضا والمصدر للعن والفتحة ويحمل خصومات كل شهر في قطر هو بكسر القاف وقمع الميم وتسكين الطاء وهو الذي يشد فيه النسخ، وينسب الى ابيه والى فخذه والتخفذ في العشائر اهل من البطن» ولا يبني للقاضى ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا الفظ سي الحلق قاسى القاب والمصدر الفظاظة من حد علم والعلیظ الشدید في الكلام وقد علظ غلظا وغلاظة من حد شرف والغلظة بضم الغين لغة في الفظاظة كما عند بعضهم وال الصحيح ان الفظاظة خشونة القلب والغلظة قسوة القلب يدل عليه عليه شاعر تهوره تعالى (ولو كنت فظا غليظا القلب لا تقضوا هن خولاك) التي تفرقوا والجبار التجير والعند المخالف للحق وقد عند عنوان من حد دخل اي عدل عن طريق الحق يستدعي يستنبط الحق في غير جبرية بالجيم الاستنطاف اخذ الشى كله والجبرية من مصادر الجبار يقال جبار بين الجبروت والجبروة والجبروة والجبرية وقيل في قوله تعالى (ان فيها قوماً جبارين) اي اهل سطوة وقهر قوله (وما انت عليهم بجبار) اي مسلط قوله (بطشم جبارين) اي قتالين والله اعلم

#### ﴿ كتاب الشهادات ﴾

قال في بحث اللغة الشهادة الاخبار بعاصد شوهد اي مشاهدة عيان او مشاهدة ايقان والشهود الحضور وصرفها من حد علم وقال فيه شهد عند القاضى اي بين واعلم وقوله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو) اي بين واعلم والشاهد بجهة الشهود والشاهدون والشهيد الشاهد ايضا وجدها الشهاده والاستشهاد الاشهاد وقال الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والاستشهاد ايضا طلب الشهادة وسؤالها قال عليه السلام في القرن الذى يفسو فيهم الكذب حتى ان احدهم ليشهد قبل ان يستشهد» وروى حديث امرأتين ضربت احداهما عين الاخرى بالاشق وهو بالفارسية درفش ولا تقبل شهادة صاحب الفتاء الذى يخاذل عليه اي المغفل

(الذى)

الشئ يصادق على ذلك والثدين البصريي وجمعه الاخذان قال الله تعالى (ولا مخذات اخذان) والخذدين المخاذن كان خليط والمخالط والنديم والمنادم « ومدمن الخمر ملازمها » والمصر على الازنا المقيم الشابت عليه « وشهادة اهل الاهواء جائزة الاخطبانية فان من مذهبهم جواز الشهادة يقول المذهب الخطابية قوم من اetro الأض ينسبون الى ابي الخطاب الاسدي كان بالكوفة زعم ان جعفر ابن محمد الصادق الله فلعله جعفر و طرده فادعى في نفسه انه الله فزع اتباعه ان جعفرا الله و ابو الخطاب اعظم منه و افضل من على بن ابي طالب رضي الله عنه و دانت الخطابية شهادة الزور لموافقيها على مخالفتها وخرج ابو الخطاب بالكوفة على واليها فانفسد ابو جعفر المنصور اليه بعيسي بن موسى حتى قتل ابو الخطاب في ساحة الكوفة « ومن ترك الصلاة بمحنة لم تقبل شهادته المحنة والمحون من باب دخل ان لا يبالي الانسان بما صنع والمماجع من النوق التي ينزو عليها غير واحد من الفحول فلاما كاد تلتفع » والتعزير قد فسرناه في كتاب النكاح « يسخن وجهه ويسمخ باخاء والحادي اي يسود الاول من السخام وهو الفحم وهو سواد القدر ايضا وشعر سخام اي اسود لين والثاني من الاسخم وهو الاسود و السخمة السوداء و الاستعمال في تسخيم الوجه من الاول وهو باخاء المحبمة ويصح من الثاني وهو بالخاتمة المعلمة بعلامة تختها من الاسحم الذي قلنا » والتهاجر في البيانات التساقط والهتار يكسر الهاء السقط من الكلام والخطأ فيه قال الشاعر

تراجع هنوا من تماضر هاترا

والهتار ايضا العجب واهتار الرجل على مالم يسم فاعله اي خرف من الكبر وسقط كلامه » وتقسم على المنازعة او على العول والمضاربة نفس العول في كتاب الفرائض » والنقط الطريقة

### ﴿ كتاب الرجوع عن الشهادات ﴾

روى ان رجلا شهد ا عند على رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بعد ذلك بآخر فقا او هننا انا السارق هذا الحديث هو على السنة الفقهاء هكذا وال الصحيح وهذا من حد علم اي علطننا فاما او هن فعنده استقطت ومنه ما يروى او هن من صلاته ركمة و وهن اليه من حد ضرب اي ذهب وهي اليه و توهنت اي ظنت » والاملاك المرسلة المطلقة والارسال خلاف التقىد فتقىدها بناؤها على اسبابها و ارسالها اسبابها بدون اسبابها و قوله اختصنا في مواريث درست اي تقادمت من حد دخل فقال اذها و توخيها اي اطلبها و وجه الصحة بالتأمل

والتفكير» واستهما اي اقتضاها وقيل اقتضاها «وليمحى كل واحد منكم ما يصاحب اي يجعل في حل»، ولو رجع عن الشهادتين حنة صاحب الشرط لم يعتبر والآخر عن عليه صاحب الشرط عليهم وهو رجع شرطية بضم الشين وتسكين الراء، وبفتح الراء في الجم مأخوذه من الشرط بفتح الراء وتسكينها وهو العلامة لأنهم اعلموا انفسهم بلبس السواد ونحو ذلك \* أكد ضماناً كان على شرطه بالسقوط اي على قرب السقوط واشرف على كذا اي قرب منه وأصله العلو والأطلاع \* وفي حديث القسامية اما اياتكم فلحقن دماءكم اي لبسها في عروقها ومنها ان تسفكت من حد دخل والله تعالى اعلم

### ﴿ كتاب الدعوى ﴾

الدعوى مؤثثة وهي فعل من الدعاء قال الله تعالى (وآخر دعويهم) اي دعائهم وهي اضافة عين عند غيره الى نفسه او دين على غيره لنفسه او حق قبل انسان لنفسه والفعل منه ادعى بداعيه فهو مدع و المدين او الدين الذي يدعوه فهو مدعى ولا يقال مدعى فيه او به وان كان يتكلمه المتفقة و ذلك الرجل الآخر حين مدعى عليه **وَمَا مُتَدَعِّيَّ** كايقاله في التبيع **مَا تَبِعَهُمْ** **وَمَا تَنْهَىَهُمْ** الظاهر قوله البرهان بيان يظهر به الحق من الباطل \* المرعنى يأتيك ذكره في مسائل نظائر النتاج والقائمة الذي يعرف الآثار والشبه ويقال بالفارسية بي شناس وهو الذي يعرف شبه الاولاد بالآباء فيخبر ان هذا الولد من فلان او فلان ولا حكم له عندنا وعند الشافعى **رَجُلَ اللَّهِ يَحْكُمُ بِمَا يَرَهُ** والفعل منه قاده يقوه بقافية اي اتبع اثره وهو مقلوب قوله يقوه قفوا \* وفي حديث القافق دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرق اساريرو وجهه اى تلم الحوط الذى في جبهته من حد دخل والواحد سو بكسر السين وجهه اسرار وجع الاسرار اساريرو «و اذا اختلفا في دهن سيسم قادعى احدهما انه عصره وسلامه اي عمله وهو معموز من حد صع اذا حضن الطائر بيضه اي جلس عليه من حد دخل» «و اذا فرغ الطائر بالتشديد اي اخرج الفرج والفروج بشدید الراء وفتح الناء وآخره الجيم ولد المحاجة «و اذا اختلفا في حائل بين دارين وهو متصل بناء احدهما اتصال تربيع يقضى له وهو ان يبني هذا الحائل وانصاف لبن هذا الحائل داخلا في حائل المدعى فهو اولى به لانه كالناتج «و اذا كان الحص بين الرجلين والقطط الى احدهما فالشخص الحائل المخذ من القصب وهو بالفارسية تواره والقطاط هو الحبل من الليف ونحوه بشدبه الحص وهو ايضا اسم الحبل الذي يشد به قوائم الشاة

عند القبض ونجهه القبط بضم القاف واليمين» وليس الشاهد السفل لشهادة ومتناهى عما تطع  
 السفل نمير حنا ساحب الملو يقال وتد من حدثه اى ضرب الوتد والجلد وع  
 الشاهدة يقال شخص يشخص من حد صنع اى ارتفع ويراد بها المخارة  
 الظاهرة « والتتوأمان ولدان واحدا في بطنه واحداً لها توأم على وزن فوعل  
 وجهه التوأم بضم التاء على ورق نبال شففاته وعن فروة بن عميرة قال زوج ابي  
 عبد الله يقال له كيسان مدلله قوله فولدت ولدا فادعاه ابي ثم مات ابي فكتب عمر رضي الله عنه  
 برق ابي اوس اى يوقى به والموافقة الآسان وهو لازم وهبنا صار متعدلا  
 بالباء وكتبوا اليه آن قدمنات فكتب الى ابا اعيثوا الى بابه فذهب في اليه وقال له  
 ما تقول في ابن كيسان فقلت ادعاه ابي فان كان صدق فقد صدق وان كان كذب فقد  
 كذب عقال عمر رضي الله عنه لو قلت غير هذا لا وجحتك اى لو قلت هو من ابي فهو  
 خلاف الشرع لأن النسب من الزوج ولو قلت ليس من ابي ففيه تكذيب الاب قال واعتقه  
 بالدعوة وحصله ابن العبلة بفراس الشكاح « الدعوه بحال الكسر دعوى النسب وبالفتح  
 الدعاء إلى الطعام ومحوه قال في بحث اللغة قال ابو عبيدة هذا أكثر كلام العرب اى الدعوة  
 الى الله بمباخثه في دعاء نسب امسرا ن عدى الرياب فانهم ينصبون الدال  
 في النسب ويذرونها في الشتم وقام ابي صلي الله عليه وسلم لا يورث الحيل  
 الا بيته اى الولد المحمول من باد آخر من قبيل يعني مفعول القتيل يعني المغول  
 اى الذي لا يعرف نسبة حقيقة لكونه غيرها لا يثبت نسبة بغير جهة ولا يستحق  
 الزيارات به من غير دليل» وعن الشعبي هو عاصم بن شراحيل ان رجلا من جعف  
 هنري زير باذكره زرخ ابا من عيسى الله بن اخر ثم مات الاب اى ابوها  
 وله اب ابا ابيه وله ابا وقع بينه على وصاية دنى الله عندهما  
 ما مع زوج جدته ابا ابيه قيم سهره ان عبد الله حين لحق  
 بمحاربه وهو على حمله عدو الله عندهم سرمه ولقي بدار الحرب وبيات  
 منه اصحابه مزوجوها من ذوي شأن ابن شخاص زوجها الى على بن ابي  
 طالب فقال له على رضي الله عنه امامتك انت المحسن علينا عدونا اى المعاون  
 والمحسن « معاونه فتاك ائمه ذلك من عدلك يعني وان خالفتك اعلم انك  
 باشره واجهزه ونحوه ونحوه ابيه اس وس محمد رضي الله عنه في مسألة  
 زوجها ابي ابيه ابيه قتزوجت بعد الاعتداء بزوج  
 امرأ سرتها امرأ الراشد من الشفاعة وقضى برسمها رشيد الله هو من الاول وعنه

زيد بن عبد الله بن قسيط قال ابقيت امة فاتت بعض قبائل العرب فاستحقت الى بعض قبائل العرب اي اتبنت فتزوجها رجل من عذرة فشترط له ذا بطنها اي ولدت منه اولادا وظاهره القتل له حمل بطنها ثم جاء مولاها ورفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقضى بها مولاها وقضى على الاب ان يفدى ولده اي اولاده فقدى الغلام بالغلام والجارية بالجارية اي بقيمة الغلام وقيمة الجارية افاد ان ولد المغorer حر بالقيمة

### ﴿كتاب الأقرار﴾

الأقرار بالشئ تقريره وضنه انكاره وهو تشكيه اي تغييره قال الله تعالى  
 (قال نكروا لها عر شها) اي غيروا والتذكر التغير قال الشاعر  
 ان الذى كان لنا نكر العام لنا \* وما يبقى من جحوة الا بها حاملنا  
 واستدلوا على اعتبار الأقرار بقوله تعالى (وان كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً  
 او لا يستطيع ان يعلم هو فليعمل وليه بالعدل) الاملاك الاملاك يقال اهل يعلم املاكا  
 وامل يعلى املاء قال الله تعالى في الاول (فليعمل وليه بالعدل) وقال في الثالث (فهي تعلم  
 عليه بكرة واحصيلا) ولو اقر له بكل ما من الدرادهم ثم قال هي وزن خمسة فعليه من  
 الدرادهم التي هي وزن سبعة هي الدرادهم التي كل عشرة درادهم منها سبعة مثاقيل  
 من ذهب وهي النقد الغالب فانصرف مطلق اقراره اليه والدرادهم الصبهدية  
 نوع من الدرادهم يوجد بالعراق منسوبة الى الصبهدية و اذا اقر بفرق زيت هوميكال  
 تفتح رأوه وتسكن قاله في بحمل اللغة قال وقال القوى هو الفرق بفتح الراء وهو  
 ستة عشر رطلا \* ولو قال لي عليك ألف درهم فقال اتنزها وانتقدها فهو اقرار يقال  
 وزنت لها الدرادهم للقضاء واتزن هو للاقتضاء وكذا الكيل والاكتيال والنقد والانتقاد  
 ولو قال نفسي فيها فهو اقرار ايضا لان التنفس هو الترفية والتسهيل وقد اشار الى  
 ذلك الالف فكان اقرارا بها \* ولو قال في جوابه غدا فكذلك هو اقرار ايضا لان  
 غدا كلام لا يستقل بنفسه اي لا يقوم بقال اقلاته فاستقل اي رفعته فارتفع واقتته فاقام  
 والزنبق بالزاي ثم النون ثم الباء المجمعة بواحدة تحتها بفتح الزاي والباء وتسكين  
 النون هو دهن الياسمين \* ولو كان في احد وجهي الحائط طاقات اوروازن جمع  
 وزن وهو الكوة وهو فارسي مغرب \* ولو كتب صكا على نفسه وفيه ذكر حق  
 فلان على فلان واجله كذا وقال في آخره من قام بذلك هذا الحق فهو ولني ما فيه  
 ان شاء الله تعالى اي من اخرج هذا الصك وقام بطلب هذا الحق فله ولاية ذلك  
 فالحق به الاستثناء بطل جميع ما ذكر في الصك عند ابي حنيفة رجه الله لانه

متصل بعده ببعض فدخل الاستثناء في الكل وعند ردها يدخل الاستثناء في الكلام الاخير لاغير فلا يتحقق حق المطالبة بما فيه لمن اخرجه وقام يطلب الحق بل يكون للسقراره ولا يبطل الاقرار لانه كلام مستقل بنفسه غير مرتبط على غيره فاقتصر الاستثناء عليه \* ولو قال له على زهاء الف درهم نضم الرأى ومد الآخر اى قريب الف درهم فهو اقرار بخمسة وعشرين لا يتناول اكثره وهو هذا وكذلك اذا قال عظم الف درهم بضم العين وتسكين الظاء اى اكثره واكثره اكثره لا يكتب العدد بالكتلة وكذلك اذا قال جل الف درهم لان جل الشئ معظمه وهو في العدد اكثره \* مائة ونيم يتشدد على الياء وتخفيفها اى زيادة وهو كل ما بين عقدتين اى بين عشرة وعشرة وقال في ديوان الادب اصله الواو يقال ما فينوف نوا \* اذا طال وارتفع واتاءت الدراهم على المائة اى زادت واتاف على الشئ اى اشرف \* وبضع من واحد الى عشرة من البعض وهو القطع كائنة قطعة منه \* ولو قال على مختوم من دقيق بردى لا بل حوارى بضم الحاء وتشدد على الواو وفتح الراء وتسكين الياء هو الذى حور اى ييin \* والصدع في الحائط هو الشق واصله مصدر من حد صبع \* ادملات القرحة اى رأت وصحت وتحقيقته صلحت والدلل الاصلاح من حد دخل \* وانا اقر انه اتضى حاربة اى الـ عذرتها وهي بكارتها من الفض من ماب دخل يقال فتن المؤاكة اى خرقها \* والاضاء فسرناه في كتاـ الحدود \* ولو قدم رجل من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى انهم رقيقة وادعوا انهم احرار كانوا احرارا وان كانوا اعاجم اعتاما او سدا او حبشا لاهم في ايدي انفسهم \* الغمة كالعتمة في المسطق قاله في محل اللغة ورجل عمي اى اعمى وجده الاعتا \* واقرار المفلوح جائز هو الذى اصابه العاجز وهو يريح يصيب الانسان فيفسد به نصف بدنها وهو احد شقيه يقال فيلجه الشئ فلجه اى شققته نصفين من حد ضرب ولو اقر انه اخذ ثوبا من فناء فلان فلاشى عليه لانه لم يقر بالقض من ملكه ولا من حرزه \* الفباء يكسر الفاء هو الجباب وهو ما حول الدار وقارسيته دركان \* ولو قال اخذت من الجسر وهو التقطرة بفتح الجيم وكسر هاء الردى صد الجيد مهمور من حد سرف رده رداءة فهو ردى والله تعالى اعلم

### ﴿ كتاب الوكالة ﴾

الوكالة مصدر الوكيل يكسر او و بالفتح لغة الوكيل من وكل اليه الامر بالتحفيظ اى ترك وسلامة تقول في المعاشرات تلفي الى نفسى وهو من حد غرب ووكله بالتشديد اى جعله وكيل

والتوكيل قبول الوكالة والتوكيل على الله تعالى والاتصال عليه هو الاعتماد على الله تعالى عن وجل وقال في بحث النوبة التوكيل اظهار العجز والاعتماد على غيرك وال وكل بقمع الواو و لكاف الرجل الضعيف العاجز وواكل ولا ما اذا ضيع اصره متوكلا على غيره والوكال في الدابة ان تسير بسير ابطأ وروى في الكتاب عن عبدالله بن جعفر قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحضر خصومة ابداً وكان يقول ان الشيطان يحضرها وان لها قسمها جم قسمها وهي الملاك بضم القاف ويقال منه ان لها امورا شاقة والاق Haram هو الواقع واليقاع في المشقة قال وكان اذا خوصمن في شيء من امواله وكل عقيلا هو اخوه عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل واسن كبر من حد علم في السن واسن كذلك وكبر من حد شرف في معنى العظم وجمع بين اللفظين ومنها واحد لاختلاف اللفظين قال فلما كبر عقيل واسن وكل عبدالله بن جعفر هو ابن أخيه عبدالله بن حضر الطيار وهو جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فقال هو وكيلي فاتضى عليه فهو على وما قضى له فهو مخصوص طحة بن عبيد الله في صغير احدثه على رضي الله عنه بين ارض طحة وارضه قال في الحديث والصغير المسنة وقالوا هو مثل المسنة المستطيلة في ارض فيها خشب وجحارة قال فقال طحة انه قد اضرني وجل على السيل وواعدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يركب معنا فينظر اليه قال فركب فقال والله انى وطحة لتخصم في الركب وهو جماعة من الناس يركبون مع الامير قال وان معاوية على بغلة شهباء الشهيبة من حد علم في الالوان سواد يخالفه بياض وفارسيته خد قال فالى كل عرفت انه اعانتي بها قال ارأيت هذا الصغيرا كان على عهد عمر رضي الله عنه قال نعم قال لو كان جورا ما تركه عمر رضي الله عنه فسار عثمان حتى رأى الصغير قال ما ارى جورا وقد كان على عهد عمر رضي الله عنه الواو للحال قال ولو كان حورا لم يدعه اى لم يتركه وعن شريح انه كان يحيى بيع كل محيى الوصى والوكيل اى كان يقول بمحواز انعقاد البيع على التوقف على اجازة من له ولایة الاجازة وهو الوكيل والوصى ومحوها وهو جتنا على الشافعى رحمة الله عليه وعن شريح انه قال من اشترط الخلاص فهو احق سلم ما بعث اورد ما اخذت اى من باع شيئا وضمن تخلصه للشتري اذا ظهر مستحق فهو احق لانه قد لا يقدر على ذلك فعليه ان يسلم ما باع او يرد الثمن الذى اخذ اذا استحق البيع «واما وكل بشراء عبد مولدهو الذى ولد في دار الاسلام» والوكيل بالشراء ان يرد بالعيوب من غير استطلاع رأى الموكل اى استعلامه وقد استطاعته

على كذا فاطلعني عليه اى استعملته فاعانى \* وقضاء الدين اداوه وتقاضيه طلب قضائه واقتضاوه بضهه والوکيل بالبيع اذا باع من ذى رسم حرم منه فالرسم علاقه القرابة وقال في بمحل اللغة واصل ذلك من رسم الانى وهو موضع النسل منها والقرابة تسمى بها الحصولها منها والحرم ان تحرم المناكحة بينهما وقد يفك الرسم عن الحرم والحرم عن الرسم فلاحوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والحالات ذوو الارحام والمحارم او لادهم ذوو الارحام وليسوا بالمحارم والحرمون والحرمات بالمساهرة محارم وليسوا بنوى الارحام والوکيل بالرهن اذا اقر انه فعل كذا سمعة اى ليسع الناس به من غير ان يكون قصده التحقيق وهو كالتجلة يقال فعل كذا رباء وسمعة اذا فعله ليراء الناس ويسمعوا به «واذا اصره ان يتبعين عليه كذا هو امر بعد العينة وتد فسرناها في آخر كتاب البيوع والمضاربة نفسرها في اول كتابها ان شاء الله تعالى» الجبرى على وزن الفعل بالياء معتلة هو الوکيل والرسول قال في بمحل اللغة ومصدره الجراية بكسر الجيم وقد جريته جريا بالتشديد اى وکلته واستجرت كذلك وفي الحديث فلا يستجرينكم الشيطان اى لا يأخذنكم جريه وسمى الوکيل جريا لانه يحرى محرى موکله والجمع اجر ياء «وانما يطلقها ليتخلص عن حبالتها هي بكسر الحاء وهي الشبكة الى يصطاد بها» الوکيل في الملح سفير قال في ديوان الادب السفير الرسول والسفير المصلح بين القوم وقال في باب ضرب سقوط بينهم سفارة اى اصلاحه ويراد به ان حقوق هذا العقد لا يرجع اليه ولا يجعل عاقدا بل يجعل كالرسول يعبر عن غيره ولا يضيف الى نفسه «ومسئلة الدسکرة مذكورة في هذا الكتاب وفي واسع من الكتب وهي باء شبه قصر حواليه بیوت الشجاج من الموضحة وغيرها تفسر في الديات ان شاء الله تعالى

#### \* كتاب الكفاله والحواله \*

الکهالة الضمان من حد دخل واصلهاضم ومنه قولهم كفل فلان فلا ما ادا ضمه الى نفسه يعونه ويصونه قال الله تعالى وكفلها زكريا والکفل مواصلة الصيام وهو الضم بين الصيامات في الايام قال القطامي يصف ابلاتقف عند مؤخرات الحياض فلاتشرب لداء بها

يلدن باعقار الحياض كأنها \* نساء النصارى اصبحت وهي كفل وقال في بمحل اللغة الکفل بكسر الكاف هو الضم من الاجر والام يعني به ماروى من فعل كذا فله كفلان من الاجر ومن فعل كذا فله كفلان من الوزر فالکفالة ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين «وقول الذى عليه السلام الرعيم عارم اى الكفيل صامن وقد زعم زعامة من حد دخل اى كفل

وغيره اى ضمن م حد علم والمصدر الغرم والغرام والغرامة والمغرم والمنت  
الغريم والمارء التكفيل التضمين ومن القاضى اخذ الكفيل من المتصمم « واذا  
كان الكفيل يسوق اى يؤخر ويقطع وهو من كلية سوق يقول سوق افهل  
ولايقطع » واذا كفل بماذاب له على فلان اى ثبت قاله في ديوان الادب وقل  
في بمحل اللغة اى وحب قال والدوب العسل الابيض الحماص واذاب فلان امره اى  
اصلحه وذب الائى الجامد اى انحصار ودابت الشمس اذا اشتد حرها وكان قولهم  
ذاب له على فلان كما مأخذ من ذوب الجامد فان الجامد ربما لا يصل الى  
الارتفاع به لاجتمعه واعقاده فإذا ذاب شى منه تيسر الوصول الى الارتفاع به  
فتقولهم ماذاب لك على فلان اى حصل وقرر وظاهر » واذا سلم الكفيل اى  
الضمان المكافول بنفسه اى المطابق او المكافول به اى المال الوابب الى  
المكافول له اى الطالب وقد تناهى عن العهدة اى خرج عن الضمان من الفصيحة  
وهى المروج من الضيق الى السعة والفصى من البلية الخاصة، اذا كفل بنفس  
فلان دون اى يوف به فعليه المثل الـوافة الـاتيان» واذا استمدى على المكافول به  
يقال استمدى المدعى الامير او القاضى على المدعي عليه فأعداء القاضى وهو  
طلبه من القاضى ان ينتقم من خصميه باعتدائه عليه واسم هذا الطاب العدوى  
قاله في بمحل اللغة » وتول المتفقهة تعليق البروات بالبروط باطن بترك المهمزة  
واشباث الواو غير صحيح في اللغة بل الصحيح تعليق البرات فان الكلمة في الاصل  
مهموزة واذا قال كفلكت لك بنفس فلان وان لم اوادك به غدا فعلى المثل الذى لك  
على فلان وهو غير المكافول بنفسه لم يصح عند محمد روجه الله لأن الكفالة الثانية  
ليست بشكل الكفالة الاولى هذا بفتح الشين وهو المثل والمشكل المشابه والشكل  
باـالـكـدرـ الدـلـالـ يـقالـ اـصـرـأـةـ ذاتـ شـكـلـ اـىـ دـلـالـ \*ـ الـكـفـالـةـ للـاـسـتـيـاقـ اـىـ الـلاـحـكـامـ  
وـالـتوـثـيقـ كـذـلـكـ وـالـشـئـ الـوثـيقـ الـحـكـمـ وـمـصـدرـهـ الـوـثـاقـةـ وـهـوـ مـنـ حدـ شـرفـ  
وـاوـ كـهـلـ مـلـانـةـ رـهـطـ وـلـهـ طـدـونـ الـمـشـمـرةـ فـنـ الـرـحـالـ \*ـ وـالـاـوـالـةـ مـأـخـوذـةـ مـنـ  
الـتـحـوـلـ وـهـوـ التـقـلـ مـنـ كـانـ إـلـىـ تـكـانـ وـهـوـ نـقـلـ الـدـيـنـ مـنـ ذـمـةـ إـلـىـ ذـمـةـ فـيـقـضـىـ  
فـرـاعـ الـأـوـلـ عـنـهـ وـثـوـتـهـ فـيـ الثـانـيـةـ وـلـيـسـ الـكـفـالـةـ كـذـلـكـ فـاـمـ اـشـمـ ذـمـةـ فـيـقـضـىـ  
بـقـاءـ الـدـيـنـ فـيـ الـدـمـةـ الـأـوـلـ لـيـتـحـقـقـ مـعـنـ الـضـمـ وـعـلـىـ حـقـيقـةـ الـلـفـظـ خـرـجـ جـوابـ  
اـحـسـابـنـاـ فـيـهـمـاـ اـنـ الـحـوـلـةـ مـبـرـئـةـ وـالـكـفـالـةـ غـيـرـ مـبـرـئـةـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ \*ـ وـالـمـحـيلـ  
مـنـ عـلـىـهـ الـدـيـنـ اـذـاـ حـوـلـ ذـلـكـ الـدـيـنـ إـلـىـ ذـمـةـ غـيـرـهـ \*ـ وـالـمـخـتـالـ صـاحـبـ  
الـدـيـنـ وـلـاـيـقـالـ الـمـخـتـالـ لـهـ لـاـنـ لـاـحـاجـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـصـلـةـ وـانـ كـانـ يـنـكـلـ بـهـ الـمـتـقـهـةـ

(الحال)

«والحال عليه والحال عليه كلها اسم من قبل الحوالة فصار من عليه الدين يسمى  
حالاً عليه يفعل من عليه الدين وهو الاحالة ومحالاً عليه وبهـ صاحب  
الدين وهو الاختيال فهو مفعول الفعلين جميعاً، وقال النبي عليه السلام من احيل  
على ملء فليتبع والمالي القادر على ايفاء الدين والمصدر الملاة من حد شرف  
اي من حول دينه الى انسان قادر عليه فليطلب ذلك من قابل الحوالة» وعن  
عثمان رضي الله عنه وـ من شریع في الحوالة اذا افلس فلا توى على مال مسلم اي  
يعود الى المحيل وهذا عندنا افلاس اي صار ذافلوس بعد ان كان ذادراهم وذنانير  
ويستعمل مكان افقر، وفلسه القاضي اي قضى بافلاسه حين ظهر له حاله» قال  
واذا كفل ثلاثة رهط بعضهم كفالة عن بعض ملبيهم عن معدتهم وحيهم عن  
ميتهم يكون القادر كفيلاً عن المعدم الذي يفتقر منهم على اثر اعدامه ويكون الحسـ  
كفيلاً عن الذي يوت منهم على اثر موته فهو باطل لانه لا يدرى من يفتقر ومن  
يتوت ولو قال ما قرضته فهو على باعه شيئاً ثمن دين فليس ذلك على الكفيل  
لانه كفل بالقرض دون الدين والقرض مال يقطعه من امواله فيعطيه عيناً  
فاما حق بيت له عليه ديناً فليس بقرض» ولو قال مادا ينتهـ فهو على فاقرهـ شيئاً  
فيهـ على الكفـيل لأنـ اسمـ الدينـ شاملـ يتـناولـ ماـ واجـبـ فيـ ذـمـتهـ دـيـنـاـ بالـعـقدـ  
وماصـارـ دـيـنـاـ فيـ ذـمـتهـ ايـضاـ باـسـتـقـراـصـ وـاستـهـلاـكـ فـتـناـولـ ذـلـكـ التـنوـعـينـ جـيـعاـ  
والـاـولـ يـتـناـولـ المـالـ المـسـتـقـرـضـ دـونـ الـوـاجـبـ بـالـعـقدـ لـخـصـوصـ ذـلـكـ وـعـومـ هـدـاـ  
وـلوـ قالـ لـشـريـكـهـ اوـ خـلـيـطـهـ اـدـافـعـ الىـ فـلـانـ كـذـاـ قـصـاءـ عـنـ فـالـخـلـيـطـ المـذـكـورـ هـنـاـ  
هـوـ الدـىـ يـدـهـماـ خـذـ وـاعـطـاءـ وـمـدـاـيـنـاتـ وـلـمـ يـرـدـ بـهـ اـشـرـيكـ فـقـدـ عـطـقـهـ عـلـيـهـ  
وـهـاـ غـيـرـ انـ وـكـذـاـ فـسـرـهـ سـمـدـ رـجـهـ اللـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـدـرـاـهـمـ الـجـيـعـ بـاـشـدـيدـ الـحـاءـ  
وـالـيـاءـ نـوـعـ مـنـ اـجـودـ الدـرـاـهـمـ مـنـسـوـبـةـ اـلـيـ نـيـنـ وـقـالـواـ هـىـ اـلـىـ كـتـبـ عـلـيـهـاـ نـيـنـ  
وـذـكـرـ فـيـ مـقـاـبـلـتـهـ دـرـاـهـمـ الـغـلـةـ وـهـىـ اـلـىـ تـرـوـجـ فـيـ السـوقـ فـيـ الـحـوـائـعـ الـعـالـةـ  
وـالـدـرـاـهـمـ الـقـسـيـةـ بـاـشـدـيدـ الـيـاءـ وـحـدـهـ عـلـىـ وـزـنـ الـفـعـلـةـ قـالـ فـيـ دـيـوـانـ الـادـ اـيـ  
فـضـةـ صـلـبـةـ جـمـلـهـ مـنـ قـسـاوـةـ الـقـلـبـ وـقـالـ فـيـ بـابـ الـأـفـعـالـ قـسـاـ الدـرـاـهـمـ يـقـسـوـ اـذـ  
زـافـ وـقـلـ فـيـ شـرـحـ الغـرـبـيـنـ هـىـ نـقـاـيـةـ بـيـتـ الـمـالـ وـقـالـ فـيـ الـجـامـعـ الـكـبـيرـ فـيـ الـلـغـةـ  
الـقـاسـيـ بـالـشـيـنـ الـمـجـمـةـ عـلـىـ وـزـنـ الـقـاضـيـ فـيـ كـلـامـ اـهـلـ السـوـادـ الـفـلـسـ الرـدـيـ» قـالـ  
وـقـولـهـمـ درـهـمـ قـسـىـ بـالـشـيـنـ عـلـىـ وـزـنـ فـسـيلـ كـاـنـهـ اـعـرـابـ قـاشـ قـالـ وـهـذـاـ عـنـ الـاصـمـعـيـ  
وـذـكـرـ فـيـ الـمـسـلـةـ الـحـسـابـيـةـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـهـىـ اـصـعـ مـسـائلـ اـصـحـابـناـ رـجـهـ اللـهـ  
فـيـ الـحـسـابـ وـمـاـوـقـعـ فـيـهـ مـنـ الـحـطـاـ لـاصـحـابـناـ وـانـ اـبـالـحـسـينـ الـاهـواـزـىـ رـجـهـ اللـهـ

صححها وهـ تخرج من اربعة آلاف ومائتي الف وخمسين الف كـلات لابد من  
كشفها وتفسيرها منها الجذر الناطق والجذر الاصم ومنها المال ومنها العدد  
المطلق واستخراج الجذور ومقدرات الجبر ومفرداته والجذر العدد المضروب  
في نفسه وبسمى شيئاً والمجتمع من ضرب العدد في تصيـه يسمى مـلا ومـفردات  
الجـبر ما لا يـعدل جـذوراً وـمال يـعدل عـدداً وجـذور تـعدل عـدداً ومـقدراتـ الجـبر  
ـمال وجـذور تـعدل عـدداً وـمال وـعدد تـعدل جـذوراً وجـذور وـعدد تـعدل مـالاً  
والـجـذر النـاطـق ما يـعلم حـقـيقـته وـالـاصـم يـقرب من الصـواب ولا يـصل العـبـادـ اليـه  
ـحـقـيقـة قـطـعاً وـكـانـت مـائـة رـضـى الله عنـها تـقولـ في دـعـائـها سـبـحانـ الذـى لا يـعلـمـ  
ـالـجـذرـ الـاصـمـ الـاهـوـ وـالـجـذرـ فـيـ الـلـفـةـ الـاـصـلـ وـقـالـ الحـلـيلـ رـضـى الله عنـهـ الـجـذرـ  
ـاـصـلـ الـحـسـابـ كـالـشـرـةـ تـضـرـبـ فـيـ عـشـرـةـ فـيـكـونـ جـذـراـ لـمـائـةـ وـتـكـامـ مـعـ فـتـهاـ لـمـنـ  
ـاجـتـهدـ فـيـ مـعـرـفـةـ عـلـمـ الـحـسـابـ وـكـاتـبـاـ لـهـذـاـ الـقـدـرـ وـقـالـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ  
ـأـمـاـ تـرـفـيـ كـيـسـاـ مـكـيـساـ \* بـيـتـ بـعـدـ فـاعـمـ خـيـساـ

الكيس، للتشديد النعت من حد ضرب وفارسيته زيرلوك والمكيس بفتح  
الياء المحمول كيساً والمنسوب الى الكياسة وتافع اسم سجين بناء لحبس المخناقة ومخيس  
ـ سجين آخر بناء بعد ذلك بكسر ايماء من التفخيس وهو لتدليل ولفهر والتلين  
ـ وقيل سمي به لار المحبوسين لازموه كايالازم الاسد خيسه بكسر الحاء وهو الشجر الملتف  
ـ وعلى هذا يكون مخيساً بفتح الياء اي ملازم او روى عن عمر رضي الله عنه ان رجلاً  
ـ جاءه فقال اجرني اي آمني يقال اجره اي آمنه فقال لماذا ققام من دم عمد اي  
ـ جناتي هذه فقال عمر رضي الله عنه السجين بالفتح اي ادخل السجين وان رفع  
ـ فعنده لك السجين \* ثم قال كائناً في الطلبة قد حلوا اي اعلم بحضور طالبتك كائناً في  
ـ اعينهم قد حلوا اي زروا بـ «ذا المنزل لاخذك » وعن عمر رضي الله عنه انه خطب  
ـ وقال الا ان اسيف اسيف جهينة قد رضي من دينه واماته ان يقال يسبق الحاج  
ـ فادان معرضنا فاصح وقد رين به فن كان له عليه دين فليغد علينا فاما نقسم ماله  
ـ بين غرماً وامانة هياً لكم والدين فان اوله هم وآخره حرب \* اسيف اسم رجل وهو  
ـ تصعير الا فمع واسيف جهينة بدل من الاول وكرره على وجه الاضافة الى قبيلته  
ـ وهي جهينة تعريفاً وتمييزاً عن غيره الذي يسمى باسمه \* رضي من دينه واماته  
ـ يقول الناس ان الاسيف رجل فيه خير يسبق الحاج اي يتقدمهم في المنزل « فادان معرضنا  
ـ بالتشديد الدال على وزن افعل واصله ادتان اي اخذ الدين او قبل الدين او سأل  
ـ الدين كل ذلك يستقيم فيه معرضاً مترصداً مترصداً كل من يعرض له وقيل من اي موضع

(امکن)

امكن وقيل اى معرضا عن قول من يقول لاستدن اى موليا من كان له دين  
وقيل اى موليا عن القضاء فاصبح وقدرين به اى علب بالدين على مالم يسم  
فاعله وقد ران برين قال الله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)  
اى غالب فن كان له عليه دين فليغد اى فليأتنا بالغداة فانا نقسم ماله بالغداة بين  
غمائة اى باذنه ورضائه وهو تأويل ابي حنيفة رحمة الله فانه لا يرى الحسر  
على الحسر على ما يعرف» فاياكم والدين فان اولهم وآخره حرب ان صحت روایته  
بتسکین الراء فهو احدى الحروب اى يؤدي ذلك الى المساومة والمحاربة وان  
صحت بفتح الراء هو مصدر حرب من حد دخل اى اخذ ماله وتركه بغير شئ  
اى يؤخذ ماله في قضاء الدين فيقتصر «ويروى فاما بايعوا ماله فقايسوا بين غرمائه  
بالمحض وسقطت النون للاضافة ولو قال بايعون نصب قوله ماله لامه مفعول  
\* عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس في هذه الامة صفت ولا تسيير ولا لاغل ولا تجريد  
الصفد الشدو الايثاق من حضر بتسکین الفاء في المصدر فاذفتحها فهو اسم الوثاق  
بفتح الواو والكسر لفظ فيه وهو موثق به قال الله تعالى مقرنين في الاصاد و هي جمع  
صفد والتسيير تعيل من السير والفل ما يشده اليد الى العنق والتجريد الاعراء عن  
الثياب اى لا يفعل هذه الاشياء باصحاب الجمادات \* والدعارة يحبسون جمع داعر وهو  
الحيث القاسد مأخوذه من العود الداعر هو الكثير الدخان وذلك من حد علم  
\* التعزير الضرب دون الحد من العذر وهو ايقار الحمار وشد الحيط على خياشيم  
البعير للایجار واصله في محمل اللغة والتقييم التسوية \* ويعزز من يوذى انسانا  
ويزدرى به الازداء الاستخفاف والازداء التصفير والزراء العيب من حد  
ضرب يقال ازرى عليه فعله اى عاهه \* وقال السى عليه السلام اقلوا ذوى الهيات  
عثراتها الا الحد اى اعفوا عن ذوى المروات و المتجملين زلاتهم \* وقال عليه  
السلام تجافوا عن عقوبة ذوى المروة الا الحد اى تباعدوا والمروعة الانسانية  
بالمهزة وهي مصدر المرء من غير فعل ولا يجب المال على الحوبل اى قابل الحوالة  
ان اتضعت السوق اى تراجعت الاصناف فيها «قلت رغائب الناس الصحيح رغبات  
الناس فاما الرغائب فهى جمع رغبة وهي العطاء الكثير ويقع ايضا على النى  
القياس المرغوب فيه فاما ان تكون بمعنى الرغبة فلا استعمال فيه \* ضمان الدرك  
ضمان الاستحقاق دون رد الثمن بالعيوب وهو من الادراك اى ما يدركه من جهة  
نفسه \* تخاص الغراماء اى تقاسموا بالمحض جمع حصة وهي الصيوب

### كتاب الصلح

الصلح الاسم من المصالحة اي المسالمة وهي خلاف المخاصمة وقد صالح فلان فلانا واصطلحوا وآذا اصالحا واصلحا بقطع الاامن قال الله تعالى (ولا جناح عليهما ان يصلحا ضم الياء على القراءة المشهورة ويصالحا بتضييد الصاد وابيات الاامن بدها قراءة ايضا وكل ذلك من الصلاح والصلاح وهو مصدران لصلح وصلح من حد دخل وشرف جميعا والفتح افصح وهو حد الفساد وقال الله تعالى (وان ختم شقاق بينهما) اي خلاف بينهما يقال شaque مشaque وشقاقا اي خالقه وحقيقة ان يصير هذا في شق وذاك في شق بالكسر اي فاحية واصله الصف فان السئى اذا شق شقين صار نصفين\* روى عن علي رضي الله عنه انه اتى في سئى على مالم يسم فاعله فقا انه بجور اي تسليم بعض الواجب في الاصل لولا انه صلح لرددته اي صار حط بعض برصاص الحصم وفي الصلح اطفاء المأرة هي العداوة والشحناه وعن شريح انه قال ايما امرأة صولحت على ثمنها لم يبين لها كم ترك زوجها تلك الريمة يروى هذا بروايتين الريمة على وزن الفعلة بكسر الراء من اريب وهو الشك اي صلح في صحته شك والريمة بضم الراء على وزن الفعلة من الربا على التصغير اي فيه شبهة الربا لاحتمال ان يكون بعض التركة ديو ناعلى الناس فيكون تمليل الدين من غير من عليه الدين ولاحتمال ان يكون حظها من القدر اكثرا مما اخذت فيكون ربا ويتحمل غير ذلك فلم يتحقق الفساد لكن فيه احتمال الفساد يجعله ربا من وجهه\* وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال ردوا المصوم حى يصطلحوا فالفصل القضاء يحدث بينهم الضغائن اي اسرقوا الدين جاؤ للتحاكم ليصطلحوا فان قطع الحكم قد يظهر بينهم الاحقاد والضغائن بجمع ضغينة وهي الحقد وكذلك الضغائن\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال يتحارج اهل الميراث اي يصطلحون على اخراج بعضهم عن الميراث بسىء معلوم يعطونه دون كمال حصته منه\* وعن عائشة رضي الله عنها ان ببريرة اتتها فسألتها اي كانت مكتابة فسألتها اعطاء سىء يؤدى بدل كتابتها فقالت عائشة رضي الله عنها ان شئت عدتها لاهاتك عدة واحدة واعتقلك اي نقدت هذه الدراما الى عليك لمن كاتبك بطريق البيع واعطاء الثمن دفعه واحدة واعتقلك بعد الشراء وانما قالت ان شئت ليجوز شراؤها لأن بيع المكتاب ان كان باذنه جاز وتضمن فسخ الكتابة بتراضيهما وبدون رضا لا يجوز\* وذكر الحديث بطوله وباقيه ظاهره وعن علي رضي الله عنه انه اتاها رجلان يختصمان في بغل فجاء احدهما بخمسة رحال

(فسهدوا)

فشهدوا انه تتجه هو الصحيح من الرواية بدون الالف في اوله بفتح النون والباء من باب ضرب بقال تتجت الدابة على مالم يسم فاعله وتجهها صاحبها اي كان نتاجها عنده اي ولادتها ويقال تتجهها اي ولن تاجها والتابع للابل كالقابلة للنساء ولا يصح رواية اتجه يقال اتجت الفرس اي حان نتاجها قاله في ديوان الادب وقال في شرح الغربيين اتجت الفرس اي جلت فهو متوج ولا يقال مشج قال وجاء آخر شاهدين فشهدما انه تتجه فقال القوم ما ترون هومن روئية القلب اي ما يكم في هذه الحادثة وما جوابكم فقالوا اقش لا كثرها شهدوا فقال فعل الشاهدين خير من الخمسة ثم قال فيها قضا وصلح وذكر الحديث وفيه فان تشاها على البيتين اي تضيقا من الشع من حد دخل «مبني الصلح على الاغراض اي المساعدة والمساعدة من تعريض العين وهو ضمها والمماكحة مقاولة من المكبس من حد ضرب وهو استقاض الثمن» ولو صالحه من دعواه على ارض فقررت قبل القبض فلم ان يتربص حتى ينضب الماء عنها اي يغور من حد دخل «ونهى الى عليه السلام عن ضربة الغائض هو الذي يغوص في البحر اي يدخل فيه لاستخراج الدرر ونحوها والعواص من صار ذلك حرفة وهو نهي عن قول الرجل اغوص لك في البحر فاأخذته فهو لك بكذا وهذا لا يجوز لاته غيره ويروى عن ضربة القاف والنون وهو الصائد يقال قنص من حد ضرب اي صاد والقاصد الصياد وهو ان يقول اضرب كما للاصطياد فاخذته فهو لك بكذا وهو غير ايضا فلم يجز «واذ قال الوارث للموصى له بخدمة العبد اعطيك هذه الدرهم مقايضة بخدمة العبد اي مبادلة ومساعدة والمقايضة المطلقة هو بيع عين بعض من القيد وهو المثل والعوض وهو قيدان اي كل واحد مما عوض الآخر قال ذلك في بجمل اللغة \* من زعم كذلك قال في ديوان الادب الرعم القول وقال في بجمل اللغة الرعم القول من غير صحة قال الله تعالى (زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا) وفيه لفتان قبح الرأي وضمها والصرف من حد دخل \* رجل بعث بديلا ليعزو عنه فعزها مع الجند فعنوا فالسيم للبدل لأنه هو المحاذه فان كان اعطاء جعلا رده البديل لأنه اخذ الاجر على الجهاد فلم يجز وهذا اذا كان سرطا لاعر فالله من غير شرط \* البديل البدل والبدل بكسر الباء وتسكين الدال كذلك «ولو أرأه عن العفن في التوب ووجده خرقا او وجده مرفوءا فله حق الرد العفن البلي من المال من حد علم والحرق التحريق من حد ضرب والمرفوء مفعول من قوله، رفأ التوب من حد صنع رفأ اي اصلاح ما واهن منه وهو

مموز فاما الرقو بالواو من غير همز من حد دخل فهو التسكين «والاقالة الفسخ والرد  
وأصله الياء» وقال المبيع يقيله من حد ضرب لفته اقله يقيله اقله و تحكيم الانسان  
جعله حكما اي حاكما . وروى محمد رحمه الله انه كان بين عمر وبين ابي بن كعب  
رضي الله عنهما مدارأة في شئ بالهمزة اي مدافعة وقد درأ من حد صنع اي  
دفع وباق الحديث ذكره في أدب القاضي « وعن الشعى ان عمر رضي الله عنه  
ساوم بفرس فحمل عليه رجلا يشوره فطبع فقال عمر رضي الله عنه هو من  
مالك وقال صاحبه بل هو من مالك قال اجعل بيني وبينك رجلا قال نعم  
شريعة العراقي فحكمه فقال شريعة ان كنت جلتة بعد السوم فهو من مالك  
ياامي المؤمنين وان كنت جلتة قبل السوم فلا عرف عمر رضي الله عنه ذلك  
فيubah قاضيا على أهل الكوفة « قوله سام بفرس اي استباع فرسا فحمل عليه  
رجلا اي أركبه اياه يشوره اي يقبـل به ويدبر للعرض على البيع والمشوار  
المكان الذي يفعل فيه ذلك يقال اياكه والخطب فانها مشوار كثير العثار» فطبع اي  
هلاك فقال عمر رضي الله عنه هو من مالك اي هلاك عليك فلاقيـة على وقال  
الآخر بل عليك لأنك ساومت فحكمها شريحا فحكم ان الاركاب اذا كان بعد  
السوم فعل عمر رضي الله عنه فعرف عمر اي استصوب وضده انكر اي لم  
يستصوب وقلده قضاة الكوفة حيث رآه حمـا به والله اعلم

### ﴿كتاب الرهن﴾

الرهن حبس العين بالدين وقد رهنه من حد صنع وارهنه بالالف لغة فيه  
قاله في ديوان الادب واستشهد بقول الشاعر  
فلا خشيت اطافيره \* نجوت وارهنتهم مالكا

قال وكان الاصحـي يرويها وارهـنـم بغير تاء على المستقبل يعني اللغة الفاشية من  
حد صنع كما تقول قـتـ واصـكـ عـيـنـهـ يعني عـطـفـ المستـقـبـلـ علىـ المـاضـيـ وـهـوـهـنـاـ  
لـلـحـالـ دـوـنـ مـحـضـ الـاسـتـقـبـالـ وـقـالـ فـيـ بـجـمـلـ اللـغـةـ رـهـنـتـ الشـىـ وـلـايـقـالـ اـرـهـنـ  
وـالـشـىـ الـراـهـنـ اـثـابـتـ الدـائـمـ وـرـهـنـ الشـىـ ايـ دـامـ وـيـقـالـ اـقـامـ وـحـكـمـ الـرـهـنـ  
دوـامـ الـحـبـسـ ايـضاـ إـلـىـ يـفـتـكـ وـالـراـهـنـ المـهـزـولـ مـنـ الـأـبـلـ وـالـنـاسـ وـقـالـ الشـاعـرـ  
\* اـمـاتـرـىـ جـسـمـ خـلاـ قـدـرـهـنـ \*

والحل بالفتح الرجل النحيف وهو من دوام الهزال به والارهان في الساعة الاغلاء  
فيها والارهان الاسلاف وارهان الاولاد اخطارهم في الوثائق والارهان اخذ  
الرهن وارهـنـ اـسـمـ المـرـهـونـ ايـضاـ وـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ فـرـهـانـ مـقـبـوـضـةـ جـمـعـ رـهـنـ

ويقرأ فرن بضم الراء والماء وهو جمع رهان كالمطر جمع حمار وهو جمع الجم  
وقال النبي عليه السلام الرهن بما فيه أى يذهب بعافيه من الدين «وقال النبي  
عليه السلام لا يفتق الرهن من حد علم أى لا يصير للمرتهن بيده بل للراهن  
افتراكه بقضاء دينه واصل الفلق الانسداد والانغلاق وقال زهير  
وفارقتك برهن لافتراكه \* يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

\* قوله عليه السلام في آخر هذا الحديث لصاحب غفرانه عليه غرمه قال القاضي الإمام  
صدر الإسلام أى للمرتهن فإن صاحب الرهن هو المرتهن أما الراهن فهو صاحب المال  
لا صاحب الرهن وعزم الرهن للمرتهن فإنه يحيى به حقه عليه غرمه فإنه إذا هلاك ثبات  
دينه قال ومعنى آخر للراهن غمه أى إذا بيع وزادت قيمته على الدين فهى له  
وعليه غرمه أى إذا بيع بأقل من الدين فعليه إداء الفضل «وفك الرهن تخليصه  
من حد دخل والاسم الفكاك بفتح الفاء وكسرها والافتراك كالفك وأصله الإزالة  
ومنه فك الرقبة وفك الخثاب وفك اليد من المفصل وقد افتكت يده اذا زالت  
من المفصل وافتكت رقبته أى زال رقتها ولا ينفك يفعل كذلك أى لا يزال والفك  
انفراج المنكب عن مفصله من حد علم وهو من الضعف والاسترخاء والنتع  
منك الافك» والدين الحال خلاف المؤجل وقد حل الدين وحل المال من حد  
ضرب اذا كان مؤجلا فضى أجله والمصدر الخل بكسر الحاء والمحل بكسر الحاء  
يكون للمصدر وللزمان والمكان من هذا، «واذا اخرجت الارض المرهونة ريعا  
أى علة واصله الغاء والزيادة والفعل من حد ضرب و هذا بفتح الراء فاما الريع  
بكسر الراء فهو المكان المرتفع والجبل والطريق» والدين معذوم حقيقة وهو  
بعرض الوجود بفتح الراء أى بتهيئة وامكانه وصار الشئ» عرضاً كذلك أى متاهياً  
لان يصير كذلك واعتراض الشئ أى امكناً «واذا قطف التمر أى جده من حد  
ضرب والقطاف بكسر القاف العقود قال الله تعالى (قطوفها دانية) والقطاف  
بكسر القاف اسم وقت القطاف والقطاف بفتح القاف لغة فيه «ومسئلة القلب بضم  
القاف أى السوار مسئلة عظيمة ولا يرقى اناه يقال له بالفارسية كوز آبرى» «واذا  
ارت亨 تورا من صفر هوانا، يشرب فيه «والشیوع الطاری» الحادث بالهمزة من  
حد صنع يقال طرأ أى طلع والفقهاء يقولون في مصدره طريان الشیوع بالياء  
المليئة ولا وجده في الاصل الاعلى وجه تلین الهمزة « ولو قال قد ابقى العبد فإنه  
قد يستأنى أى ينتظر وهو استفعال من الان بكسر الهمزة وقطع البون وتسكينها  
ايضا وهو احد الآباء وهي الساعات واتي الشئ» يائى أى حان قال الله تعالى (الم

يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله، ودمه هدر اى باطل وقد هدر من حد ضرب واهدره غيره، والمضاربة تفسر في اول كتابها بخسر الماء عنه اى يكشف والخسر الكشف من حد ضرب، فان فضل من ثمه شئ اى زاد واقت من حد دخل هي اللغة الصحيحة ومن حد علم صعيبة وبكسر الضاد في الماضي وضمها في المستقبل نادرة ومن حد شرف مسموعة، والجثة العمياء هي شخص الانسان قاعداً او قاعداً، والتفاوت الاختلاف، وغضيها زوجها اى جامعها غشياناً من حد علم وغضيه اى جاءه كذلك ايضاً وغشاها زوجها بالتشديد كذلك

### \* كتاب المضاربة \*

المضاربة معاقدة دفع القدر الى من يحمل فيه على ان ربمه بينهما على ما شرط ما خوذ من الضرب في الارض وهو السير فيها سميت بها لأن المضارب يضرب في الارض غالباً للتجارة طالباً للربح في المال الذي دفع اليه، والمقارنة المضاربة ايضاً واهل المدينة يستعملون هذه اللفظة، مأخذة من القرض وهو القطع من حد ضرب سميت به لأن رب المال يقطع رأس المال عن يده ويسلمه الى مضاربه وقيل المقارضة المجازة فرب مال ينفع المضارب بالله والمضارب ينفع رب المال بعمله، وروى ابن مسعود رضي الله عنه اعطى زيد بن خليدة مال المضاربة فلسلم زيد الى عتريس بن عرقوب في قلائص معلومة ب السنان معلومة الى اجل معلوم القلوص هي الناقة الشابة وجسمها القلائص وقال في سجل اللغة يقال ان القلوص الناقة الباقية على السير قال ويقال هي الطويلة القوائم واقاص البعير اذا ظهر سنه مهناً وقاد من حد ضرب اى ارتفع فيجوز ان يكون القلوص سنه مهناً وقاد من حد ضرب اى ارتفع فيجوز ان يكون عليه زيد بن خليدة اى شدد عليه في الطاب فأقى عتريس بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يستعين به عليه فذكر له ذلك فقال عبدالله رضي الله عنه خذ رأس مالك ولا تسلم مالنا في الحيوان افاد جواز المضاربة وبطلان السلم في الحيوان، وعن ابراهيم رجه الله قل في المضاربة والوديعة والدين سواء يخاضون في ذلك في مال اليتيم اذا مات بغيرها ضمن الكل ولا يجوز المضاربة بالعرض، هو كل ما ليس بثقل قاله في ديوان الادب اى ليس من جنس الاعمال اذا دفع شبكة ليصطاد بها هي الحيوان المشدودة بعضها بعض و الاشتباك التداخل والاختلاط ومنه تشيك الاصافع و اشتباك الارحام و الشيك المسلط من حد ضرب \* اذا دفع اليه غزالاً ليحوك ثوباً سبعاً في اربع اى سبع اذرع طولاً في اربع

اذرع عرضنا وادى كان الرجل نشا بالكوفة اى كبر وادى دفع اليه مالاليشتري به  
جاودا ويقطعنها ويخربها دلاء او روايا الدلاء جمع دلو والروايا جمع راوية  
وهي المزادة هبنا والرواية ايضا البعير الذي يستقي عليه واشتقاقهما من الوى  
من حد علم يقال روى من الماء يروى ريا فهو ريان وهو خلاف العطشان  
فالرواية ما تحمل الماء الروى وهو الذي يروى الشارب ولو خرج الى سواد  
الكوفة اى قراها ولو قال للمضارب اشترا ثياب فله ان يشتري به الحز والحرير  
والقراء وهي جمع فرو وثياب القطن والكتان والاكسية والانجوانيات ثياب  
منسوب الى انجوان والطيالية جمع طيلسان وليس له ان يشتري المسوح وهي  
جمع مسح وفارسيته يلاس والستور وهي جمع ستة والانتاط جمع نحط بفتح النون  
والمير وهو بالفارسية نهالين والوسائل جمع وسادة والطنافس وهي جمع طنفسة  
ويقول في الاساسى هي كل بساط له محل بفتح الحاء وتسكين الميم اى هدب وهو الذي  
يقال له محل بفتح الميم وال الصحيح محل بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الذي جعل له  
محل وهو كالهدب والريش ولو اراد العاشر ان يأخذ من المضارب شيئا فصانعه  
حتى يكفى عنه ضئل «المصانعة المداراة اى المساعدة باعطاء شيء دون ما يتطلب  
ليكفى عنه اى يمسك المؤونة بالهمزة لاجتماع الواوين كاف الجمل الصنف  
والرجل القول وجهمها المون بدون المهمزة لانه كان عند اجتماع الواوين  
وقد حادت الى الواحدة الاصلية وقد مانه يمونه اى حالم» والساير ضرب من  
الثياب وتعرف القيمة بطريق الحزر وهو التقدير بالظن من حد دخل وضرب  
«الوضيعة الحسران وقد وضع الرجل في كذا على مالم يسم واعله اى خسر والله اعلم

### ﴿ كتاب المزاعة ﴾

المزارعة معاقدة دفع الارض الى من يزرعها على ان الفضة بينهما على ما شرعا  
والزروع والزراعة الحرش والحراثة الاول من حد صنع والثانى من حد دخل  
قال الله تعالى (افرأيتم ما تحرثون أأتم تزرعونه أم نحن الزارعون) وبين الفعلين  
فرق وهو ان الحرش اصله التفتيس والروع الانبات وهو المراد في هذه الآية  
فكأنه باعتبار اول فعله حرش وباعتبار آخر فعله على التسبيب او على القصد  
\* زارع والمزارعة بين اثنين فيجوز ان يكون المزارع اسما لكل واحد من العاقدتين  
لكن الاستعمال في اطلاقه على الذي اخذ الارض ليزرعها دون الذي دفعها  
اليه لأن فعل الزراعه منه والاسم اخذ منها ويقع اسم الزرع على المزروع  
يجمع على الزروع على الاصل المعهود من اطلاق اسم المصدر على المفعول

و عن النبي عليه السلام انه نهى عن المخالفة قيل هي المزارعة و قيل هي اكراء الارض بالمخالفة و قيل بيع الطعام في سنته بالبر و الحقل الزرع قبل ان يغلي سوقه وهي بجمع ساق \* اذا تشعب ورقة \* والحقل القراب ويقول في بجمل اللغة الحقل القراب الطيب والقراب الارض البارزة التي لم يختلط بها شيء وفي المثل لاتبت البقلة الا المخالفة \* و نهى عن المزانة وهي بيع التمر على رؤس التخيل بالتركيلا سميت بها لتدافع العاقدین عند القبض وقد زبن اي دفع بشدة و عنف من حد ضرب ومنه اشتقاق النز باتفاقية وهي الفلاطش الشداد من الملائكة عليهم السلام الذين يدفعون اهل النار اليها \* و ناقة زبون تدفع حالها و حرب زبون تدفع اهلها \* و المعاملة معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان التمر بينهما على ما شرعا مقاعدة من العمل و المعاملة من العاقدین واختص العامل باسم العامل لأن حقيقة العمل منه مع ان المعاصلة تتضمن تسمية كل واحد من العاقدین به \* و عن النبي عليه السلام انه دفع التخيل معاملة الى اهل خير بالشطر من التمر اي بالنصف و سميت المزارعة خبارة مشتقة من خير لأن النبي عليه السلام فعل ذلك مع اهل خير و قيل سميت بها من الخبر وهو الاكار و قيل هي من الخبرة بضم الخبراء وهي النصيب وفيها بيانه والخبراء الارض الينية وكذلك الخبراء والخير النبات ويجوز ان يجعل اشتقاقها من هذين ايضا والخبر بالضم العلم قال الله تعالى (وكيف تصير على مالم تحظ به خبرا) فيجوز ان يكون سمي الاكار خيرا لكونه علما بنوع علم كالشاعر والطيب والقبيه معنى كل اسم من ذلك العالم واختص كل واحد باسم فهذا مثله \* و عن طاوس رجاه الله انه كان يحيى المزارعة بالثالث والرابع فهو والحادي و الحديث طاوس ان معاذ رضي الله عنه كان يحيى دفع الارض مزارعة بالثالث والرابع وليس هذا من طاوس معارضته الخبر بالاثر لكن بيان ان معاذ رضي الله عنه كان علما بالاحاديث ومع ذلك افتى بخلاف هذا الحديث فالظاهر انه علم ان النهي في هذا الحديث ليس عن المزارعة بل هو عن كراء مخصوص وهو مالا تعامل فيه او البديل فيه مجھول او كان نهى عن استئباب الاعارة او نحو ذلك \* وروى محمد رجاه الله عن ابي المطوف عن الزهرى انه قال حدثني من لا اتهمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين حملهم بخيير اي دفع اليهم التخيل معاملة اقركم ما اقركم الله تعالى اي اجمل لكم قرارا فيها الى الغاية التي يأمر الله تعالى بذلك وما كلمة غاية \* وان نهى غذرة قات لهم وهم قيلة جاؤوا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين افتحت خيره \* وجاءه يهود وادى القرى وهم قوم سوى يهود خير شركاه بني غدرة في الوادى قلت هو رفع على البدل من قوله يهود وادى القرى «فأعطوا بآيديهم اي انقادوا واستسلوا وخشوا ان يغزوهم فلما اعطوا بآيديهم والوادى حين فعلوا ذلك نصفان نصف لبني غدرة ونصف ليهود اي كان الوادى مشتركا بينهم نصفين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادى اثلاً ثالثاً ثالثاً للمسلمين وثلثاً لخاصة بني غدرة وثلثاً لليهود اي اخذ سدس هؤلاء وسدس هؤلاء فصار ذلك للمسلمين وبقي لكل واحد من بني غدرة واليهود ثلث فكان الوادى على ذلك حتى اجلى عمر رضي الله عنه اليهود من خيره \* اي اسر يهود هذا الوادى ان يجهزوا للجبلاء الى الشام اي يتهدوا للخروج عن الاوطان الى بلاد القرية والجبلاء بفتح الجيم بالفارسية آواره شدن وبكسر الجيم زدودن وصرفهما من حددخل «فقال لهم يهوداً وادى نحن في اموالنا قد أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاسينا اي احتجوا على عمر رضي الله عنه وقالوا اقرنا رسول الله فكيف تزجنا وتختارنا فقال لهم عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم اقركم ما اقركم الله تعالى وان رسول الله عهد ان لا تجتمع دينان في ارض العرب وان مجل من لم يكن معه عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجلبكم اي اخر جكم الى الشام وان مقوم اموالكم هذه فعطيكم انماها اي انظر الى قيمتها واعطياكم ذلك وآخذها منكم بالبدل فقومت اموالهم تسعم الف دينار فدفعها عمر رضي الله عنه اليهم واجلاهم واخذوا اموالهم ثم قال لبني غدرة انا لن نظلمكم ولن نستأثر اي لن نختار انفسنا عليكم باخذ كل اموالكم بل نجعل لكم فيها شركة يقال آخر فلان على نفسه اي اختاره واستأثر به اي اختاره لنفسه ثم قال انت شفاعة في اموال اليهود اي لكم الشفعة فيها بالشركة ولنا ايضا بشركة انا شئتم اديتم نصف ما اعطيتمهم واعطياكم نصف اموالهم وان شئتم سلمت لنا البيع فتولينا الذي لهم اي سلمت الشفعة اخذناها بانفسنا لانفسنا قال بنو غدرة لا بل نعطيكم نصف الذي اعطيتم من الاموال وتقاسمنا اموالهم بفمها بني غدرة في ذلك الرقيق والابل والضم اي احتاجوا الى بيع هذه الاشياء لدفع ثمن النصف حتى دفعوا الى عمر رضي الله عنه خمسة واربعين الف دينار فقسم عمر رضي الله عنه الوادى بسبعين بين الامارة وبين بني غدرة اي بين ما يأخذنه من كان له الامارة على المسلمين نيابة عن المؤمنين وبين بني غدرة قال وذلك زمان التحظير حين حظر عمر رضي الله عنه الوادى

تصفين» التحظير تفعيل من المخظر وهو المنع من حد دخل اي جعل بين التصفيين بعد القسمة والافراز على فاصل امانها عن الاختلاط دالاعلى الامتياز» اورد الحديث بطوله دلالة على جواز المعاملة المذكورة في اوله» قال الزهرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح اهل خير اعطاهم التخييل على ان يعملا فيها وكان يقاسمهم نصف المثار وكان يبعث لقسمة ذلك عبد الله بن رواحة رضى الله عنه فيخرص عليهم» وخرص التحيلة حزر ما عليها من التر من حد دخل واصله القول بالظن» تم يقول ان شتم فلكم وان شتم فلنا اي ان شتم اخذتم على خرصنا واعطيقونا انصباءنا وان شتم احدنا الكل نحن واعطيناكم انصباءكم اي لا ينخدس فيه بزيادة او نقصان» وعن سليمان بن يسار ان النبي عليه السلام بعث ابن رواحة الى قرية اليهود ليخرص عليهم التر بجمواله حلبا من حل نمائهم فقالوا له هذا الكوكب وخفت عنا وتحاوز في القسم» كذا رأيته في الاصل يالاف واطن الصحيح من الرواية وتجوز في القسم اي تسهل في القسم اي القسمة واما التحاوز بالالف فهو العقوفان صحت هذه الرواية فالمراد به ترك الاستقصاء» فقال يامعشر اليهود انكم من ابغض خلق الله الى اي لكركم وماذاك بحامل على ان احيي عليكم اي لا يحملني بغضكم على ظلكم واما الذي حرضتم من الرشوة فانها ساحت وانا لانا كلها الرشوة بكسر الراء ولضم لغة فيه ويقال بالفتح ايضا وهو مصدر والفعلة للمرة والساحت ما لا يدخل من المال سعيه لانه ساحت آكله اي يستأصله يقال ساحت من حد صنع واسحته ايضا» فقالوا بهذا اقام السموات والارض اي قيام العالم بالعدل و الصدق» وفي رواية قالوا بعد ما خرص عليهم مائة و سق اشططتم علينا اي جرتم وابعدتم فقال ابن رواحة نحن نأخذك و نعطيك خسرين و سقا قالوا بهذا تنصرون اي بالانصاف» وفي رواية قال لهم خذوه فان لكم فيه منافع فاخذوه فوجدوا فيه فضلا قدلا وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيرا بالشطر وقال لكم السواقط اي ما يسقط من التخييل فهو لكم بغير قسمة» وعن طاوس قال خابروا بالثلث والربع ولا تخابروا بكل معلوم» قد ذكرنا ان المخابرة هي المزارعة» وسعد وعبد الله رضى الله عنهما كانوا يعطيان الارض بالثلث والربع اي سعد بن ابي وقاد وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما» وروى ان النبي عليه السلام بعث رجلا الى قوم يطمس عليهم تخييلا اي يخرص ويحزر والمصدر الطمسة من حد ضرب فاما الطموس الذي هو الدروس فهو من حد دخل وضرب جميعا والطمس المحى والتغيير من حد

ضرب ايضاً وذَكَرَ الحديث «وعن عمر رضي الله عنه انه كان يكرى الارض الجرز بالثلث والربع \* الجرز الارض التي لم يصبهامطر وقيل التي لانبات بها واصله من الجرز وهو القطع من حد ضرب وسيف جراز بضم الجيم اي قطاع سميت الارض به لانقطاع المطر عنها او النبات» وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا كنا نكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما في الربع الساق بتفحر منه الماء وطاقة من التبن \* الربع الجدول والساق صفتة اي يسوق الارض بعاهه \* وطاقة من التبن اي بعضه فتهى النبي عليه السلام عن ذلك ليجهله النصيب وقيل الربع التهرو بجمعه الارباء ومنه الحديث كانوا يكررون الارض بما ينبع على الارباء «وقوله عليه السلام ازرعها او امتحنها الا خاك اي اعطيها الخلاعارية ليزرعها الفساد او ازرعها انت بنفسك لفسادك» ما سقته النساء او يسوق سجاهم الماء الجارى على وجه الارض «وما يسوق بغير بتسكين الراء اي دلو عظيمة او بدالية اي متجمون» وعن جعفر لصادق رضي الله عنه قال لم ينفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها حتى تظالموا كان الرجل يكرى ارضه ويشرط ما يسوق الربع والنصف قد ذكرنا ان الربع المهر او الهر الصغير والنصف بجمع نطفة وهي الماء الصافي قل او كثر وفي الحديث يسير الراكب بين النطافتين اي بحر الشرق وبحر المغرب «وعن أبي حاتم قال ولو شرطا في المزارعة على ان ماخرا من زرع على الاواغي وهي الجداول فهو فاسد قال في بحث اللغة الاواغي مفاخر الديار من المزارع قال هو جمع الونغى وجعه الاوغا ثم الاواغي» وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا اكرى ارضه شرط على صاحبه ان لا يدخلها كلبا ولا يعرها اي لا يسرقها من حد دخل والعرة بالضم القدر والعرة البصرة وقيل العرة العذرة لا يختلط بها غيرها «وعن النبي عليه السلام انه ازدرع بالجرف الا زدراع الرراعة وقد يطلق الزراعة على زرع الانسان بنفسه والا زدراع على اسره غيره بزرع ارضه وكذلك يقال في كتب وآكتب وبالجرف اسم موضع الا زدراع في هذا الحديث على زروع غيره بأسره «القدان البقر الذي يحرث بها على وزن الفعال بالتشديد وجمعه القدادين» والبذر بالفارسية تخم والبذر بالرأى للبقل وغيره وبذر البذر في الارض من حد دخل وبذر المال بالتشديد بتذيرا اي اسرف في افacahe قال الله تعالى ولا تبذير بتذيرا مأخوذ من تفريق البذر في الارض «والسياسة كوفتن وقد داس يدوس» والتسمية ياكينه كردن والتي ياكينه من حد علم والمصدر التقاوه بانفع وهو واوى والتقاوية والتقاوة بضم النون وآخره بالواو والياء هي المتقى من الشئ \* والذرية بباد كردن

وهي تفعيل من ذروالريح من حد دخل \* والكراب شذ كار كردن وهو قلب الأرض من حد دخل، والتنية دوباره شذ كار كردن من الاثنين قيل يراد بها الكراب مرتين قبل الزراعة وقيل احدى المرتدين للزراعة والآخرى بعد رفع العلة ليزدتها على صاحبها مكروبة والثانية اسم منها والتنية مصدر وذكر الثنستان ههنا في مواضعه وكرى التهر حفره من حد ضرب وقيل استحداث حفره «والمساء العرم» وان بسرقنهما يلقي فيها السرقةن «و اذا اوصى بخطة لانسان وبغفلته لا آخر وحال سنة كذا رأيته في مواضع في هذا الكتاب احال بالاهم وال الصحيح فحال سنة من حد دخل اي لم تحمل والسائل خلاف الحامل » وتأييرها تلقيتها والا بادر بكسر الميمزة تلقيتها ايضا وقد ابر من حد ضرب «ونوى التمرحبه» وسعف النحل بفتح العين غصونها والواحدة سعة « وفي حديث الفارس في ارض النميرأيت اصولها تقطع بالفؤوس بجمع فأس » قال وكان التخييل عما اي طويلا بضم العين وهي بجمع العميم على غير قياس هو الطويل النام » وقال السى عليه السلام ليس لعرق ظالم حق يروى هذا بروايتين بتلوين القاف في قوله لعرق وهو عرق الشجرة اي ليس لعرق شجرة تعدى الى ارض اخرى من تحتها وثبتت حق قرار بل لصاحب تلك الارض تعرى ارضه منه فيكون قوله ظالم نعا للعرق وفي رواية بغير تلوين القاف على الاصافة اي ليس لعرق رجل ظالم غرسه في ارض غيره فثبتت حق القرار فيكون ظالم مضافا اليه نعا لمارسه « والعبرنياوفر » والقرطم بضم القاف والطاء حب العصر وبكسر التكاف والطاء لعنة ايضا « والفرخ الزرع اذا تهيا للانساق وبجمعه الفراخ » والانججار والكروم اذا اطحنت اي اثمرت « والارض السضاء هي الى لاسيجر فيها ولانبات » والضاحية البارزة للشمس يقال ضحي من حدعلم « و اذا اخرجت الخل كفري وقيمه كذا ثم صار بسرافا زادت قيمته ثم صار حشفا فقلت قيمته » الكفري والكانور هو الطلع وهو اول ما ينشق عنها وبطمع \* والبسـر البـلح اذا عـظم والـلحـ بـفتحـ الـباءـ وـالـلامـ قبلـ انـ يـصـيرـ بـسـراـ وـالـبسـرـ فـارـسيـتهـ غـورـهـ وـالـحـنـفـ التـرـ الفـاسـدـ يـقالـ فـيـ المـشـلـ اـحـشـفـاـ وـسـوـءـ كـيـلـةـ بـفتحـ الـحـاءـ وـالـشـيـنـ وـالـكـيـلـ فـعلـةـ بـكسرـ الـفـاءـ مـنـ الـكـيـلـ وـهـيـ لـحـالـةـ اـيـ اـجـمـعـ عـلـىـ اـعـطـاءـ الرـدـيـ وـنـقـصـانـ الـكـيـلـ \* وـالـدـقـلـ بـفتحـ الدـالـ وـالـقـافـ اـرـدـاـ التـرـ \* وـاـلـمـ تـخـرـحـ الـارـضـ بـدـونـ السـقـيـ الاـ ضـاسـراـ عـطـشـانـ اـيـ دـقـيقـاـ قـلـيلـ ۱۱۱

﴿ كتاب الشرب ﴾

الشرب بكسر السين الحظ من الماء وبضمها فعل الشرب وهو المصدر من حد

علم وبعثتها المصدر ايضاً ويكون جمع شارب ايضاً كالصاحب والصعب والراكب والركب «والشاربة المذكورة في هذه المسائل هم اصحاب الشرب وهو في الحقيقة جمع شارب بهذه التأنيث كما يقال رقة شاربة» روى عن النبي عليه السلام انه قال من حفر بئرا فله ما حولها اربعين ذراعاً عطا ماشيته اي برّكا لها حول الماء يقال عطنت عطونا من حد ضرب اي برّكت حوالى الماء والعطن بالفارسية مغل كاه والماشية الابل والبقر والقنم والخيل وجمعها المواشى «وقال النبي عليه السلام حريم العين خمسة ذراع وحريم بذر العطن اربعون ذراعاً وحريم بذر الناضع ستون ذراعاً» الحريم الحمى و العطن فسرناه و الناضع البعير الذي ينتقى عليه «وقال النبي عليه السلام اذا بلغ الوادي الى الكعبين فليس لاهل الاعلى ان يحبسوا عن اهل الاسفل اي كعب الرجلين اي اذا كان في الوادي والنهر من الماء ما يصل الى كعب الانسان فالظاهر انه يصل الى اهل الاسفل من شاربته وليس لصاحب الاعلى ان يسدوه لانفسهم ويعنوه عن شر كائهم فاذاقل ولم يصل الى اهل الاسفل لهم ان يسدوه وينتفعوا به «وقال ابن مسعود رضي الله عنه اهل اسفل النهر اسراء على اهل الاعلى حتى يروا اي ليس لاهل الاعلى مع الماء عن اهل الاسفل الى ان يستوفوا شربهم فيرونوا» وهو كقول النبي عليه السلام صاحب الدابة القطف امير على الركب والقطوف بطى «والركب اصحاب الابل في السفر» وقال عليه السلام المسلمين شركاء في الثالث في الماء والكلاء والنار «الكلاء العنب اي لهم الشرب والاسنقاء من الانهار والآبار والخياض المملوكة والاحتشاش من الاراضي المملوكة والاستباح ولا صطالاء بناري ملك غيره موجودة» وعن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع نقع الماء القمع محبس الماء وجده انفع ومنه المثل انه لشراب بانفع وقيل هو الماء المجتمع في موضع يقال نقع الماء في موضع كذا اي اجتماع وثبت وقيل هو الماء الذي ينفع به اي يروى يقال نقع اي روى من حد صنع «وعن الهيثم ان قوماً وردوا ماء فسألوا اهله ان يدلوا لهم على البئر فأبوا ولم يفعلن او سأوا لهم ان يعطوهم دلو فأبوا ان يعطوهم فقالوا لهم ان اعنقاً واعناق مطاياماً كادت تفطع» المطايا جمع مطية وهي الراحلة وتقطع بفتح البا، وتسديد الطاء واصله تقطع سقطت احدى التائين تخفيقاً كما في قوله تعالى (تَكَادُ تَعْيِزُ مِنَ النَّيْظِ) قال فأبوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمربن الخطاب رضي الله عنه فقال هلا وصتم فيهم السلاح اي هلا قاتلتهم بالسلاح اذا كان الماء للعامة فلن منعهم حقهم فلهم ان يقاتلوه بالسلاح والدو اذا كان للعامة وكذلك ولو كان ملكاً للملائج فلمنوع ان يقاتلهم بغير سلاح اذا كان يخاف على نفسه ال�لاك «وقوله

عليه السلام ليس لعرق طالم حق مافسرناه في كتاب المزارعة، وقوله عليه السلام من احياء  
 ارض اممية فهي له وليس المتصور بعد ثلاث سين حق هو الذي ياذن له الامام باحياء  
 ارض ميتة اصلاح ارض لا يصلح المستغلال فيجعل حول هذه الارض اجمار ايعلم بها الله  
 قد استولى عليها يعمراها ويحيط حولها خطوطا يحيط بها من اراد الاستيلاء عليها  
 والاشغال بعمرتها وينبئ مدة او يستغل بعمل آخر فيبني ان لا يتعرض لهذه الارض  
 وتترك له فذا امضت ثلاث سين استدل بذلك على انه قد ترکها وهو لا يرى جمار تهلك فغيره لان  
 يأخذها ولم يكن هو احق بها، وقال عليه السلام ان عادى الارض الله ولرسوله فمن احياء  
 ارض اممية فهي له اي القديم من الارض الموات الى لامالك لها وهو من سبب  
 الى عاد وهم كانوا في قديم الزمان، وعن النبي عليه السلام انه قضى في الشراج من  
 ماء المطر اذا بلغ الكعبين لا يحبسه الا على عن جاره الشراج السوق وهي الانهار  
 الصغار برج شرج بفتح الشين وتسكين الراء وقال في ديوان الادب هو مسیل الماء  
 في الحرة والحررة بالفارسية سکستان، وقال عليه السلام لاتنعموا الماء مخافة الكلاء،  
 اي لاتنعموا الماء ان يدخل اراضيكم مخافة ان يتب العشب فيثبت للناس فيه  
 حق لانه شمع وهو مذوم، وقال عليه السلام لاتنعموا عباد الله ماء ولا كلاه ولا نارا  
 فانتماع المقوين وقوة للمستعين، المقوون هم المسافرون يقال اقوى اي نزل  
 بالقى بكسر القاف وهي الارض الحالية واقوى اي فنى زاده وها جيما من  
 صفات المسافرين والمتاع ما يستحق به، القناة كاريذ وبجمعها قوات وقى بضم القاف  
 وكسر النون وتشديد الياء وهو على وزن فعول كالخل، ومرافق الارض جع  
 صرق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح القاف لعنان وهو ما يترافق به اي  
 يتتفق به، وسکر النهر حبسه من حد دخل بفتح السين والسکر بكسر السين ما يسکر  
 به الماء وفارسيته ورغ بستن والسکر بالكسر ورغ وشق السکر من حد دخل شقه  
 وابثاقه انشقاقة وفارسيته ورغ بودن، وحافة النهر جانبها، واهل الشفة هم الذين لهم  
 حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم والاستداء بالاواني دون سقي الاراضي والشفة  
 واحدة الشفاء واصله شفهه سقطت الها تخفيقا وتصغيرها شفيهه على الاصل، والبركة  
 المخصوص وبجمعها البرك، واذا كان لقوم كوى بكسر الكاف جع كوة بفتح الكاف وهي  
 مفتح يدخله الماء، وفوهة النهر بضم الفاء وتشديد الواو رأس وفه، نزت ارضه  
 اي صارت ذات نز من حد ضرب والتزم ما تحلى من الارض من الماء وفارسيته  
 زهاب، والفرات يحيط عن الارض العظيمة فيصاها الرجل بارضه فيتملكها يحيط  
 اي ينضب عنه الماء فيظهر وجه الارض من حد دخل وهو تقىض المد فالمد  
 ارتفاع الماء حتى ينمر السواحل والجزر نقصانه وظهور ما تحته، والموات الارض

الميّة اي الخربة التي لم تصر قط \* ولو اراد ان يقتصر قم النهر اي يجعل عليه قطرة \* ولو اوصى امير خراسان شرب رجل وارضه واقطعه رجل ا قوله اصفي شرب رجل اي اخلاصه لفسه وهو كنایة عن القصب لكنه اظرف في العبارة حيث لم يطلق لفظة القصب على فعل الامراء ولم تظافر ذكرها في آخر كتاب المصلحة واتما وضع المسئلة في امير خراسان لأن اميرهم كان امير العراق فتحماي عن وضع المسئلة في امير ولايتهم لشاد يلحقه انكار منهم \* والاقطاع من السلطان رجال اصحابه اياها وتخصيصها بها \* واذا سقي ارضه ومحزها اي سيل فيها ما، كثيرا لنطيب من حد صنع \* واذا احرق الحصائد بجمع حصيدة وهي بقايا قوائم الزرع بعد ما حصدت اعاليها والمحصد جز الزرع من حد دخل \* ولو ان طائفه من البطيخة قد غلب عليها الماء بعد ما حصدت اعاليها فضرب المسنیات وقطع القصب واستخرج الماء ملك ذلك قال في بحث اللغة البطيخة والابطخ والبطحاء كل مكان متسع وقال في ديوان الادب الا بطبع مسیل واسع فيه دقيق الحصى وكذلك قال في البطحاء ولم يذكر البطيخة فيه \* قال الشيخ المؤلف قلت وبين الكوفة والحلة من الفرات مكان يسمى البطيخة قطعنها بالسفينة وفيها قصب كثير ملص ولاري محمد رجده الله الا وقد عناها بعيتها فيما ذكره عنها فان هذه الصفات المجموعه في هذه المسئلة لا تعودها \* والمقصبه موضع القصباء وهي بجمع القصبة \* واذا اخذ شرعا على الفرات اي موضع شروع في الماء وفارسيته پايكاه \* واذا كبس البثير اي طبعها من باب ضرب وفارسيته پيا کند\* واذا تشاجر القوم في الطريق اي اختلفوا وقول الله تعالى (فيما شجر بيهم) اي فيما وقع بينهم من الاختلاف وهو من حد دخل \* قوم لهم عشر بستات فاصفي الامير يستعين اصلها فارسية وهي الكوى التي فسرها او نحوها والمه اعلم

### كتاب الانسربة

الاشربة بجمع الشراب وهو ما يتائق فيه الشرب بالضم وهو ابتلاع ما كان مائعا اي ذاتها ويراد به المسائل وقد شرب يشرب شربا من حد علم فاما شرب يشرب شربا من حد دخل فعنه فهم يقال في الكلام اسمع ثم اشرب اي افهم \* وذكر في هذا الكتاب الاشربة المحمرة ومنها انحر وهي التي من ماء العنب مهموز الآخر وقبله ياء معتلة وفارسيته خام وفي اشقاق انحر كلام قيل سميت بها لأنها تخمر العقل بالتشديد اي تقطيه ومنه اختصار المرأة بخمارها اي تقطيابه وقيل لأن شاربها تخمر الناس من حد ضرب اي يستحي منهم وقال الحليل بن احمد

سميت بالاختمارها وهو ادراكها وغليانها وقال ابن الاعرجي سميت بها لأنها تركت فاختبرت واختمارها نغير ريحها وبخرة الطيب بضم الحاء وتسكين الميم وبخرة التاء بفتح الحاء والميم ريحه وقيل هو من قولك خبر عليه الخبراء خفي من حد علم سميت بها لأن من سكر منها خفي عليه كل شيء \* وقيل هو من قولك خبر الشهادة أي كتمها من حد دخل سميت بها لأنها تكم المحسن وقيل هو من الخمرة بضم الحاء وهي إلى تجعل في العجين ويسمى الناس الخمير وهي مادته واصله سميت بها لأنها ألم الخباثة أي اصلها كما ورد بها الحديث وقيل هي من قولهم فلان يدب في الخمر بفتح الحاء والميم إذا كان يستخفى وهو ما واراك من جرف وشجر ونحو ذلك وهو كمية عن الاعتيال والخمر تقتل العقل وهو الاحلاك على خفاء وقيل هي من قولهم خاص الرجل المكان أي لازمه قدم يبرحه سميت به لأن أكثر من شرع في شربها لازمها وقيل هي من قولهم داء خاص أي مخالط سميت بها لأن من ادمتها خالطه الادوء والاسوا، فهذا عشرة اقاوبل «وقول الله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) الآية الميسر ضرب من القمار والانصاب جميع نصب بفتح النون وتسكين الصاد وهو مانصب فعید من دون الله والنصب بضم النون والصاد كذلك والازلام جمع زلم بفتح الزاي واللام وهي السهام التي كانوا في الجاهلية يستقسمون بها والرجس التي وهو ايضا كل شيء يستقدر والنجس بالكسر كذلك وهو اتباع الرجس على نظمه فإذا افردوه قالوا نجس بفتح النون والجيم اذا اريدهم الاسم فإذا اريدهم العت فهو نجس بفتح السون وكسر الجيم من حد علم \* (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء) فالعداوة مصدر العدو وهو الذي يعدو اي يظلم فعلا والبغضاء هي شدة البغض وهي في القلب «وقوله (ويصدقكم) اي يصر لكم والمصدر الصد وصد اي اعراض والمصدر الصدود \* و اذا قذف بالزبد وسكن نشيشه اي غليانه من حد ضرب «والباذق المطبوخ ادنى طبقة من ماء العنب وهو مغرب واصله باذه \* والمنصف الذي طبع حتى ذهب نصفه وبقى نصفه» والمثلث الذي طبع حتى ذهب ثلاثة «وقول الذي عليه السلام ما اسكر الفرق منه فلَ الکاف منه حرام الفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع فيه ستة عشر رطلًا \* وفي حدوث تبوك من بقوم يزفون الزفن الرقص من حد ضرب \* وفي آخر الحديث شدوا اليه الخيمة هي بضم التاء وفتح الحاء وهي من الوخامة واصله الوحنة بنيت بالباء على الاختمام مثل قولك قعد تجاهه وهو من الوجه لأن اصله وحاء وفارسيتها فـ كوارد \* والبحث المطبوخ من ماء العنب الى نذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ثم يصب عليه من الماء

مقدار ماذب منه ثم يطعن ادنى طبقة حتى لايفسد ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالربد وهو مغرب واصله بخته «وسمى الجمهوري منسوبا الى جهور الناس وهو جلهم كان شراب يخذه» جل الناس «وسمى الحميدى ولعله منسوب الى حميد رجل من الناس استخر جه واتخذه» والسكر يفتح السنين والكاف المذكور في كتاب الله تعالى (يأخذون منه سكر) هو الذى من ماء التمر ويقول في ديوان الادب هو خمر التمر والسكر في غير هذه السكر بضم السنين وها مصدرها السكران من حد علمه والفضيحة بالباء المحبة من فوقها شراب يأخذ من البسر المفتوح اي المدقوق وهو ان يشدخ البسر ويجعل في حب ويسكب عليه الماء الحار حتى يتقل حلاوة الماء ثم يترك حتى يشتد ويصير مسكرا» البتاع يكسر الباء وفتح الاء نبيذ العسل «والمزر يكسر الميم نبيذ الذرة يقال له بالفارسية اخسمه والسكر كة كذلك» والجعة نبيذ الخنطة والشعيرو يقال له بالفارسية بكى وهو يكسر الجيم وتحفيف العين «الطلاء يكسر الطاء والمدهو المثلث وقيل الحر والنبيذ ما ينبع فيه اي يلقي تمر او نحوه ويترك حتى يستخرج حلاوه وهو من حد صرب «وروى محمد رجه الله عن ابن زياد قال سقان ابن عمر رضى الله عنهما سربة ما كنت اهتدى الى اهل فخذوت اليه فأخبرته بذلك فقال ما زدناك على سجدة وزبيب اراد انه سكريه واحتلط عليه عقله فما اهتدى الى اهله فأخبره ابن عمر رضى الله عنه انه كان نبيذ تمر وزبيب والسبحة ضرب من اجود التمر فدل انه مباح وان كان مسكرا «وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل عن السكر فقال هو الحر ايس لها كنية وقد ذكرنا ان السكر هو الذى من ماء التمر وهو حرام «وقوله الحر ليس لها كنية اي حكمه حكمها في الحرمة ولا يتغير الحكم بتغيير الاسم «وسئل عن الفضيحة فقال ذلك الفضوح قد فسرنا الفضيحة انه شراب يأخذ من البسر المدقوق وقوله ذلك الفضوح هذا بحاء معلنة بعلامة تحتتها وهو مبالغة الفاضحه اي يذكره فيفضحه ويترك ستره ويزيل عدالته وهذا فيما لم يطعن منه» وسئل عن نبيذ الربيب يعتق شهرا فقال الحر احييتها تقييق الحر تركها لتصير عتيقة اي قد يتعذر اذدينه وقوله الحر احييتها اي اظهرت صفة الحرية من السدة والاسكار وهذا فيما لم يطعن منه ايضا «وعن الذى عليه السلام انه قال لمعاذ بن جبل رضى الله عنه لما وجده الى اليه قال لهم ما انتم عن عيادة السكر الغيراء نبيذ الذرة قال ذلك في محل اللغة وكذلك في سرح الغريسين وفي الحديث اياكم والغيرة فانها خير العالم انه الشراب من الذرة وهي تصغير الغراء وهي تأنيث الاعبر وهو الذى لونه لون الغبار فيحتمل ان يكون غيرا

السكر هو شراب يتحذ من الى من ماء القر على هذا اللون فالغيرة على الاطلاق  
بعبر اسافة الى السكر هو نيد الذرة «وقول النبي عليه السلام من بلغ حدأ في غير  
حد فهو من المعتدين اي بلغ مقدار الحد ما ليس فيه وجوب الحد بل فيه  
التعزير فهو من المتجاوزين حدا الشرع \* وعن ام خداش انها قالت رأيت عليا رضي الله  
عنه يخرج بخزا من سلة ويصطفي في خل خمر فرأته السلة وعاء يتحذ من  
الخوص منسوجا والاصطباخ الایدام والصبيح بكسر الصاد الاadam والصياغ بزيادة  
الالف كذلك + وقال عمر رضي الله عنه في ذلك الشراب الشديد ما شبهه هذا بطلاء الابل  
بكسر الطاء والمد وهو القطران الذي يطلي به الابل الجربى \* وقال ابن عباس رضي  
الله عنهما كل نيد يفسد عند ابانه بكسر الالف وتشديد الياء على وزن فعال اي وقته  
\* وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كت انبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستمره  
فأصر في القبيح فلما انبذ نيدا فلم يستمره اصله فلم يستمره بالهمزة فلينت  
ثم حذفت لياء للحرز بيماني لم يعده حريشا اي ساعغا وقد سره الطعام اي صار حريشا  
من حد الشرف وأسراف الطعام من باب الافعال اي ساعلى \* وعن ابن مسعود رضي الله  
عنه ان انسانا اتااه وفي بطنه صفر فقال وصفى السكر فقال ان الله تعالى لم يجعل  
شفاءكم فيما حرم عليكم \* الصفر اجتماع الماء في البطن وقد صفر من حد علم فهو  
صفر وصفر على مالم يسم فاعله فهو مصفور \* قوله وصفى السكر اي ذكرى  
ان خمر القر تفع منه فقال لاشفاء في الحرام \* قوله عليه السلام كت نهيتكم  
عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا اي فحشا يقال اهجر اي اخش  
وهجر من حد دخل اي هذى وردد الكلام \* وكنت نهيتكم عن النيد  
في الدباء والختم والمزفت \* الدباء القرعة وكان نيد فيها فيشت وختم جرار خضر  
كانت تحمل الى المدينة فيها الخمر والمزفت هو الاناء المطلي جوفه بالزفت بكسر  
الزاي اي القير وكان نيد فيه فيشت \* ونهى عن القير ايضا وهر اصل النحله  
ينقر حوفها ويتدحر فيها الرطب والبسرو بترك حتى بشتد ويغلى والقر عن  
النقار بالمقار من حد دخل وفا رسيته زدن وبركتهن وقال في ديوان الادب  
النقر اصل خشبة يقر وكانوا ينبدون في هذه الاوعية فيشت وقيل كانوا  
يحملون فيها الخمور ويقولون هي انبذة وكانت تخفي على الناطرين فنهاهم عن  
الشرب في هذه الاوعية لئلا يابسو ويجعلوها في اوان تظاهر فلا يمكّن لهم شرب  
الخمور بتأويل الانبذة فلما امتنعوا عن شرب الخمور اطاق لهم جعلهم الانبذة فلما  
اعلاما ان الانبذة غير محمرة \* وتقول عمر رضي الله عنها في ذلك الحديث اذار ابكم

شرايكم اي شكركم اي اقع الشك في قلوبكم انه يسر او لا يسر فاكسروه بالمساء اي  
 صبو فيه الماء لقل قوه وشده \* ونقيع الزبيب سراب يتحذ من نقع الزباب في انتهاء فتخر حلاوه اليه والانقاص فرغار كردن والقوع فرغار شدن وسيراب شدن من حد صنع  
 \* ولو مع الحمر من فيه اي رماها من حد دخل وقيل صبها ووالثمر المطبوخ يمرس فيه العنبر  
 اي يثبت من حد دخل وفارسيته ماليدين ودر آب فرغار كردن \* والشراب البخت الصرف  
 \* وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان اولادكم ولدوا على الفطرة اي حكم باسلامهم  
 تعالكم فلا تدعوهم بالحر اي لاتربوهم وهو من حد دخل والمصدر من الاول  
 الغداء ومن الثاني التربية \* ولو دأوى دردابته بالحر يقال درد ظهر الدایة من حد  
 علم اذا فرق \* ولو جعل في الحر السمك والملح وجعل ذلك من ما يتشدد الراء والياء  
 وضم الميم منسوب الى المري بباء النسبة وفارسيته آب كامه \* وراوية الحر  
 من ادتها \* وانفحة المية بكسر الالف وفتح الفاء وتحقيق الحاء وفارسيتها پير مايه  
 هي في ديوان الادب مخففة ويقال هي في كتاب اختيار فصيح الكلام يتشدد الحاء  
 وهي اللبن الا صفر الذي يظهر بعد ولادة العنة يتحذ منه الجبن يصب اللبن عليه  
 والجبن يخفف ويشد \* وفي حديث حد الشارب احنا على وحده التراب اي  
 ارها وهو ما لا يوا ولياء جميعا يقال حثا يخشوا حثوا وحى يحيى حثيا من حد  
 دخل وطرب جميعا ثم قال يكتوا هو الاستقبال بما يكره ضرب بحر يدتين  
 الجريدة غصن النخل الدورق مكيال الشراب وهراق الحر يمر يقها يفتح الهاء  
 هرaque فهو مهريق ومهراق بفتح الهاء فيما اي صبها واهرقاها يمر يقها اهرقا  
 فهو مهريق ومهراق بتسكن الهاء في الماضي والمستقبل والفاعل والمفعول

### ﴿كتاب الاكراء﴾

الاكراء الاخبار وهو الحمل على فعل السى كارها وقد كره من حد علم كراهة  
 وكراهيته بالتحميف وهي صد الطوعية والكره بالضم المشقة والكره بالقطع  
 تكليف ما يكره فعله وقيل لها لغتان في المشقة \* وروى ان رجلا كان مع امرأته  
 فأخذت سكينا وجلست على صدره ووصفت السكين على حلقه وقالت لطلقي  
 ثلاثة البتة واللاتقتلت فناشدتها مالله تعالى فابت طلقها ثلاثة فقال التي عليه السلام  
 لاقياوله في الطلاق المساندة المقاومة ويقال منها في الثالثي نشهد بالله نشهد معناه  
 سوكد دارس بخدائ عن وجى وهو من حد دخل وقوله لاقياوله في الطلاق  
 اي لارجع فيه وفي رواية اخرى وصحت السيف على بطنه وقالت والله  
 لانفذتك له او لطلقك ثلاثة الانفاذ والتنفيذ كذاشت وانفوذ كذاشت من حد  
 دخل \* وقول عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين اخذه الكفار حتى سى الى

عليه السلام ثم رجع الى النى عليه السلام فقال له النى عليه السلام ما وراءك يا عمار  
اى ما تخبر خلفك فقال ما ترکونى حتى نلت متك وذكرت الهمم بخيو النيل  
منه من حد علم ذكره بسوء اراد به السب الذى ذكره فقال كيف تحد قلبك قال  
مطمئنا بالایمان فقال ان عادوا فعدوه وعن الحسن قال التقية جائزه الى يوم القيمة  
هي ان تق الانسان نفسه عن الهلاك اى يحفها ياجرا كلة الكفر على لسانه  
والقادة كذلك قال الله تعالى (الا ان تقوا منهن تفاة) ولو هددوه اى خوفوه وتهددوه  
اكثر استعمالاته و والنثاب بضم النون و تشدید الشين السهم و قمت في يده كلة  
بالمد و فارسيتها خوره وفي حديث زيد بن وهب رضي الله عنه بلغوا نهرا لم يكن  
عليه مخاض اى موضع خوض في الماء اى دخول فيه شاهرا سيفه اى مجرد  
من حد صنع

مکتبہ کتاب الجلیل

الاجر المنع من حد دخل واجر بكسر الحاء الحرام لانه منع عنه والاجر العقل  
لانه مانع عن القبائع والاجر حطيم الكعبه في مكة لانه منع عن الادخال في قواعد  
اليت واجر السفهه منعه عن التصرفات \* قوله تعالى (وابتلوا اليتامي) اي امتحنوه  
(حتى اذا بلغوا السلاح) اي اذا بلغوا وقت الوطء اي قدروا عليه ولم يربده العقد لان  
العقد يحوز عقيب ماولد (فإن آتستم منهم رشدا) اي ابصرتم منهم طريقة مستقiable في حفظ  
المال والاستيناس كالإنسان قال الله تعالى (حتى تستأنسوها) اي تنتظروا هل ههنا احد  
والانسان سمو الانسانا لانهم مبصرون والجبن سموا به لاحتنانهم اي استثارهم من حد دخل  
عن ابصار الناس والرشد والرشاد الاستقامة في الطريق من حد دخل والرسد كذلك  
بقمع الراء والشين من حد عمل \* وحد بث اسيفع جهينة فسرناه في كتاب الحوالة والكفالة

كتاب المأذون

بدون اللام» وروى عن النبى عليه السلام انه كان يركب المثار ويخصف التعل ويرقع الثوب ويصلب الساة ويحجب دعوة المماوك اى كان متواضعاً وخصص العل خرزها من حد ضرب ورقة الثوب توصيله بالرقعة من حد صنم وحلب الشاة بفتح اللام المصدر استدرار لينها من حد دخل واجابة دعوة المملوك هو حضوره صيافة المأذون له» وعن الشعى انه قال اذا اخذ الرجل من عبده المملوك ضريبة فهى تجارة اى اذا اخذ منه غلة ضربها عليه وبين قدرها ومدتها فقد اذن له بالتجارة لانه لا يمكن من تحصيلها الا بالتجارة» واذا اذن رجل لعبده في الصياغة فاحذر شريح عليه ثمن العصر» والقلى فاريته خسار» واذا رفع الغرماء المأذون له الى القاضى وطلبوها بيعه بديونهم فان القاضى يتأنى في ذلك اى يتوقف ويتضرر وهو من الاناء مقصورة وهي التؤدة» المحاباة في البيع خط بعض الثمن وهى مفاعة من الاحباء وهو العطا من حد دخل» واذا كان الدين محظياً برقبته اى يس عرق قيمته

### ﴿ كتاب الديات ﴾

الدية بدل القس وجعها الديات وقد وردت المعنوان اى اديت ديته من حد ضرب فالدية اسم للمال ومصدر ايضاً لهذا الفعل» والقصاص القتل بازاء القتل واتفاق الطرف بازاء اتفاق الطرف وقد اقتضى ولـ المقتول من القاتل اى استوفى قصاصه واقصه السلطان من القاتل اى اوفاه قصاصه وهو من قوله قص الاثر واقتضى اى اتبـه وقص الحديث واقتضى اى رواه على جهنـه وهو كذلك اى من الاتـاع والقص من حد دخل والقصـ الصـاسم من حد دخل ويـستعمل اسـعمال المصـدر في اقصـاصـ الحديثـ والاـثرـ جـيـعاـ والـقصـيـصـةـ البـعـيرـ الذـىـ يـقـصـ اـثـرـ الرـكـابـ والـقصـاصـ منـ ذـلـكـ كـلـهـ اـتـبعـ الفـعلـ الفـعلـ» والـقـوـدـ القـصـاصـ اـيـضاـ بـفتحـ الواـوـ وقد اقاده السلطان من قاتل وليه واستقاد هو من قاتل وليه فهو كالاول في الایفاء والاستيفاء» وقال عليه السلام من قيل له قيل فاـهـلهـ بينـ خـيرـتـينـ انـ اـحـبـواـ فـلـواـ وـانـ اـحـبـواـ فـادـواـ الحـيـرةـ بـكسرـ الحـاءـ وـفتحـ اليـاءـ الاسـمـ منـ الاـخـتـيارـ وـقولـهـ فـادـواـ بـفتحـ الدـالـ هوـ جـمـ قولـهـ فـادـىـ وـهوـ فعلـ ماـضـ منـ المـفـادـةـ وـهـىـ ماـبـينـ اـثـنـينـ منـ اـحـدـهاـ دـفـعـ الـفـداءـ وـمـنـ الـآـخـرـ اـخـذـهـ وـالـفـداءـ ماـيـقـومـ مقـامـ الشـئـ دـافـعاـ عـنـهـ المـكـروـهـ وـدـلـتـ الـلـفـظـةـ عـلـىـ اـنـ اـخـذـ الـدـيـةـ لـيـسـ باـخـنـيـارـ مـنـ لـهـ القـصـاصـ وـحدـهـ بـانـ يـتـرـكـ القـصـاصـ وـيـأـخـذـ المـالـ مـنـ غـيـرـ رـضـاـ مـنـ عـلـيـهـ القـصـاصـ وـانـ تـعـلـقـ الـحـصـ بـظـاهـرـهـ لـاـيـاتـ ذـلـكـ لـهـ مـاـ اـنـ المـفـادـةـ تـقـومـ بـاثـنـيـنـ بـالـفـادـىـ وـبـالـقـاتـلـ وـبـهـ نـمـوـلـ

«وقول الله تعالى (فَنَعَى لِهِ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَادَ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ) يفسره النافع راجحه المتم على هذا الوجه (فَنَعَى لِهِ مِنْ أَخِيهِ) وهو قوله المقتول (شيءٌ) اي قصاص فليتبعه الطالب بمعرفه ولبيودي القاتل الى ولـ القتيل الديـة بالحسـان وتفسيـره الصحيح عـندـما عـلـى وجـهـينـ اـحـدـهـاـ اـنـهـ فـيـ العـفـوـ عـنـ بـعـضـ القـصـاصـ اـذـاـ كـانـ القـصـاصـ بـيـنـ اـثـيـنـ فـيـقـاـ اـحـدـهـاـ عـنـ القـاتـلـ فـيـ تـصـيـيـهـ وـهـذـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـهـ عـنـهـماـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ مـنـ اـخـيـهـ شـيـءـ وـهـوـ الـبـعـضـ كـيـاـقـالـ خـذـ هـذـاـ الرـغـيفـ فـكـلـ شـيـئـاـ مـنـهـ وـهـ نـقـولـ اـذـاـ عـفـاـ اـحـدـهـاـ صـارـ تـصـيـبـ الـآـخـرـ مـاـلـاـ وـالـثـانـيـ اـنـهـ فـيـ جـوـازـ الصـلـحـ عـنـ دـمـ الـعـدـ وـهـذـاـ عـنـ هـنـوـ وـعـلـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ رـضـىـهـ عـنـهـمـ وـتـقـدـيرـ الـآـيـةـ فـنـ اـعـطـىـ لـهـ عـفـوـاـيـ اـخـيـهـ القـاتـلـ شـيـءـ مـنـ الـمـالـ فـلـيـتـبـعـ صـاحـبـ الـحـقـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـقـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـيـؤـدـ مـنـ عـلـيـهـ اـلـىـ مـنـ لـهـ بـالـحـسـانـ فـالـصـاحـبـةـ لـمـ يـحـمـلـوـهـاـ الـأـعـلـىـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ فـكـانـ اـتـقـاـنـاـ مـنـهـمـ عـلـىـ اـنـ كـلـ قـوـلـ يـعـدـوـهـاـ فـهـوـ مـرـدـوـدـ» وـقـوـلـ النـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـلـاـنـ قـتـلـ خـطاـ ئـعـدـ قـتـلـ السـوـطـ وـالـعـصـاـ فـيـمـائـةـ مـنـ الـأـبـلـ قـتـلـ خـطاـ ئـعـدـ اـيـ يـتـعـدـ ضـرـبـ بـسـوـطـ اوـعـصـاـ وـلـيـقـدـ قـلـهـ بـهـ فـيـسـرـىـ اـلـنـفـسـ فـيـوـتـ وـقـوـلـهـ قـتـلـ السـوـطـ وـالـعـصـاـ بـالـنـصـبـ وـهـ بـدـلـ عـنـ قـوـلـهـ اـلـاـنـ قـتـلـ خـطاـ ئـعـدـ وـهـ كـاـلـتـقـيـرـلـهـ فـيـ مـائـةـ مـنـ الـأـبـلـ اـيـ الـدـيـةـ الـكـامـلـةـ وـشـبـهـ الـعـدـ شـيـيـهـ الـعـدـ وـفـيـ لـفـتـانـ فـتـحـ الشـيـنـ وـبـلـاءـ وـكـسـرـ الشـيـنـ وـتـسـكـينـ الـبـلـاءـ وـنـطـيـرـهـ الـمـثـلـ وـالـمـثـلـ بـقـطـعـ الـمـيـمـ وـاـلـاـ، وـكـسـرـ الـمـيـمـ وـتـسـكـينـ الـثـاءـ وـقـيـ الحـدـيـثـ فـيـ الـفـسـ الـدـيـةـ اـيـ فـيـ قـتـلـهـاـ وـقـيـ الـلـاسـانـ الـدـيـةـ اـيـ قـطـعـهـ وـقـيـ الـحـشـفـةـ الـدـيـةـ بـقـتـلـ الـخـاءـ وـالـشـيـنـ وـهـ مـاـفـوـقـ الـحـشـفـانـ مـنـ الـذـكـرـ وـقـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ الـاـدـافـ الـدـيـةـ اـيـ الـذـكـرـ وـاـصـلـ الـهـمـزـةـ الـواـوـ مـنـ قـوـلـكـ وـدـفـ الشـيـءـ اـيـ قـطـرـ مـنـ حـدـ ضـرـبـ عـىـ بـهـ لـتـقـاطـرـ الـبـولـ مـنـهـ وـقـيـ الـاـنـفـ الـدـيـةـ اـذـاـ اـصـطـلـ الـاـصـطـلـامـ الـاـسـتـيـصالـ اـرـادـ بـهـ قـطـعـهـ مـنـ اـصـلهـ وـقـيـ الـاـتـيـنـ الـدـيـةـ اـيـ الـحـصـيـتـيـنـ وـقـيـ الـجـاـفـةـ ثـلـثـ الـدـيـةـ هـىـ الطـعـنـةـ الـتـىـ تـلـعـ الـجـوـفـ وـقـيـ قـطـعـ الـمـارـنـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ هـوـ مـالـانـ مـنـ الـاـنـفـ وـقـيـ الـصـلـبـ اـذـاـ اـحـدـوـدـبـ اوـقـطـعـ الـمـاـ، وـكـالـ الـدـيـةـ وـالـصـلـبـ الـظـهـرـ ماـكـانـ فـيـ قـفـارـ وـاـحـدـ وـدـبـ اـيـ صـارـ اـحـدـبـ وـالـثـالـثـيـهـ مـنـهـ حـدـبـ مـنـ حـدـ عـلـمـ وـفـارـسـيـتـهـ كـوـزـيـشـتـ وـاـنـقـطـاعـ الـمـاءـ هـوـ اـنـقـطـاعـ الـمـنـيـ الـاـصـبعـ الـكـرـىـ الـاـولـىـ ثـمـ الـسـيـاـبـةـ وـتـسـمـيـ الـسـيـاـبـةـ وـالـمـسـجـةـ وـالـمـشـيـرـةـ ثـمـ الـوـسـطـىـ ثـمـ الـبـنـصـرـ ثـمـ الـخـنـصـرـ وـقـيـ الـاشـفـارـ كـلـهاـ الـدـيـةـ هـىـ جـمـعـ شـفـرـ بـضـمـ الشـيـنـ قـالـ الـقـتـىـ تـذـهـبـ الـعـامـةـ فـيـ الـاشـفـارـ الـعـيـنـ بـأـنـهـ الشـعـرـ النـابـتـ عـلـىـ حـرـوفـ الـعـيـنـ وـذـلـكـ غـلـطـ اـنـمـاـ الـاشـفـارـ حـرـوفـ الـعـيـنـ الـتـىـ يـنـبـتـ عـلـيـهـ الشـعـرـ وـالـشـعـرـ هـوـ الـهـدـبـ قـالـ وـقـالـ الـفـقـهـاءـ

(المقدمة)

المتقديرون في كل شفر من اشفار العين بربع الراية يعنون في كل سيف ونهر كل  
 شىء حرفه وكذلك يشيره ومنه مشير الوادى وشفر الرسم وكان أحسن الفحصاء  
 سى الشعر شفرا فائضا ساه بعنجهة مجازا للمحاورة وفي ديوان الادب جعل الشفر  
 باسم الشين حرف كل شىء وبالقطع من قولهم مابالدار شفر اي ما بها احد  
 وقول المريدين الشفر الذى هو منبت الاهداب باسم الشين وعنهما وفي اصلاح  
 المنطق قال مابالدار شفر بالفتح اي ما بها احد والضم لغة في هذا والشفر بالضم  
 شفر العين وحرف الفرج فهذه اصول معروفة والاختلاف في هذا كاترثى ثم  
 قال وفي الاهداب الديمة فدل ان اصحابنا رجھ الله ذكروا الاشفار وارادوا  
 المناسب والحروف دون الاهداب كاھو في الحقيقة ثم ذكروا الاهداب وهى  
 جمع هدب وفارسيته مڑه وقال بعد ذكر الاشفار ايضا وفي احد اھما ربيع الديمة  
 فدل على ماقلناه وفي الحديث سیحان من زین الرحال باللحى والنماء بالقرون اي  
 الصفار وفارسيتها کيسوها والشجاج التي في الرأس والوجه عشرة وهي جمع  
 شجۃ وهي فعلة من الشعہ وهو کسر الرأس من خد دخل اولها الحارصة ثم  
 الدامنة ثم الدامية ثم الباسعة ثم التلاجة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة  
 ثم المنقلة ثم الآمة فالحارصة التي تحرص الجلد من حد ضرب اي تخدشه  
 ولا يخرج الدم وقال القتی هي التي تتشعر الجلد قليلا پوست بازکردن وقيل تسقه  
 وحرض القصار الثوب كذلك «والدامنة هي التي تخدش الجلد وتخرج الدم ولا تسيله  
 كالدم في العين من حد صع «والدامية التي تخدش الجلد ويسلل الدم «والباسعة  
 هي التي تبضع الجلد اي تقطعه وتصل الى اللحم من حد صع وقال في شرح  
 الغریین تأخذ في اللحم وقال القتی تشق اللحم شقا حفیفا «والتملاجة هي التي تقطع  
 الجلد وتوثر في اللحم وقال القتی تأخذ في اللحم «والسمحاق هي التي تقطع الجلد  
 واللحم ويصل الى السمحاق وهي جلدة تكون بين اللحم وعظم الرأس رقيقة  
 فهو اسم لهذه الشجۃ والقشرة الرقيقة التي يكون بين اللحم والظم ويقال على  
 السهام سماحیق من غيم وعلى ثرب الشاة اي الششم الذي عشی الكرش والاماء  
 سماحیق من سحیم «وموضحة التي تقطع السمحاق وتوضع العظم اي تینه يقال وضع  
 من حد ضرب وضوحا اي تینه «والهاشمة التي تهشم العظم من حد ضرب  
 اي تکسره «والمنقلة هي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحول من موضع الى موضع  
 والآمة على وزن الفاعلة هي التي تصل الى ام الرأس اي اصله وهو الذي  
 فيه الدماغ ومنهم من بدأ الدامنة والصحیح ماقلنا يقال ام قلنا اي شجۃ آمة من حد

دخل» والارش دية الجراحة، واندمل الجرح اى صع وصليح والدم الاصلاح من حد دخل، واذا قطع حلبة ثدي المرأة بفتح اللام هي رأس المثلثي «والشلل مصدر الاشل من حد عله» والاسنان في الدييات بنت مخاض وهي التي اتت عليها ستة ودخلت في الثانية وبنت لبون وهي التي اتت عليها سنتان ودخلت في الثالثة وحصة وهي التي اتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لأنها استحقت الحبل والركوب وجذعة بفتح الذال وهي الى اتت عليها اربع سنين ودخلت في الخامسة وثنية هي التي اتت عليها خمس سنين ودخلت في السادسة ثم رباعية بفتح الراء اذا دخلت في السابعة ثم سديس بفتح السين اذا دخلت في الثامنة ثم بازل اذا دخلت في التاسعة ثم مختلف عام ثم مختلف عامين فصاعدا والخلفات بفتح الحاء وكسر اللام الحوامل من النون جمع خلفه والدية من الورق عشرة آلاف درهم هو الفضة والدرارم المضروبة ايضا وفيه لغات ذكرفاء في كتاب الزكاة والدية ايضا مائتا حلقة وهي ثوبان ازار ورداء ولا يكون الحلقة الاثويني «وفي الحديث المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها اى تساويه في عقلها اى ديتها الى الثالث فوضحتها سواء فإذا بلغ العقل زيادة على ذلك صارت دية المرأة على النصف ومتى الحديث انا لانت تعاقل المضبغ يعني اى لا يأخذ بعضا من بعض العقل وهو الدية في قطع اللحم وهي جمع مضبغة اذا كسر الترقوة هي عظم الصدر وجمعها الترافق والضاغ بكسر الضاد وفتح اللام وتسكنها عظم الجب والزندان طرقا عظيم السادس وقال في ديوان الادب الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع والبطش الاخذ من حد ضرب ودخل بجهما وفي الاذن اذا ضربت فيست والعين اذا انحسفت الدية اى عيّت قاله في بمحل اللغة وقال في ديوان الادب خسوف العين ذهابها في الرأس قلت فالاول من خسوف القمر والثانى من الخسف في الارض «وفي حدوث حجل بن مالك وكانت تحته ضرتان اى في تناحه امرأتان فضربت احداهما بطن صاحبتهما بمسطح اى عود من عيدان الحباء فالقت حينا ميتا وماتت هي فأوجب النبي عليه السلام دية الحسين على اخواتها وفعلنوا يارسول الله اندى من لاصاح ولا استهيل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه يطل «قولهم اندى اى نؤدى دية من لم يصح ولم يستهيل اى لم يرفع صوته عند الولادة ولم يشرب ولم يأكل ومثل دمه يطل اى يهدى وهو من حد دخل» فصال الى عليد السلام اسجح كسمح الكهان اى اتسكلمون بكلام منظوم ككلام الكاهرين وفي رواية قال دعوني واراجيز العرب هي جمع ارجوزة وهي الرجز بفتح الجيم وهو كلام

موزون على غير وزن الشعر وقد رجح الرأي من حد دخل اي تكلم بذلك «وحرر رقبته اي قطعها من حد دخل» وسئل زفر روجه الله عن الجنين اذا سقط بالضرب لما ذا يجب بها ضمان ولم يعلم حياته فسكت فقال السائل اعتقدت سایا كانوا في الجاهلية اذا اعتقو على ان لا ولاء للعتق قاتلوا اعمقه سبا وهو من سبب الماء اي جريه وتسيب الدابة اي اهالها والغرة الى تجنب في الجنين هي عبد او امة او فرس قيمته خمساً وقال في محل اللغة غرة الشيء اكرمه « يستأنى في السن سة اي يتضرر مأخوذه من الامة وهي التثبت والتوقف « واذا ضربه بالعصا ووالى في الضربات اي تابع وواصل \* والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاصابع وسائل الجسد واصله موضع الفصل اي الايانة \* والقسامة الائمان تقسم على اهل الحلة الذين وجد المقتول فيهم وليس القسم في الاصل مطلق اليدين بل هو مأخوذ من هذه القسامة التي هي قسمة الائمان عليهم اشار الى ذلك في بحث اللغة فان كان المقتول طريا اي غضا ومصدره الطراوة وفي الحديث وجد قتيل في قليب من قلب خير القلوب البئر قبل ان تطوى بالحجارة \* وفي الحديث وجد قتيل بين وادعة وارحب وها فيستان من هدان فامر عمر رضي الله عنه ان يقيس بين الفريقين القيس والقياس التقدير « وفي هذا الحديث أما أيماكم فلتحقق دماءكم اي لمنها من ان تسفك وقد حقن الابن في السقاء اي حبسه وها من حد دخل \* والقسامة على اهل الحلة هي ما اختطه الامام اي اقرزه ومينه من اراضي الغنية واعطاه انسانا يريد به الملائكة القدماء \* واد اكسر سن انسان يريد بالمبرد من سن بقدرها \* البرد السحق من حد ددخل والمرد آلة وهى بالفارسية سوهان والبرد سودان \* اذا اخذت الشجنة ما بين قرنى المسجوح اي حانبي رأسه وسمى ذوالقرنيين بذلك لانه ضرب على جانبي رأسه \* والزارع للدواب هو الذى سيل دماءها والبزع من حد دخل \* ولو طعنها برمح فاجافه اي بلغ جوفه وجافه يجوفه كذلك « ولو ذبحه بليطة القصب هي قشرة القصب في الاصل ويريد بهذا ان القصب يسوق فيقطع بمحده « رضم رأسه بالحاء المعلمة من تحتها اي دقه من حد صنع وبالحاء المعجمة فوقها اي كسره من حد صنع ابضا وبها رقم بفتح الميم اي بفتح نفس اي روح « والسياسة حياطة الرعية بما اصلحها لطفا وعفها والحسق فعل الخنق وهو من حد ددخل وفي المصدر اقتنان بتسكن الون وكسره « واد سقاء سما « او وجره اي صبه في فيه ووجره من باب ضرب كذلك واسم ما يصب في الفم الوجور « وفي المصادر درك الثأر هو الدخل المطابق وهو ثأره اي قاتل حميته يقال ثأرت فلا نا بفلان اي قتلت قاتله وادا وجأ رأسه بالسكين اي ضربه بها

يقال وجأه يجأه من حد صعْ \* ولو غصب صبيا ونفله الى ارض وبثة بالهمزة  
على وزن فعلة وفيلة اي وخيمة وهى التي لا تافق ساكنها والاسم الوباء  
يقطع الواو والباء بغير مد، «و اذا ساق الدابة فأوطأت اسانا الصحيح وطئت واوطأها .  
صاحبها « اذا كان يستمسك على الدابة اي يقدر ان يثبت عليه ولا يسقط وكذلك  
يتمسك» والدابة اذا كدت بفيها اي عضت من حد دخل وضرب جميعا، ولو  
نحنت برجلها او يدها هو ضربها من حد صعْ \* ولو حبطة بيدها اي ضربت  
من حد ضرب «و اذا كبعها بجسم اي مدها الى نصه به لتفق ولا تجرى من  
حد صعْ ولو نحسها اي طعنها بعود ونحوه من حد صعْ ومنه النحاس» وزلق  
اي زل من حد عالم «لو تعقل به اي تعلق ولو عطفت يينا وشلا اي مالت  
من حد ضرب وعطفه غيره متعد ايضا، «و اذا اصطدم الفارسان اي صدم كل  
واحد منهما صاحبه والصدم من حد ضرب وفارسيته كوشت زدن وقال  
في مجل اللغة الصدم ضرب السى بتشله، «و اذا قاد قطار الايل هو بكسر العاف  
وقطر الايل تقطيرها اي جعلها قطارا بعضها على اثر بعض» «و اذا اسرع كسيفا  
اي اخرج الى الطريق الاعظم مستراح فانهارت البئر اي انهدمت وكذلك هار  
بيهور هورا وتهور تهورا، «و اذا كبسها بتراب او نحوه اي طعنها من حد ضرب  
وفارسيته بيا كد، «و اذا نحص به الجسر اي انحرق وتسلل من الحسق في الأرض  
والجسر القصترة لا يترك في الاسلام مفرح بالجيم من باب الافعال هو قتيل يوجد  
في مقاومة بعيدة عن القرى لا يدرى من قتلها لا يحمل هذا بل تؤدى ديتها من بيت  
المال، «و المفرح انصا الخليل الذي لا ولاء له ولا نسب، «ويروى مفرح بمحام معلنة من  
تحتها وهو المقل بالدين قال الشاعر

اذا انت لم تبرح تؤدى امانة \* وتحمل اخرى افرحنك الودائع  
«ويروى مفروح وهو المقل بالدين ايضا قال فدحه الدين من حد صعْ «و اذا  
القي حر وبعد فاصطربا اي ضرب كل واحد منهما صاحبه والاقفال قد  
يكون للاستراك كالاقتال والاختصار، «والعقل الدبة وعقلت القتيل اي اعطيت  
ديتها وعقلت عن القاتل اي لزمه دمة فاديتها عنه، «قال الاصل هي كلام ابا  
يوسف الغاضى في ذلك بحضورة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عه  
حتى فهمته، والعاملون الذين تؤدون الديمة جم عامل وصار دم فلان معصلة بضم  
الكاف اي دية والمعامل جمعها وكتاب العامل لاصحابها من ذلك سميت الديمة  
عقلا لوحين احدها ان الايل كانت تعقل نساء ولـى المـول فـهيـت الـديـمة

كلها بذلك، وان كانت دراهم او ملبيه بغيرها كلها من السبق اى  
تعسك، وعن عمر رضي الله عنه انه فرعن العقل على اهل الديوان اى جملة المدية  
على الدين كتبت اسهامهم في الديوان وهم اهل الرأيات قال فان قتل واحد من  
أهل رأية انسانا خطأ فان كان فيهم كثرة لوفضت الرأية عليهم اى فرق من حد  
دخل اصحاب كل واحد منهم ثلاثة فيهم عليهم والا قطع جميع الجيش

### ﴿كتاب الوصايا﴾

الوصايا جمع وصية وهي الاسم من اوصى يوصى اوصاءً ووصى يوصى توصية  
والوصاة بفتح الواو وكسرها مصدر الوصى وأوصى لفلان بذلك اى  
جعل له ذلك من ماله وذاك موصى له واوصى الى فلان بذلك اى جعله وصيا بذلك  
موصى اليه وأوصى بولده الى فلان اى جعله تحت ولايته وجایته والولد موصى  
به وأوصى بعمل كذا والعمل موصى به ايضا وفلانة وصى فلان بدون التأنيث  
اذا ارد به الاسم دون الصفة وكذا الوكيل ونحوه «وفي آخر حديث وصية  
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لأن شمع ورثتك اعنيها خيرا من ان تدعهم حالة  
يتکفون الناس» العالة جمع طائل وهو الفقير يقال عال يعيش هيلة اى افتر «والتكلف  
مد الكف للسؤال» وعن عمر رضي الله عنه قال اذا اوصى الرجل بوصيتين فآخرها  
املك اى اقوى واثبت «وقال على رضي الله عنه من اوصى بالثالث فلم يترك شيئا  
اى من حقه للورثة» وقال ابراهيم المرأة اذا ضربها الطلاق بفتح الطاء وتسكين اللام  
اى وجع الولادة فهي عذلة المريض مرض الموت في الوصية « ولو اوصى لانسانه  
جمع نسيب وهو المناسب اى المساوى في النسب» ولو اوصى لعقب فلان بفتح العين  
وكسر القاف لم يصح لأن العقب هو الحلف وهم الذين يعقبونه اى يخلفونه من حد  
دخل اى يبقون بعد موته ولا يدرى ذلك «واذا اوصى لمن نسمة اى ذي روح وقال  
في ديوان الادب النسمة الانسان والنسمة النفس» «واذا اوصى له بخلي فحملت حاما  
واحالت حاما كذا كتب في الاصل واصحح حالت اى لم تحمل من حد دخل والسائل  
خلاف الحامل «واذا اعتقل لسانه على مالم يسم فاعله اى ارجح عليه فلم يقدر على الكلام  
الايصاء مندوب اليه التدب الدعاء الى اسر جيل من حد دخل «واذا اوصى بمحنة  
في جوالق هو بضم الجيم في الواحد وبفتحها في الجمع» وصقة السرج الادم الذي  
يشتيء «واذا اوصى له بمحنة فله الكسوة دون العيدان المحجة بفتح الحاء والجيم الست  
قاله في ديوان الادب وقال في بمحن اللغة هي العروس وحقيقة انه شىء يوضع  
على البعير تحمل فيه العروس تكون مستورة على وجه التعظيم ويحصل ذلك  
بالكسوة لا بالعيدان» «واخس السهام ادناها والفعل من حد ضرب

### كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة وهي المقدرة والفرض التقدير من حد ضرب قال الله تعالى (نصيبا مفروضا) اي مقدرا فالفرائض الانصياء المقدرة المسماة لاصحابها مأخوذة من قول الله تعالى في آية المواريث (فريضة من الله) «والعصبة قرابية الرجل لا يهمن قولهم عصب القوم بفلان من حد ضرب اي احاطوا به قال ذلك في بحمل اللغة وقال الفقهاء هو الذكر الذي يدل إلى الميت بذكور اي يتوصل يقال ادلى دلوه اي ارسلها وادلى بمحبته اي بها وادلى بالله الى الحاكم اي رفعه اليه وادلى اليه برجه اي توصل «وذروا الارحام يرثون عندنا بالتعصيب اي يجعلهم كالعصبة وعند قوم بالتنزيل اي بانزالهم منازل اصولهم التي بها يتصلون بالميت (وان كن نساء فوق اثنين) قالوا كلة فوق صلة كافية قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) «ومسائل التشبيب من قولهم شيب بالمرأة اي قال فيها شعرا مطريا وهو من الشباب بالفتح الذي هو مصدر الشاب اي و عمل اهل الشباب وقيل التشبيب هو التنسيط مأخذ من شباب الفرس بكسر الشين من حد دخل وهو ان ينشط ويرفع يديه جميعا وهذه المسائل تنشط الشارع فيها وقيل هو من شب النار من حد دخل اي او قد ها اي هي تذكر الحاطر» وقوله تعالى (وان كان رحل يورث كلاة) الرجل هنا هو الميت وقوله يورث اي ينال ميراثه على مالم يسم فاعله من قوله ورث لا من قوله اورث ويصح فعل مالم يسم فاعله منه لأنه فعل متعدد يقول ورثت فلانا ولا تقول ورثت من فلان قال تعالى (وورثته ابواه) وقال (وهو يرثها) وقال (وورث سليمان داود) ومنه قول النبي عليه السلام أنا معاشر الانبياء لأنورث هو بفتح الراء رواية مشهورة وظن بعض الفقهاء انه نورث بكسر الراء اي لأنورث امواتنا ورثنا الصحيح المتقول لأنورث اي لا يرث احد» وقوله (يورث كلاة) اي ينال ارثه على كونه ميتا لا ولده ولا والد والكلة مصدر الكل وهو الذي لا ولده ولا والد له اخوة وآخوات من قوله تكمل به الشي اي احاط به فتفهمه فقد شرحت الآية شرح حاشافي (ورثة) اي بقي بعده فأخذته ماله «والله الوارث اي بعد فناء خلقه وهو خير الوارثين» ورجل هلك اي مات «وفي الخبر مادام هذا الخبرين اظهركم اي العالم بفتح الحاء وكسرها \* قال ابن عباس رضي الله عنهما ان ان الذي احصى رمل طنج عددا لم يكن بالذى يجعل في مال واحد نصفين وثلثا او ثلثين ونصفا فلو قدموا ما قدم الله واخرموا ما اخر الله ماعالت فربضة قط الا حصاء الاحاطة بكل العدد» «وعالج اسم موصع معروف في العرب «والعل من حد دخل الزيادة والارتفاع وهو ان يجاوز سهام الميراث سهام

الماله من شاء باهله اى لاعته وهو ان يتحقق المختلقان فيقولان بهلة الله بضم الباء اى لعنة الله على المبطل منا ملشركة بالتشديد مسئلة اثبات الشركة بين الاخوة الذين هم عصبة وبين الزوج والام والاختين لام \* والا كدرية مسئلة موت المرأة عن زوج واخت وام وجد سميت بها لأنها وقعت لرجل اسمه أكدر وقيل لأنها أكردت على زيد مذهبة حيث خالف في هذه المسئلة اصله في غيرها اطعم الجدة السادس اى اعطاتها القربى والبعدى تأثير الأقرب والبعد \* والمناسخة من النسخ وهو النقل والتحويل من حد صنع ومنه نسخ الكتاب واتساقه ونسخ الشهرين الفضل ونسخ النحل العسل من خلية إلى خلية وهي بيت النحل الذي يصل فيه فلناسخة أن يموت انسان عن مال وورثة فقبل أن يقسم بينهم مات بعضهم فصار نصيبيه لغيره فيقسم الميراث على النصيباء الباقين

#### ﴿ كتاب الحنث ﴾

الحنث الذى له مالذكر وما لا ذكر \* والانحراف الثنى والتكسر \* وتحنيث الكلام تليينه واشتقاق الحنث منه \* وجع الحنث الحنث كالانحراف والحنث والحنث كالحبيل والحبالى \* وعن حاصب بن طرب العدوانى وكان من حكماء العرب ما ش نيفاً وثلاثمائة سنة \* النيف بالتحفيف والتشليل الزيادة وهو ما بين العقدتين \* سُئل عن الحنث فأشكل عليه فاستهل أياماً وكان يتممل على فراشه ليلة اى يقلق فلا يستقر كأنه على ملة اى تراب او رماد حار فقالت له جاريته مالك فنهرها اى زجرها فعادت عليه فذكر لها ذلك فقالت حكم مبالغه اى جعل موضع بوله حاكماً في هذا

#### ﴿ كتاب الحيل ﴾

الحيل جمع حيلة واصلها الواو وهو ما يتطلب بها الدفع المكروه او جلب المحبوب \* وان في معارض الكلام لندوحة عن الكذب المعارض التعرصات اى الكنيات جمع معارض والمدوحة السعة والغنى \* وروى ان رجلاً عيوا رأى بملة شريح اى رجلاً كان يصيب الاشياء بعينه فيهلّكتها

#### ﴿ كتاب الاستخلاف والتزكية ﴾

الاستخلاف هو التخييم والتزكية هي التعديل والركى والزاکى الظاهر من حد دخل والتربجة يقطع التاء والجيم والترجان بضمها والله اعلم بالصواب هذا آخر الكتاب وقد تم طبعه في المطبعة العاصمة في ٢١ شعبان سنة ١٣١١

**To: www.al-mostafa.com**